



مجلة العلوم القانونية

E-mail: lawmagazine@ajman.ac.ae

السنة الثالثة - العدد السادس - يوليو 2017

Journal of Legal Sciences

Third Year - Sixth Issue - July 2017

E-mail: lawmagazine@ajman.ac.ae

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والاقتصادية

A scientific journal that deals with Sharia. legal and economic studies

التسجيل الدولي
1073 - 2707
1081 - 2707

ISSN: 2707 - 1073
E - ISSN: 2707 - 1081

جناية اللقيط على المال والجماد (الجزء الثاني)

A foundling's felony on money and inanimate things (second part)

الوضع القانوني لجنسية المرأة

The legal status of the nationality of women

إنهاء عقد لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة

Ending the football player's contract with the sole will

مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال
مدينه والالتزام بالسرية المصرفية

Legitimacy of the client's creditor's right to hold executive custody of funds
Debt and bank secrecy commitment

اتفاق إعلان مبادئ سد النهضة بين الطابع الدولي والاستفتاء الشعبي

An agreement to announce the principles of the Renaissance Dam
between the international character and the popular referendum

دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي (دراسة تطبيقية على
العاملين في إدارة الأمن والسلامة بمنطقة الرياض)

The role of job satisfaction in achieving psychological security (an applied
study on Workers in the Security and Safety Department in Riyadh)

تصدر عن كلية القانون - جامعة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة

Issued by the College of Law - Ajman University - the United Arab Emirates

ص.ب: 346 عجمان، الإمارات العربية المتحدة، هاتف: 0097167056131 أو 0097167056325 فاكس: 0097167056270

P.O Box: 346 Ajman, United Arab Emirates, Tel: 0097167056131 or 0097167056325. Fax: 0097167056270

مجلة العلوم القانونية

السنة الثالثة - العدد السادس - يوليو 2017



قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

(سورة النساء: 58)

جامعة عجمان
دولة الإمارات العربية المتحدة
كلية القانون

تهتم بنشر العلوم القانونية
والشرعية الاقتصادية

مجلة
العلوم القانونية

مجلة علمية مُحَكَّمة تصدر
نصف سنوية

السنة الثالثة - العدد السادس - يوليو 2017م

التقديم الدولي: 1073 - 2707 / 1081 - 2707

توجه جميع المراسلات والبحوث على العنوان التالي:

أمين تحرير مجلة العلوم القانونية

جامعة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة

ص ، ب ، 346 عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة

الهاتف: 00971-6-7056331

الفاكس: 00971-6-7056270

البريد الإلكتروني: lawmagazine@ajman.ac.ae

موقع المجلة على شبكة الانترنت: law. ajman.ac.ae

الهيئة الاستشارية للمجلة

معالي الأستاذ الدكتور / أحمد جمال الدين موسى
وزير التعليم المصري السابق - وأستاذ الاقتصاد
بكلية الحقوق -
جامعة المنصورة - مصر

القاضي الدكتور / عبد الوهاب عبدول
رئيس المحكمة الاتحادية العليا السابق -
دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ الدكتور / محمد المرسي زهرة
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون - جامعة
الإمارات العربية المتحدة - وأستاذ القانون المدني
بكلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر

الأستاذ الدكتور / رفعت العوضي
رئيس مكتب هيئة الإعجاز العلمي بالقاهرة التابع
لمنظمة المؤتمر الإسلامي
أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الأزهر -
مصر

القاضي الدكتور / جمال السميطي
مدير عام معهد دبي القضائي

الأستاذ الدكتور / جاسم الشامسي
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون - جامعة
الإمارات العربية المتحدة - وأستاذ قانون المعاملات
المدنية بكلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات

هيئة التحرير

أمين التحرير
د. محمد ولي الله عبد الرحمن

نائب رئيس التحرير
أ.د. حسني محمود عبد الدايم

رئيس التحرير:
د. لطيفة حميد محمد

أعضاء هيئة التحرير

د. قيس عبد الوهاب
د. أحمد شاكر
د. محمد سامر القطان
د. عيسى الرضي

أهداف المجلة:

- 1- تسعى مجلة العلوم القانونية إلى تحقيق عدة أهداف، أهمها:
1- تعميق المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية والاقتصادية على المستويين المحلي والإقليمي.
- 2- تنمية القدرة على البحث القانوني لدى المشتغلين بالقانون داخل الدولة وخارجها.
- 3- التعاون مع كليات القانون والشريعة والحقوق على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.
- 4- تدعيم التواصل مع كافة الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة العاملة في المجال القانوني.
- 5- تقديم العون للجهات القضائية من خلال التعليق على الأحكام والمبادئ القضائية وتحليلها.

اهتمامات المجلة: تعنى المجلة بنشر ما يلي:

- 1- البحوث العلمية الرصينة في مجالات التخصص.
- 2- البحوث والدراسات المعنية بالفقه الاسلامي.
- 3- البحوث والدراسات النقدية التي تتصل بالإصدارات في مجالات التخصص التي تعنى بها المجلة.
- 4- البحوث والدراسات العلمية المعنية بمعالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة في مجال الشريعة والقانون والاقتصاد.
- 5- البحوث والدراسات العلمية التي تسهم في رقي المجتمع حضارياً والمحافظة على هويته العربية والإسلامية.

قواعد النشر في المجلة:

- 1- تعهد من الباحث بأن البحث لم يسبق نشره وأنه يلتزم بالمبادرة بإخطار المجلة في حالة تقديم البحث للنشر في مجلة أخرى طالما لم تبد المجلة رأيها - بعد - في البحث.
- 2- لا يجوز نشر البحث في مجلة أخرى (أو مؤتمر أو ندوة علمية أو بأي وسيلة أخرى) بعد قبوله للنشر في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مدير التحرير.
- 3- أن يلتزم الباحث المنهجية العلمية والتوثيق العلمي لمادة البحث ، وأن يتسم البحث بالأصالة والإضافة للمعرفة القانونية.

- 4- ألا يكون البحث مستلاً من رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراه) نال بها الباحث درجة علمية، أو منشوراً من قبل على أي صورة من صور النشر.
- 5- ألا يتجاوز حجم البحث خمسين صفحة ، إلا إذا اقتضى ذلك الحفاظ على وحدة البحث.
- 6- تقدم البحوث مطبوعة بخط Simplified Arabic وتكتب العناوين الرئيسة والفرعية بالخط الأسود العريض بحجم (16) ، وحجم (14) للنصوص في المتن، وبحجم (12) للهوامش في أسفل كل صفحة، ويكتب البحث على وجه واحد، مع ترك مسافة 1.5 بين السطور. وينبغي مراعاة التصحيح الدقيق في جميع النسخ.
- 7- تكون الحواشي 2.5 سم على جوانب الصفحة الأربعة.
- 8- أن يراعي في التمهيش والترقيم والتواريخ وذكر المراجع والمؤلفين الآتي:
 - أ. أن تكون الإشارة إلى صفحات المصادر والمراجع في الهامش وليس في صلب البحث.
 - ب. أن ترقم هوامش كل صفحة على حده، ويراعي في الترقيم الأرقام المتعارف عليها في الأسلوب العربي.
 - ت. عند ذكر الأعلام والمؤلفين يذكر اسم الشخص أولاً ثم اسم أبيه وجده ثم لقبه.
 - ث. تثبت المصادر والمراجع العلمية ومؤلفوها في نهاية البحث بالترتيب الهجائي، مع بيانات الطباعة والنشر.
- 9- يقدم البحث مطبوعاً على الحاسوب ، وتُرَوَّدُ هيئة التحرير بثلاث نسخ منها نسخة إلكترونية (CD) ، مع مراعاة التدقيق اللغوي. ويُفضل إرساله عن طريق البريد الإلكتروني ، أن تكون إحدى نسخ البحث بصيغ (word2000) ، والأخرى بصيغة Pdf
- 10- يُقدّم الباحث موجزاً لسيرته العلمية في حدود عشرة سطور في صفحة مستقلة، تتضمن: الاسم، وجهة عمله، ورتبته العلمية، وأهم أبحاثه، مع صورة شخصية حديثة، وملخص للبحث في حدود صفحة واحدة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 11- يتم عرض البحث - على نحو سري - على محكمين من ذوي الكفاءة ممن يقع عليهم اختيار المجلة.
- 12- تخطر المجلة أصحاب البحوث المقدمة بموقفها من نشر بحوثهم على النحو التالي:
 - أ. يخطر أصحاب البحوث الواردة بوصولها إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ الوصول.
 - ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.

- ت. في حالة وجود ملاحظات على البحث، يعاد البحث لصاحبه لاستيفاء هذه الملاحظات ليكون صالحاً للنشر.
- 13- يعتذر للباحث الذي لم توافق لجنة المحكمين على نشر بحثه دون الالتزام بإبداء الأسباب.
- 14- أصول البحوث المقدمة للمجلة لا ترد سواء نشرت أو لم تنشر.
- 15- ما ينشر في المجلة من آراء تعبر عن أفكار أصحابها ولا تمثل بالضرورة رأي المجلة أو الجامعة.
- 16- أن يكون البحث متعلقاً بمجال العلوم القانونية والشرعية.
- 17- تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر، وفي حالة رغبة المجلة في إعادة نشر البحث فإن عليها أن تحصل على موافقة مكتوبة من صاحبه.
- 18- تقدّم البحوث بإحدى اللغات الآتية: العربية، الإنجليزية، الفرنسية.
- 19- يجب ضبط النصوص الشرعية بالشكل الكامل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين ، نحمده سبحانه ، أكمل لنا ديننا ، واتمم علينا نعمته ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، وسجل ذلك في كتابه العزيز ، حيث قال عز من قائل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ ﴾
والصلاة والسلام علي أشرف الخلق وسيد المرسلين ، سيدنا محمد ﷺ القائل في حديثه الشريف: (من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة) .
اللهم صلي وسلم وبارك عليه، وعلي آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ..
ثم أما بعد ..

تطل عليكم مجلة العلوم القانونية بعددها السادس من سلسلة أعدادها الدورية ، لتخطو به خطوة جديدة في مجال النشر العلمي ، لاسيما مع ازدياد ثقة الباحثين في المجلة ، وما تنشره من أبحاث علمية متميزة ، نالت قبول الهيئة الاستشارية بالمجلة .
هذا، وتتمتع مجلة العلوم القانونية بسمعة طيبة في الوسط العلمي والأكاديمي، وتصنف ضمن المجلات القانونية والشرعية الأولى المحررة باللغة العربية. وتسعى هيئة التحرير - كما ذكرنا في العدد السابق - بالتعاون مع الهيئة الاستشارية للمجلة، سعياً حثيثاً نحو رفع تصنيف المجلة عالمياً، وذلك من خلال ضمها إلى المؤسسات العالمية الخاصة بتصنيف المجلات العلمية . بالإضافة إلى تعديل قواعد النشر والتدقيق في اختيار البحوث التي تنشر فيها ، واعتماد مُحَكِّمِينَ من ذوي الكفاءة العلمية الرصينة .
ولا يفوتنا في مقدمة هذا العدد أن نتقدم بجزيل الشكر ووافر التحية والعرفان للسادة الأجلاء أصحاب القامات الشامخة أعضاء الهيئة الاستشارية ، الذين لا يغفلون على المجلة أو ناشرها بوقتهم الثمين ، وعلمهم الغزير في تقييم ما يرد إلى المجلة من بحوث علمية ، لتحديد ما يصلح منها للنشر وما لا يصلح ، مع إمداد الباحث وتزويده بمواطن القوة والضعف في ثنايا بحثه ، وهم يؤدون هذا العمل بكل أمانة وموضوعية ، وهو ما يزيد من قيمة ومصداقية المجلة في كافة الأوساط العلمية .

ويصدر هذا العدد السادس متضمناً سبعة بحوث قيِّمة في تخصصات مختلفة في القانون بفرعيه العام والخاص ، والفقه الإسلامي . وكان البحث الأول بعنوان : (اللقيط وأحكام جنايته اللقيط على المال والجماد في الفقه الإسلامي والقانونين المصري والإماراتي دراسة مقارنة) للأستاذ الدكتور حسني محمود عبد الدايم ، وهو تكملة للجزء الأول من البحث الذي تم نشره في العدد الخامس من المجلة . ثم جاء البحث الثاني بعنوان : (الوضع القانوني لجنسية المرأة في القانون الإماراتي) للدكتور أحمد الفضلي ، ثم تلاه البحث الثالث بعنوان : (إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية) ، وهو بحث مشترك بين الأستاذ الدكتور هيثم حامد المصاروه ، والدكتور عمار سعيد الرفاعي ، ويأتي البحث الرابع بعنوان : (مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه والالتزام بالسريّة المصرفية دراسة في التشريعين السوري والقطري) للدكتور أحمد عادل أبو زيد . وجاء البحث الخامس بعنوان : (القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقاً للاتفاقيات الدولية) ، وهو بحث مشترك بين الدكتور محمد أحمد عيسى ، والدكتور عبد العزيز عبد الله الرشود . وأما البحث السادس ، فقد جاء تحت عنوان : (اتفاق إعلان سد النهضة بين الطابع الدولي والاستفتاء الشعبي) للدكتور إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب) . وجاء البحث السابع والأخير بعنوان : (دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي دراسة تطبيقية على العاملين في إدارة الأمن النفسي والسلامة المدرسية بمنطقة الرياض) للدكتور عبد المحسن عبيد الله المنذلي .

وأخيراً ، نلفت النظر، إلي أن كل ما تقدمه المجلة من خدمات ، يتم بصورة مجانية ، إذ لا تتقاضى المجلة أية مبالغ مالية ممن تُنشر بحوثهم بها ، أو ممن يستفيدون من أعداد المجلة المختلفة . كما أنه لا يفوتنا أن نذكر ، أن هذا العدد هو ثمرة الجهود المتواصلة لأعضاء هيئة التحرير واللجنة الاستشارية لهذا العدد ، والمدقق اللغوي ، فلهم منا الشكر والتقدير والثناء ، ولهم من الله المغفرة والمثوبة والعطاء .

والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل ،،،

الأستاذ الدكتور

حسني محمود عبد الدايم

نائب رئيس تحرير المجلة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
جناية اللقيط على المال والجماد (الجزء الثاني) أ. د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد	15
الوضع القانوني لجنسية المرأة د. أحمد الفضلي	51
إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة أ. د. هيثم حامد المصاروة و د. عمار سعيد الرفاعي	75
مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه والالتزام بالسرية المصرفية د. أحمد عادل أبوزيد	105
القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقا للاتفاقيات الدولية د. محمد أحمد عيسى و د. عبد العزيز عبد الله الرشود	147
اتفاق إعلان مبادئ سد النهضة بين الطابع الدولي والاستفتاء الشعبي د. إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب	205
دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي - دراسة تطبيقية على العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية بمنطقة الرياض د. عبد المحسن عبيد الله المقذلي	277

جناية اللقيط على المال والجما

في الفقه الإسلامي والقانونين المصري والإماراتي
دراسة مقارنة (الجزء الثاني)

إعداد

الأستاذ الدكتور

حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

أستاذ قانون المعاملات المدنية بكلية القانون
جامعة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة

الجزء الثاني جناية اللقيط على المال والجماذ

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: نظرة الفقه الإسلامي لجناية اللقيط على المال والجماذ.
المطلب الثاني: موقف المشرعين المصري والإماراتي من جناية اللقيط على المال والجماذ.

المطلب الأول نظرة الفقه الإسلامي لجناية اللقيط على المال والجماذ

إنَّ من أهم آثار الجناية على المال والتعدي عليه، هو وجوب التعويض أو الضمان عند إتلافه وهلاكه، يستوي أن يكون الإتلاف أو الهلاك عن عمد أو خطأ، كما يستوي أن يكون الجاني بالغاً، أو لم يصل بعد إلى سن البلوغ. فالملتف عمداً أو خطأ ضامن باتفاق الفقهاء⁽¹⁾. كما أن البالغ العاقل، والصبي مميزاً كان أو غير مميز، والمجنون والمعتوه، ضامنون أيضاً عند جمهور الفقهاء⁽²⁾. قال النووي: (وَلَوْ أَتْلَفَ مَالاً، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ اللَّقِيطُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ، فَالْتَّرْكَةُ فِيَّ، وَلَا تَكُونُ جِنَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ)⁽³⁾. وجاء في المغني: (وَإِنْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِلْمَالِ، وَلَهُ مَالٌ، أُسْتُوفِي مِنْهُ، وَإِلَّا كَانَ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَوْسَرَ)⁽⁴⁾. وقال إمام الحرمين: (ولو أتلَفَ مالاً، فلا يكاد يخفى أنه لا يضرب بدل

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ؓ: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي - ج 7 ص 444 - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الطبعة الأولى عام 1424 هـ / 2004 م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الفواكه الدواني: للقيرواني - ج 2 ص 175، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة - ج 3 ص 296، روضة الطالبين: النووي - ج 5 ص 435، الحاوي الكبير: الماوردي - ج 8 ص 48، المغني: ابن قدامة - ج 6 ص 114.

(2) قال الكاساني: (إِنَّ الْإِتْلَافَ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَإِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ.. وَإِنْ وَرَدَ عَلَى غَيْرِ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ يوجب الضَّمَانَ إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَايِطُ الْوُجُوبِ). انظر: بدائع الصنائع: ج 7 ص 164، الحاوي الكبير: الماوردي - ج 12 ص 318. وقال ابن قدامة: (وَالْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، كَالْحُكْمِ فِي السَّفِيهِ، فِي وَجُوبِ الضَّمَّانِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتْلَفَاهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ غَضَبَاهُ قَتْلَفَ فِي أَيْدِيهِمَا). راجع: المغني: ج 4 ص 353.

(3) راجع: روضة الطالبين: ج 5 ص 435، العزيز شرح الوجيز: للرافعي القزويني - ج 6 ص 407 - 408.

(4) المغني: ابن قدامة - ج 6 ص 114، مطالب أولي النهى: الرحيباني - ج 4 ص 254. وقال الهوتي: (وَإِنْ كَانَتْ)

==

ما أُلْف على بيت المال؛ فإن هذا الغرم غير معقول ولا محمول⁽¹⁾.

هذا، ولم يخالف في ذلك إلا فقهاء المالكية، حيث يَمَيُزُونَ في الحكم بين الصبي المميز وغير المميز، ويقولون بوجوب الضمان إذا وقع التعدي من صبي مميز، حيث يستوفى ما أُلْفه من ماله إن كان له مال. أما إن لم يكن له مال، فيظل ديناً في ذمته إلى أن يوسر. وأما إذا وقع التعدي من صبي غير مميز، فلا شيء عليه لما أُلْفه أو أهلكه من مال، كالعجماء⁽²⁾، وقيل: هو هدر، وقيل: يضمن ما أُلْفه، ويكون ذلك في ماله. قال ابن جزي الكلبي: (وأما الصبي الذي لا يعقل، فلا شيء عليه فيما أُلْفه من نفس أو مال، كالعجماء. وقيل: المال هدر، والدماء على العاقلة، كالمجنون، وقيل: المال في ماله، والدّم على عاقلته إن بلغ الثُلث)⁽³⁾.

ووفقاً لما تقدم، فإن اللقيط يضمن بتعديّه وإتلافه للمال، ويكون ضمانه لما أُلْف من ماله الخاص، لأنّه من أهل الضمان⁽⁴⁾. فإن لم يكن له مال، يظل ديناً في ذمته إلى أن يوسر كسائر الديون، لاسيما لو كان صاحب صنعة، أو تجارة رابحة، وفتح الله عليه من أبواب الرزق، كما هو

==

الْجَنَائَةُ مِنَ اللَّقِيطِ (مُوجِبَةٌ لِلْمَالِ، وَلَهُ)، أَيْ: اللَّقِيطُ (مَالٌ اسْتَوْفَى) مَا وَجِبَ بِالْجَنَائَةِ (مِنْهُ)، أَيْ: مِنْ مَالِهِ (وَالْأَلْفُ) بَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ (كَانَ) مَا وَجِبَ بِالْجَنَائَةِ (فِي ذِمَّتِهِ، حَتَّى يَوْسَرَ) كَسَائِرِ الدُّيُونِ. انظر: كشف القناع: ج 4 ص 233.

(1) راجع: نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين - ج 8 ص 536 - حققه ووضع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الديب - الطبعة الأولى عام 1428هـ/2007م - الناشر: دار المهاج.

(2) الْعَجْمَاءُ - بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، وَبِالْمَدِّ تَأْنِيثٌ أَعْجَمَ - وَهِيَ: الْهِيمَةُ، وَسَمِيَتْ الْهِيمَةُ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ وَكُلُّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ أَصْلًا فَهُوَ أَعْجَمٌ، وَمُسْتَعْجِمٌ. وَالْأَعْجَمُ أَيْضًا الَّذِي لَا يَفْصَحُ، وَلَا يَبِينُ كَلَامَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ. وَالْمَرْأَةُ عَجْمَاءُ. وَالْأَعْجَمُ أَيْضًا الَّذِي فِي لِسَانِهِ عَجْمَةٌ، وَإِنْ أَفْصَحَ بِالْعَجْمِيَّةِ. وَقَالَ الْبَزْزَمِيُّ: فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَفَلِّتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ مِنْ أَثْفَلِهَا، فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. (راجع: مختار الصحاح: الرازي - ص 201 - مادة: (ع ج م)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير - ج 3 ص 187، فتح الباري: ابن حجر - ج 12 ص 255).

(3) القوانين الفقهية: ابن جزي الكلبي الغرناطي - ص 218 - 219. وقال الباجي: (إِنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ جَنَائِمُهُمَا دُونَ الثُّلُثِ اخْتَصَمَتْ دِيَةٌ ذَلِكَ بِأَمْوَالِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهَمَا مَالٌ، ثَبَتَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِمَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِالْعَاقِلَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ يَغْفُلُ، وَأَمَّا الرُّضِيعُ فَمَا أُتْلَفَ وَجَنَى فَهَدْرٌ). انظر: المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي - ج 7 ص 103 - الطبعة الأولى عام 1332هـ - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

(4) وهذا معناه أنَّ ذمة اللقيط تبقى مشغولة بهذا الدين، حتى يوسر كسائر الديون، وكضمان المتلفات، التي لا تسقط بالإعسار.

مُشَاهِد الآن من أصحاب الصناعات والحرف، وإلا يدْفَعُ له من مصرف الغارمين، من زكاة المسلمين، ما لم يعف أصحاب الدية، فتسقط عنه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

موقف المشرعين المصري والإماراتي من جناية اللقيط على المال والجماد

لا خلاف بين الشريعة الإسلامية، وكل من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والقانون المدني المصري فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للصغير المميز - لقيطاً كان أو معروفاً نسبه - حيث أقرت هذه الشرائع مسؤولية الصغير المميز بتضمينه نتيجة فعله الضار بمجرد تحقق الضرر.

ووفقاً لما تقدم، فإن الصغير المميز - وهو من بلغ سن السابعة من عمره - يكون مسؤولاً متى ارتكب جناية على المال. فلو أتلّف الصغير المميز مالاً مملوكاً للغير، ضمنه، أي لزمه التعويض، في ماله. وإن لم يكن له مال يستطيع دفعه حالاً، فنظرة إلى ميسرة، ولا يضمن وليه. جاء في مجلة الأحكام العدلية: (إِذَا أَتْلَفَ صَبِي مَالٍ غَيْرِهِ، يَلْزَمُ الضَّمَّانُ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، يَنْتَظَرُ إِلَى حَالٍ يَسِرُّ وَلَا يَضْمَنُ وَلِيهِ)⁽²⁾.

(1) وعليه، فإن تعديه وأثار إتلافه للمال، إذ لم يكن له مال، لا يلحق ببيت مال المسلمين، وإن كان ولاؤه له. (راجع: الحاوي الكبير: الماوردي - ج 8 ص 48، المغني: ابن قدامة - ج 6 ص 114، كشاف القناع: ج 4 ص 233، أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية: د/ مريم أحمد الداغستاني - ص 87 - الطبعة الأولى عام 1413هـ/1992م - الناشر: المطبعة الإسلامية الحديثة - حلمية الزيتون - القاهرة، أحكام اللقيط دراسة تأصيلية تطبيقية: سعيد زيان - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - عام 1426-1427هـ/2005-2006م - ص 131، أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة: وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق - رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين - استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير - عام 1427هـ/2006م - ص 92، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 35 ص 324).

(2) راجع المادة 916 من مجلة الأحكام العدلية: ص 177، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي - ج 4 ص 3226 - 3227. ويقول علي حيدر، في شرحه لهذا النص: (فَمَثَلًا: لَوْ بِالِ صَبِيٍّ مِنْ فَوْقِ السَّطْحِ، فَأَفْسَدَ ثَوْبًا لِآخَرَ: لَزِمَ الضَّمَّانُ مِنْ مَالِهِ.. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ مَالٌ يَنْتَظَرُ حَالٌ يَسِرُّهُ. كَمَا لَا يَطَالِبُ الْمَدِينُ الْمُعْسِرُ بِالَّذِينَ إِلَى أَنْ يَصْبِحَ مُبْسِرًا، وَلَا يَضْمَنُ وَلِيهِ، أَي: أَبُوهُ أَوْ وَصِيهِ مَثَلًا مِنْ مَالِهِ، وَلَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى تَأْدِيَةِ مَالِ الْغَيْرِ مَا لَمْ يَوْجَدْ سَبَبٌ شَرْعِي، كَالْكَفَالَةِ وَالْحَوَالَةِ، فَلَا يَطَالِبُ بِالَّذِينَ الَّذِينَ تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ أَحَدٍ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ). انظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي - ج 2 ص 605 - تعريب: فهد الحسيني - الطبعة الأولى عام 1411هـ/1991م - الناشر: دار الجيل.

وقال ابن نجيم: (الصَّبِي الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ، مُوَاحِدٌ بِأَفْعَالِهِ، فَيُضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ الْمَالِ)⁽¹⁾.

وقال الحطاب: (قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَيُوَحَّدُ بِحَقِّ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ الْمُمَيَّزِ وَيُؤَدَّبُ)⁽²⁾.

وقال عlish: (وَيَلْزَمُ الصَّبِي الْمُمَيَّزُ مَا كَسَرَهُ مِنْ مَتَاعٍ، أَوْ أَفْسَدَهُ، أَوْ اخْتَلَسَهُ، وَمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ ضَمَنَهُ.. فِي مَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَفِي ذِمَّتِهِ)⁽³⁾.

وجاء في الأم: (وَلَمْ أَعْلَمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ اخْتِلَافًا، أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا أَنْ يَتْلَفَ مِنْ نَفْسِ إِنْسَانٍ، أَوْ طَائِرٍ، أَوْ دَابَّةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجُوزُ مِلْكُهُ، فَأَصَابَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا، فَكَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ فِيهِ ثَمَنٌ

(1) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - ص 238 - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ / زكريا عميرات - الطبعة الأولى عام 1419هـ / 1999م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين - ج 6 ص 146، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي - ص 423 - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(2) وقال أيضاً: (وَفِي التَّنْبِيْهِاتِ: الْغَضَبُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مُنْطَلِقٌ عَلَى اخْتِلَافٍ كُلِّ مَلِكٍ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهِ مِنْ شَخْصٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مَنَافِعٍ. وَكَذَلِكَ التَّعَدِّي سِرًّا، أَوْ جَهْرًا، أَوْ اخْتِلَاسًا، أَوْ سَرِقَةً، أَوْ جَنَاحَةً، أَوْ قَهْرًا. غَيْرَ أَنَّ الْغَضَبَ اسْتَعْمِلَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ فِي اخْتِلَافٍ أَعْيَانِ الْمُتَمَلِّكَاتِ بِغَيْرِ رِضَا أَزْوَاجِهَا وَغَيْرِ مَا يَجِبُ عَلَى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ وَقُوَّةٍ. وَاسْتَعْمِلَ الْمُتَعَدِّي عُرْفًا فِي التَّعَدِّي عَلَى عَيْنِهَا أَوْ مَنَافِعِهَا، سَوَاءً كَانَ لِلْمُتَعَدِّي فِي ذَلِكَ يَدٌ بِيَدِ أَزْوَاجِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ، كَالْفَرَاضِ وَالْوَدَائِعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصَّنَائِعِ وَالْبِضَائِعِ وَالْعَوَارِي. وَفَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الْغَضَبِ وَالتَّعَدِّي فِي وَجْهِهِ، مِنْهَا: أَنَّ الْغَاصِبَ ضَامِنٌ لِلْسِّلْعَةِ يَوْمَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمَ وَضَعِ يَدِهِ عَلَيْهَا بِالتَّعَدِّي، وَالتَّعَدِّي يَوْمَ التَّعَدِّي. وَالْغَاصِبُ يَضْمَنُ الْفَسَادَ الْيَسِيرَ، وَالتَّعَدِّي لَا يَضْمَنُ إِلَّا الْكَثِيرَ. وَعَلَى الْمُتَعَدِّي كِرَاءٌ مَا تَعَدَّى عَلَيْهِ وَأُجْرَتُهُ بِكُلِّ خَالٍ عِنْدَ مَالِكٍ، وَقَالَ فِي الْغَاصِبِ: لَا كِرَاءَ عَلَيْهِ. وَفِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ اخْتِلَافٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْلُومٌ، انْتَهَى). راجع: مواهب الجليل: للحطاب - ج 5 ص 274، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ج 3 ص 538، الفواكه الدواني: للنفراوي - ج 2 ص 175. وجاء في القوانين الفقهية: لابن جزي - ص 218: (التَّعَدِّي فِي الْأَمْوَالِ هُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ، (الْأَوَّلُ) أَخَذَ الرَّقِيبَةَ، وَهُوَ الْغَضَبُ.. (الثَّانِي) أَخَذَ الْمُنْفَعَةَ دُونَ الرَّقِيبَةِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْغَضَبِ.. (الثَّالِثُ) الْإِسْتِهْلَاكُ بِإِتْلَافِ الشَّيْءِ، كَقَتْلِ الْحَيَوَانِ، أَوْ تَحْرِيقِ الثُّوبِ كُلِّهِ، أَوْ تَخْرِيقِهِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَكَسْرِ الْفَخَّارِ، وَإِتْلَافِ الطَّعَامِ وَالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَشَبْهِ ذَلِكَ، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ التَّسْيِيبُ فِي التَّلْفِ، كَمَنْ فَتَحَ حَانُوتًا لِرَجُلٍ، فَتَرَكَهُ مُفْتُوحًا، فَسُرِقَ، أَوْ فَتَحَ قَفْصَ طَائِرٍ، فَطَارَ، أَوْ حَلَّ دَابَّةً، فَهَرَبَتْ، أَوْ حَلَّ عَبْدًا مَوْثِقًا، فَأَبَقَ، أَوْ أَوْقَدَ نَارًا فِي يَوْمٍ رِيحٍ، فَأَحْرَقَتْ شَيْئًا، أَوْ حَفَرَ بُئْرًا بِحَيْثُ يَكُونُ حَفْرُهُ تَعَدِيًّا، فَسَقَطَ فِيهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، أَوْ قَطَعَ وَثِيقَةً، فَضَاعَ مَا فِيهَا مِنَ الْحَقُوقِ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا اسْتَهْلَكَهُ، أَوْ أَتْلَفَهُ، أَوْ تَسَبَّبَ فِي إِتْلَافِهِ، سَوَاءً فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً).

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: ج 7 ص 78، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ابن عرفة - ج 3 ص 296. وجاء في الاستذكار: (قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، أَنَّ الْأَمْوَالَ تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ). راجع: الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم - ج 7 ص 300 - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الطبعة الأولى عام 1421هـ / 2000م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

يُؤَدَّى لِصَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ فِيمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ خَطَأً، لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَأْتَمُّ فِي الْعَمْدِ⁽¹⁾.

وجاء في المغني: (أَنَّ مَا ضَمِنَ فِي الْعَمْدِ، ضَمِنَ فِي الْخَطَأِ، كَالْمَالِ)⁽²⁾.

وجاء في المحلى بالآثار: (مَنْ كَسَرَ لِأَخَرَ شَيْئًا، أَوْ جَرَحَ لَهُ عَبْدًا، أَوْ حَيَوَانًا، أَوْ خَرَقَ لَهُ ثَوْبًا، قَوِّمَ كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحًا مِمَّا جَنَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَوِّمَ كَمَا هُوَ السَّاعَةِ، وَكُلَّفَ الْجَانِي أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَ الشَّيْءِ مَا بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ)⁽³⁾.

هذا، وإنما الخلاف بينهم جاء ودَّارَ، حول مسؤولية الصغير غير المميز، (أي عديم التمييز)، وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، هل يسأل عن فعله الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بأموال الآخرين أم لا؟ أو بعبارة أخرى: هل يلزم أن يتوافر لدى الصغير عنصر الإدراك أو التمييز حتى يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن أفعاله الضارة؟ وجاء خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى القول بتضمن عديم التمييز، فلا يلزم أن يكون المسؤول مميزاً، أي مدركاً لما في عمله الذي يأتيه من معنى الانحراف أو التعدي. فالمسؤولية هنا تقوم على الضرر لا على الخطأ الذي يتطلب الإدراك أو التمييز.

وإعمالاً لما تقدم، يسأل الصغير غير المميز، (مَنْ دُونَ السَّابِعَةِ) وَمَنْ فِي حُكْمِهِ، كَالْمَجْنُونِ، وَالْمَعْتَوَةِ، وَالسَّفِيهِ، وَذِي الْغَفْلَةِ⁽⁴⁾، وَالنَّائِمِ⁽⁵⁾، وَالْمَنُومِ تَنَوِيماً مَغْنَطِيسِيّاً، وَالْمَصَابِ بِمَرَضِ النَّوْمِ،

(1) الأم: للإمام الشافعي - ج 2 ص 200.

(2) المغني: ابن قدامة - ج 8 ص 184.

(3) المحلى بالآثار: ابن حزم الظاهري - ج 6 ص 439 - مَسْأَلَةٌ أَتْلَفَ لِأَخَرَ شَيْئًا.

(4) ذُو الْغَفْلَةِ، هُوَ: مَنْ يَغْفُلُ فِي الْبُيُوعِ لِسَلَامَةِ قَلْبِهِ، وَلَا يَهْتَدِي إِلَى التَّصَرُّفَاتِ الرَّابِحَةِ. وَيُخْتَلَفُ عَنِ السَّفِيهِ، بَأَنَّ السَّفِيهِ مُفْسِدٌ لِمَالِهِ، وَمَتَابِعُ لِهَوَاهُ. أَمَّا ذُو الْغَفْلَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُفْسِدٍ لِمَالِهِ، وَلَا يَقْصِدُ الْفُسَادَ. (راجع: الحاوي الكبير: للماوردي - ج 17 ص 222، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 17 ص 97، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي - ج 6 ص 4500).

(5) النوم، هو: فتور طبيعي يعتري الإنسان في فترات منتظمة أو غير منتظمة لا يزيل العقل، بل يمنعه عن العمل، ولا يزيل الحواس الظاهرة، بل يمنعه أيضاً عن العمل. أو هو: فترة طبيعية تحدث للإنسان بلا اختيار منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، واستعمال العقل مع قيامه. هذا، ويختلف النوم عن الإغماء في أَنَّ الأخير، هو: تعطل القوى المدركة المحركة بحركة إرادية بسبب مرض يعرض للدماغ أو القلب. وهو يشبه النوم في تعطيل العقل، إلا أن النوم عارض طبيعي (أي من السلامة)، والإغماء غير طبيعي (أي من المرض). وعبارات النائم والمغنى عليه، لا اعتبار لها إطلاقاً.

(انظر: قواعد الفقه: للبركي - ص 536، التوقيف على مهمات التعاريف: للمنาวى - ص 331، الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي - ج 4 ص 2972 - 2973، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 5 ص 267، كشف الأسرار شرح أصول الزدوي: عبد العزيز البخاري - ج 4 ص 277 - 278).

وَمَنْ فَقَدَ رَشْدَهُ لِسَبَبٍ عَارِضٍ، كَالسُّكْرِ⁽¹⁾، والغيبوبة، والمرض - يسأل في ماله عن أفعاله الضارة للغير. فالفعل الضار فعل غير مشروع، ولذا يكون سبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف، بغض النظر عن قصد فاعله وإدراكه⁽²⁾. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء⁽³⁾.

جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام :

(لَوْ أَتْلَفَ صَبِيٌّ، سَوَاءً أَكَانَ مُمَيِّزًا أَمْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، مَأْذُونًا أَمْ غَيْرَ مَأْذُونٍ، مَا لَّا لِأَخَرٍ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ بَالِغًا، بَلَا أَمْرٍ مِنَ الْآخَرِ، أَوْ أَحْدَثَ فِيهِ نُقْصَانًا مَا؛ لَزِمَ الضَّمَانُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يُوَاحِذُ،

(1) السُّكْرُ، هو: حالة تعرض للإنسان بامتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقيحية. أو هو: سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله. وهو نوعان: سكر بطريق مباح، كالحاصل من الدواء أو البنج، أو حالة الاضطراب أو الإكراه. وسكر بطريق حرام، كالحاصل من الخمر أو أي مسكر آخر حق البيرة. والسُّكْرُ بنوعيه لا يذهب العقل، بل يعطله فترة من الزمن، ويزيل الإرادة والقصد. (راجع: الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي - ج 4 ص 2973، المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي: د/ حنان شعبان مطاوع عبد العاطي - ص 143 - الطبعة الأولى عام 1425هـ/2004م - الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة).

(2) فالقاعدة في الشريعة الإسلامية أنها لا تفرق في الحكم بين المميز وغير المميز، فكلاهما مسؤول في ماله إذا أتلَفَ مَالاً لِأَخَرٍ. فالمباشر ضامن في ماله إذا أتلَفَ مال غيره، يستوي أن يكون مميزاً أو غير مميز.

(3) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، وحاشية الشبلي عليه - ج 5 ص 191، الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ/ أحمد الدردير - ج 3 ص 443، تحفة المحتاج: ابن حجر الهيتمي - ج 9 ص 6، المغني: ابن قدامة - ج 4 ص 353. هذا، وعلى الرغم من اتفاق فقهاء المالكية مع جمهور فقهاء المذاهب الأخرى في القول بتضمين الصغير غير المميز عن أفعاله الضارة في ماله، إلا أنني وجدت نصوصاً عند البعض منهم تفيد غير ذلك، فقد جاء في القوانين الفقهية: لابن جزي - ص ما نصه 218 - 219: (وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، كَالْعَجَمَاءِ. وَقِيلَ: الْمَالُ هَدْرٌ وَالدَّمَاءُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، كَالْمَجْنُونِ. وَقِيلَ: الْمَالُ فِي مَالِهِ وَالْدَّمُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ بَلَغَ الثَّلَاثَ). وقال الخرشي: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْغَاصِبُ مُمَيِّزًا بَلْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، فَتَرَدَّدَ أَيُّ طَرِيقَتَانِ طَرِيقَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ تَحْكِي ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ فِي ضَمَانِهِ وَطَرِيقَةُ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ تَحْكِي الْخِلَافَ فِي سَبَبِهِ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَقَرَّرُ بِهِ الْمُتَنُّ، وَكَانَتْ قَالُ: وَأُدِّبَ مُمَيِّزٌ مَعَ ضَمَانِهِ، وَإِلَّا يَكُنْ الْغَاصِبُ مُمَيِّزًا فَفِي ضَمَانِهِ وَعَدَمِهِ، وَعَلَى ضَمَانِهِ فَمَاذَا يَضْمَنُ وَمَا سَبَبُهُ الَّذِي يَضْمَنُ بِهِ، تَرَدَّدَ. وَالْمَذْهَبُ مِنَ الْخِلَافِ الضَّمَانُ، وَأَنَّهُ يَضْمَنُ الْمَالُ وَالْدَّمُ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلَاثَ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَلَغَ الثَّلَاثَ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ). (راجع: شرح مختصر خليل: للخرشي - ج 6 ص 131، وكذا حاشية الصعيدي العدوي على شرح مختصر خليل: ج 6 ص 131).

وهكذا، تتلخص الأقوال التي ذكرها ابن الحاجب في مدى مسؤولية عديم التمييز في ثلاثة أقوال، هي كالآتي: الأول: يضمن المال في ماله، والدية على عاقلته، إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله. والثاني: لا يضمن المال، وأما الدية فعلى عاقلته، إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله. والثالث: لا يضمن مالاً ولا ديةً، ويكونان هدرًا. ويرى ابن الحاجب - على ما جاء به الخرشي - أنَّ الأولى القول بتضمينه.

فَأَفْعَالُهُ لَهُ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ 96⁽¹⁾ وَلَوْ كَانَ مَحْجُورًا⁽²⁾.

وقال الكاساني: (الإِتْلَافُ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَإِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْبَهَائِمِ وَالْجَمَادَاتِ، فَإِنْ وَرَدَ عَلَى بَنِي آدَمَ.. وَإِنْ وَرَدَ عَلَى غَيْرِ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ يُوَجِبُ الضَّمَانَ إِذَا اسْتَجْمَعَ شَرَايِطُ الْوُجُوبِ)⁽³⁾.

وقال الدردير: (ثُمَّ الْمَذْهَبُ أَنَّ الصَّبِيَّ الْغَيْرَ الْمُمَيَّزَ، وَالْمَجْنُونِ يَضْمَنَانِ الْمَالَ فِي مَالِهِمَا)⁽⁴⁾.

وجاء في المغني: (وَالْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، كَالْحُكْمِ فِي السَّفِيهِ، فِي وَجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَتْلَفَاهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ غَصَبَاهُ فَتَلَفَ فِي أَيْدِيهِمَا)⁽⁵⁾.

وقال ابن قيم الجوزية: (فَالْخَطَأُ وَالْعَمْدُ اشْتَرَكَا فِي الْإِتْلَافِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِلضَّمَانِ، وَإِنْ افْتَرَقَا فِي عِلَّةِ الْإِثْمِ. وَرَبَطَ الضَّمَانُ بِالْإِتْلَافِ مِنْ بَابِ رَبَطِ الْأَحْكَامِ بِأَسْبَابِهَا، وَهُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ الَّذِي لَا تَتِمُّ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِهِ، كَمَا أَوْجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأَ دِيَةِ الْقَتِيلِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَعْتَمَدُ التَّكْلِيفُ، فَيَضْمَنُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا مِنَ الشَّرَائِعِ الْعَامَّةِ الَّتِي لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْأُمَّةِ إِلَّا بِهَا؛ فَلَوْ لَمْ يَضْمَنُوا جَنَايَاتِ أَيْدِيهِمْ، لَأَتْلَفَ بَعْضُهُمْ أَمْوَالَ بَعْضٍ، وَادَّعَى الْخَطَأَ وَعَدَمَ الْقَصْدِ)⁽⁶⁾.

هذا، والجدير بالاعتبار، أَنَّ هذا الرأي هو ما أخذ به وتبناه واعتنقه قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث نصت المادة 282 منه على الآتي :

(كل إضرار بالغير، يلزم فاعله، ولو غير مميز، بضمان الضرر)⁽⁷⁾.

(1) تنص المادة 96 من مجلة الأحكام العدلية على أنه: (لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ).

(2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر - ج 2 ص 604.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني - ج 7 ص 164. وقال الشبلي: (يُؤَاخَذُ بِالْأَفْعَالِ حَتَّى إِنَّ طِفْلَ يَوْمٍ لَوْ انْقَلَبَ عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَأَتْلَفَهُ، يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ. وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَفِيْقُ إِذَا مَرَّقَ ثَوْبَ إِنْسَانٍ، يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَقِفُ عَلَى الْقَصْدِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهَا تُوجَدُ حِسًّا وَمُشَاهَدَةً، وَلَا إِمْكَانَ لِرَدِّ مَا هُوَ ثَابِتٌ حِسًّا، بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَسْقُطُ بِالشُّبْهِ، كَالْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ، فَإِنَّ الصَّبَا وَالْمَجْنُونِ يُوْتَرَانِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ وَالْقَصَاصَ عُقُوبَةٌ، وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونُ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ فَسَقَطَتْ عَنْهُمَا لِقُصُورُ فِي فِعْلِهِمَا لِعَدَمِ الْقَصْدِ الصَّحِيحِ). راجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي، وحاشية الشبلي عليه - ج 5 ص 191.

(4) الشرح الكبير على مختصر خليل: للشيخ/ أحمد الدردير - ج 3 ص 443.

(5) المغني: ابن قدامة - ج 4 ص 353.

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - ج 2 ص 116 - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الطبعة الأولى عام 1411هـ/1991م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(7) هذا، وقد ورد في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقاً على هذا النص ما يلي: (في هذه المادة يقرر المشرع

==

القاعدة العامة من أن كل فعل يصيب الغير بضرر، فإنه يستوجب التعويض. وهذه القاعدة تستند على ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه: (لا ضرر ولا ضرار) (م 19 من المجلة)، و: (الضرر يزال) (م 20 من المجلة)، أو: (إذا بطل الأصل يصار إلى البذل) (م 53 مجلة).. ويغني لفظ: (الإضرار) في هذا المقام عن سائر النعوت والكُنى التي تخطر في معرض التعبير، كاصطلاح: (العمل غير المشروع)، أو: (العمل المخالف للقانون)، أو: (الفعل الذي يحرمه القانون).. الخ. وغني عن البيان، أنَّ سرد الأعمال التي يتحقق فيها معنى الإضرار، في نصوص التشريع، لا يكون من ورائه إلا ضرب الأمثال، ولا تؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع. فيجب ترك تحديد ما فيه إضرار لتقدير القاضي، وهو يسترشد في ذلك، بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الإضرار من عناصر التوجيه، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير، ومُخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الإضرار. ويقتضي هذا الالتزام تبصراً في التصرف، يوجب بذلك إعمال عناية الرجل الحرص.. والمقصود بالإضرار هنا محاولة (مجاورة الحد) الواجب الوقوف عنده، أو (التقصير عن الحد) الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر، فهو يتناول الفعل السلبي والايجابي، وتنصرف دلالته إلى الفعل العمد، وإلى مجرد الإهمال على حد سواء، ذلك أنَّ الفقه الإسلامي كما يعرف الخطأ الايجابي، وهو ظاهر، يعرف الخطأ السلبي، ويسميه: (التقصير)، و: (عدم التحرز والتفريط)... وخلاصة القول في ذلك: أنَّ الفعل إذا كان مؤدياً إلى الضرر في ذاته، استوجب ضمان ما يترتب عليه من تلف، لأنَّه حينئذ يكون فعلاً محظوراً بالنظر إلى نتائجه، فتقع تبعته على فاعله، فإن كان فاعله عديم الأهلية، لم يؤثر ذلك في أنه فعل ترتب عليه ضرر بالغير أوجب الشارع رفعه لحديث: (لا ضرر ولا ضرار)، وذلك يوجب رفع الضرر مطلقاً، سواء أحدث من مُكَلَّف أم من غير مُكَلَّف، ولا سبيل إلى رفعه في هذه الحال إلا بإيجاب الضمان في ماله.. أما في الفقه الإسلامي، فمسؤولية مَنْ يضر بغيره مسؤولية مالية لا تقوم على الخطأ بل على الضرر، ولذا لا يشترط في المسؤولية المالية أن يكون مرتكب الفعل الضار مُمَيَّزاً). (راجع: المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م - ص 274 - 277).

هذا، ويرى البعض، بحق، أنَّ نص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية تلحقه عدة انتقادات، حيث أطلقت هذه المادة الإضرار ورتبت الحكم، وهو ضمان الضرر، على هذا الإطلاق في الإضرار دون تقييد له بأي قيد. وهذا بلا شك ليس على إطلاقه لا بالنظر الشرعي ولا بالنظر القانوني، بل هو مقيد في الواقع بما إذا كان الإضرار (أو الفعل الضار) من قبيل التعدي، لتخرج بهذا التقييد صور كثيرة للإضرار لا تستلزم الضمان الذي قرره هذه المادة لانتفاء التعدي عنها. وذلك كالشخص المُكَلَّف بتنفيذ الحدود أو التعازير بالمجرمين، وكذلك من يمارسون حقوقاً مشروعة، كما لو أراد شخص ذو مهنة، كحلاق مثلاً، أن يفتتح محلاً في قرية فيها حلاق وحيد قبله، فإن القديم يتضرر حتماً من افتتاح مُزاحم له، ولكن عمل هذا المزاحم مشروع وإن تضرر منه ذاك، لأنَّ ذلك من الأعمال المشروعة ويدخل تحت القاعدة القائلة إن: (الجواز الشرعي ينافي الضمان) (م 91 من المجلة). وقد ورد في المذكرة الإيضاحية تحت المادة 282 أنَّ: (لفظ الإضرار في هذا المقام يغني عن سائر النعوت والكُنى التي تخطر في معرض التعبير، كاصطلاح: (العمل غير المشروع)، أو: (العمل المخالف للقانون)، أو: (الفعل الذي يحرمه القانون)، وهذا غير مُسَلَّم به، بل لابد من تقييد الإضرار بوصف التعدي ليكون تعميم الحكم سليماً).

كما تنص المادة 303 من ذات القانون على مسؤولية الصبي الذي يتلف مال غيره، سواء كان مُميزاً أو غير مميز، حيث نصت على أنه:

(إذا أُلِف صبي، مميز أو غير مميز، ومَن في حكمهما، مال غيره، لزمه الضمان من ماله).

وعليه، ووفقاً لنص المادة 282، فإن قانون المعاملات المدنية الإماراتي قد أقام المسؤولية على فكرة الضرر، لا على فكرة الخطأ الذي يتطلب الإدراك والتمييز. وقد اقتبس المشرع الإماراتي هذا الحكم من الفقه الإسلامي الذي استقاه من الحديث الشريف: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾⁽¹⁾، ولم يأخذ بفكرة الخطأ في التصرفات الفعلية، فسواء كان مُحدث الضرر متعمداً أو غير متعمد، وسواء كان متعمداً أو غير متعمد، مميز أو غير مميز، فهو ضامن لفعله⁽²⁾.

وهكذا، يتضح لنا جلياً، أنَّ المشرع الإماراتي قد عالج مسؤولية عديم التمييز متمسكاً في ذلك ذات النهج الذي سلكه الفقه الإسلامي، حيث أخذ بالمسؤولية الكاملة لعديم التمييز عن أفعاله الضارة، مؤسساً إياها على فكرة الإضرار، وليس على فكرة الخطأ.

هذا، ونلفت النظر، إلى أنَّ إقامة المسؤولية على فكرة الضرر لا على فكرة الخطأ الذي يتطلب التمييز، وهو الحكم الذي أخذ به الفقه الإسلامي وقانون المعاملات المدنية الإماراتي، أصبح هو الاتجاه المعمول به في العديد من التشريعات الحديثة، كالقانون الألماني، وقانون الالتزامات

==

للمزيد حول هذه الانتقادات يراجع: الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من القانون المدني الأردني: د/ مصطفى أحمد الزرقا - ص 71 - 72 - الطبعة الأولى عام 1408هـ/1988م - الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز دراسة مقارنة: فضل ماهر محمد عسقلان - أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين - عام 2008م - ص 115 - 120.

(1) راجع: سنن ابن ماجه: كِتَاب الْأَحْكَام - بَاب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ - ج 2 ص 784 - حديث رقم: 2340، السنن الكبرى: للبيهقي - كِتَاب الصُّلْح - بَاب لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ - ج 6 ص 114 - حديث رقم: 11384، هذا، والحديث الشريف يوجب رفع الضرر مطلقاً، سواء أحدث من مُكَلِّفٍ أم من غير مُكَلِّفٍ، ولا سبيل إلى رفعه في هذه الحال إلا بإيجاب الضمان.

(2) انظر: مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: د/ أنور سلطان - فقرة 453 ص 311 - الطبعة الأولى عام 2012م - الناشر: الجامعة الأردنية - عمان، أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: د/ فاروق الأباصيري - فقرة 29 ص 20 - الطبعة الأولى عام 2010م - الناشر: مكتبة الجامعة - الشارقة - دولة الإمارات - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن، المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز: فضل ماهر محمد عسقلان - ص 114.

السويسري، والقانون البولوني، والمشروع الفرنسي الإيطالي، والقانون الصيني، والقانون البرتغالي، والقانون البلجيكي، والقانون السوفيتي الذي أخذ بنظرية تحمل التبعة كقاعدة عامة في المسؤولية، ونظرية تحمل التبعة، كما هو معلوم، لا تعتد بركن الخطأ اكتفاءً بركن الضرر⁽¹⁾.

الرأي الثاني: ذهب إلى اشتراط الإدراك والتمييز حتى يسأل الإنسان عن أفعاله الضارة، فلا مسؤولية دون تمييز. فالخطأ (الفعل الضار) يرتبط بالإدراك والتمييز، فإذا كان الشخص لا يدرك ما يصدر عنه من أفعال، أو بعبارة أخرى: إذا كان الشخص ليست لديه القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، فلا ينبغي أن يسأل، طالما أن المسؤولية تقوم على فكرة الخطأ⁽²⁾.

وعليه، فالصبي غير المميز، والمجنون⁽³⁾، والمعتوه عتياً تاماً⁽⁴⁾، ومن فقد رشده لسبب عارض، كالسُّكْرِ والغيبوبة والمرض⁽⁵⁾، والمُتَوَّم تنويمياً مغناطيسياً، والمصاب بمرض النوم، والمصاب

(1) د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 453 ص 311 - 312، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: د/ عبد الرزاق أحمد السهوري - المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام) فقرة 540 ص 913 هامش رقم 3 - الطبعة الثالثة الجديدة عام 2011م - الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان.

(2) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: د/ السهوري - المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام) - فقرة 535 ص 903، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة: د/ توفيق حسن فرج، ود/ مصطفى الجمال - فقرة 276 ص 372 - الطبعة الأولى عام 2009م - الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان، الموجز في النظرية العامة للالتزام (القسم الأول مصادر الالتزام) د/ عبدالودود يحيى - فقرة 146 ص 233 - الطبعة الأولى عام 1990م - الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة، مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة: د/ مصطفى الجمال، ود/ رمضان أبو السعود، ود/ نبيل إبراهيم سعد - ص 309 - 310 - الطبعة الأولى عام 2006م - الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان.

(3) يتوقف الأمر في مسألة المجنون على نوع الجنون، هل هو مستمر أم أنه متقطع، أي تتخلله فترات إفاقة؟ فإذا كان جنوناً مستمراً، فلا مسؤولية لانعدام الإدراك لديه. وإن كان متقطعاً، فالعبرة بحالة الشخص وقت ارتكابه الفعل الضار، فإن كان في حالة إفاقة، فحكمه حكم العاقل المميز، وإلا فيأخذ حكم عديم التمييز. (راجع: مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة: د/ مصطفى الجمال، ود/ رمضان أبو السعود، ود/ نبيل إبراهيم سعد - ص 311، د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 454 - ص 312).

(4) أما المعتوه المميز، فتجوز مساءلته، حتى لو كان محجوراً لتوافر ركن الإدراك فيه. وكذا الحكم بالنسبة لذو الغفلة والسفيه، ولو كانا محجورين، والأصم والأبكم والأعشى، ولو تعين لواحد منهم مساعد قضائي، وفقاً لأحكام المادة 117 من القانون المدني المصري، حيث تجوز مساءلتهم جميعاً، لأنهم يدركون ما يصدر عنهم من أعمال، ويميزون بين الخير والشر. (راجع: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام) د/ السهوري - فقرة 538 ص 908 - 909، د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 454 - ص 312 - 313).

(5) هذا، وتلفت النظر، إلى أن انعدام التمييز لسبب عارض، كالخمر والمخدرات ونحو ذلك، فإن عديم التمييز لا

==

بالصرع، كل هؤلاء لا يمكن أن ينسب إليهم خطأ، لأنهم غير مدركين لأعمالهم⁽¹⁾. فالإدراك والتمييز شرطان جوهريان للمسؤولية⁽²⁾. وهذا ما أخذ به القانون المدني المصري - ومعه نظيره الفرنسي - حيث نصت المادة 164 منه على ما يأتي:

- (1- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.
- (2- ومع ذلك، إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك مَنْ هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم مَنْ وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم).

والتأمل في هذا النص، يتبين له أنَّ المشرع المصري قد جاء بقاعدة عامة في مسؤولية عديم التمييز، ثم أورد عليها استثناء. وسوف نلقي أضواء المعرفة الكاشفة على هذين الأمرين: القاعدة العامة في مسؤولية عديم التمييز، والحالات التي يتقرر فيها بصفة استثنائية مساءلة عديم التمييز.

==

تنتفي مسؤوليته، إلا إذا كان سبب انعدام التمييز لا يرجع إلى خطأ منه. فإذا ثبت أنَّ فقد التمييز لسُكْرٍ أو مخدر، كان يعلم أن السُكْر أو المخدر يفقده التمييز، فإنه يكون مسؤولاً عن عمله حتى لو ارتكبه وهو فاقد الوعي. وفاقد التمييز لسبب عارض هو الذي يقع عليه عبء الإثبات، فعليه أن يثبت أنَّ فقد التمييز بغير خطأ منه، ولا يكلف المضرور أن يثبت أن فقد التمييز كان بخطأ المسئول. (انظر: د/ السنهوري: المرجع السابق - فقرة 539 ص 909، د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 454 ص 312 - 313، د/ عبد الودود يحيي: المرجع السابق - فقرة 146 ص 234، د/ مصطفى الجمال، ود/ رمضان أبو السعود، ود/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق - ص 311 - 312).

- (1) يقول السنهوري: (وهذه مسألة كاد الإجماع ينعقد عليها منذ تقررت في القانون الروماني، وانتقلت منه إلى العصور الوسطى، ومن هذه إلى العصور الحديثة. واعتبر سقوط المسؤولية عن عديم التمييز من الناحيتين الجنائية والمدنية معاً خطوة خطاها القانون إلى الأمام). (انظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام) - فقرة 545 ص 903).
- (2) ولكن هذا لا يعني أن يكون الشخص قد بلغ سن الرشد، ذلك أنَّ التمييز في المسؤولية التقصيرية لا يعد أهلية يجب أن تتوافر كما هو الشأن بالنسبة للعقد، ولكنه عنصر الإدراك في الخطأ، وإلا لا يعتبر الفعل الذي يصدر عن الشخص في مثل هذه الحالة خطأً. فمتى تحقق أنَّ الشخص الذي صدر منه العمل الضار لم يكن مميزاً، بأن كان فاقد الوعي وقت ارتكاب الفعل، لا تنبغي مساءلته، نظراً لعدم توافر عنصر الإدراك لديه. ويكون الأمر كذلك دون ارتباط بين هذه الحالة الواقعية وبين عوارض الأهلية في حالة التعاقد، فالعبرة بتوافر التمييز الفعلي وقت ارتكاب الفعل. (راجع: د/ السنهوري: المرجع السابق - فقرة 536 ص 905، د/ توفيق حسن فرج، ود/ مصطفى الجمال: المرجع السابق - فقرة 276 ص 373).

أولاً: القاعدة العامة

أقام المشرع المصري مسؤولية عديم التمييز - كقاعدة عامة - على فكرة الخطأ⁽¹⁾ بعنصرها المادي والمعنوي، لا على فكرة الضرر، أي أنه يربط بين المسؤولية عن الفعل الضار والتمييز، فمن كان مميزاً ولم يكن كامل الأهلية، كالصبي فوق السابعة ودون سن الرشد، يسأل مسؤولية كاملة عن الضرر الذي يصيب الغير بخطئه. أما فاقد التمييز، فلا يسأل عن الضرر الذي يصيب الغير بفعله، لأن هذا الفعل لا يصدق عليه في القانون المصري وصف الخطأ لتخلف ركن الإدراك فيه⁽²⁾.

هذا، ويرى الدكتور العلامة/ السنهاوري، أن هذه القاعدة العامة تجد أساسها في ضرورة توافر التمييز، نظراً لأن عديم التمييز لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ما. فللخطأ ركنان: الأول مادي، وهو التعدي، وركن آخر معنوي، وهو الإدراك. ويقول العلامة السنهاوري، في ذلك :

(ولا تزال المسؤولية المدنية، مهما جردناها من العوامل الأدبية، مرتبطة بهذا العامل الأدبي لا يجوز أن تنفك عنه. فهي تقوم على التمييز، والشخص الذي لا يدرك ما يصدر عنه من عمل، لا تجوز مساءلته لا أدبياً ولا جنائياً ولا مدنياً، مادامت المسؤولية تقوم على الخطأ. وهذا هو فضل النظرية الشخصية، فهي تربط المسؤولية بالخطأ، وتربط الخطأ بالتمييز، فتشيع في المسؤولية عاملاً أدبياً لا يجوز الاستغناء عنه. إذ هو عنصر ذاتي يخفف من حدة العنصر الموضوعي الذي

(1) إن إعطاء تعريف للخطأ ليس بالأمر الهين، إذ لم يختلف الفقهاء في أمر كاختلافهم في هذا الأمر، ولذا تباينت وتضاربت الآراء تبايناً كبيراً في تحديد معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية. غير أن الفقه في مصر، يميل إلى الأخذ بالتعريف التقليدي للخطأ، والذي يري أن الخطأ هو: انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف. وهذا التعريف كما هو ظاهر، يبني الخطأ على ركنين: الركن الأول مادي، وهو الانحراف والتعدي، والركن الآخر معنوي، وهو الإدراك. (راجع في ذلك: د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 441 ص 299، د/ السنهاوري: المرجع السابق - فقرة 526 وما بعدها - ص 879 وما بعدها، د: عبد الودود يحيي: المرجع السابق - فقرة 145 ص 231، د/ توفيق حسن فرج، ود/ مصطفى الجمال: المرجع السابق - فقرة 274 ص 370).

هذا، وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 163 من القانون المدني بأنه: (الانحراف عن السلوك العادي والمألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر). راجع: نقض مدني: جلسة 1987/10/30م - الطعن رقم 40 - السنة 43 ق - غير منشور.

(2) د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 454 - ص 312، السنهاوري: المرجع السابق - فقرة 538 ص 908، نظرية العقد والفعل الضار: د/ سليمان مرقس - ص 59 - الطبعة الأولى عام 1956م - الناشر: دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة. هذا، ويجب لتطبيق الأحكام السابقة في شأن عدم مساءلة عديم التمييز، أن يكون عديم التمييز في مكان المسؤول، أي هو مُحدث الضرر. أما إذا كان في مركز المضرور، ونُسب إليه إهمال ساعد على وقوع الضرر، فيجب عملاً بقواعد الخطأ المشترك تخفيف المسؤولية عن المسؤول.

يهيمن على مقياس الشخص المجرد⁽¹⁾.

ثانياً: مسؤولية عديم التمييز في حالات استثنائية

لما كان الأصل أن الشخص يكون مسؤولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز، ولما كان انعدام التمييز قد يصطدم أحياناً مع اعتبارات العدالة، فقد تدارك القانون المدني المصري ذلك، وأجاز الرجوع على عديم التمييز بالتعويض في نطاق محدد. فقضي في الفقرة الثانية من المادة 164 بأنه:

(ومع ذلك، إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك مَنْ هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم مَنْ وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم).

ونبادر إلى القول بأن: مسؤولية عديم التمييز، في هذه الحالة، لا يمكن أن تكون مبنية على خطأ، فالخطأ ركنه الإدراك، وعديم التمييز لا إدراك عنده. وإنما تقوم المسؤولية في هذه الحالة على أساس تحمل التبعية. فالشخص غير المميز، بالشروط التي وردت في النص، يتحمل تبعة ما يقع منه من ضرر⁽²⁾.

(1) د/ السهوري: المرجع السابق - فقرة 536 ص 905. ويقول أيضاً في ص 904 من ذات المرجع: (حتى لو قيل إن الخطأ ليس له إلا ركن واحد، هو ركن التعدي. فإن المقياس المجرد لهذا الركن لا يسعف في نظرنا القائلين بمسؤولية عديم التمييز. فقد قدمنا أنه لا يصح اعتبار ظرف عام تشترك فيه طائفة من الناس ظرفاً داخلياً خاصاً بكل فرد من أفراد هذه الطائفة، عند تقدير ما يصدر عادة من هذه الطائفة من أعمال. فالصبي والنساء والريفيون مقياسهم المجرد، في الأعمال التي تصدر منهم في العادة، لا يتجرد من عوامل السن والجنس والحالة الاجتماعية. ومقياس كل طائفة من هؤلاء شخص من أوسطهم ينتهي إلى الطائفة بالذات، فلا يتجرد من المميز العام لهذه الطائفة، وإن تجرد من الظروف الداخلية الشخصية التي تتعلق بفرد منها بعينه. كذلك عديم التمييز هم أيضاً طائفة من الناس تشترك في مميز عام هو انعدام التمييز، فلا يجوز أن يتجرد مقياسهم من هذا المميز في تقدير الأعمال التي تصدر منهم في العادة. ولما كان عديم التمييز لا يتصور فيهم أن يتصرفوا تصرف المميزين، فإن كل عمل يصدر منهم، مهما كان غريباً شاذاً، يدخل ضمن أعمالهم المعتادة، ويجب ألا يتجرد المقياس فيه من عامل انعدام التمييز. فإذا قيس سلوكهم في أي عمل يصدر منهم إلى السلوك المألوف من شخص عديم التمييز، فإن هذا السلوك لا ينحرف عن مقياسه، ولا يعتبر تعدياً. وعلى هذا الوجه يكون عديم التمييز غير مسؤول).

(2) د/ السهوري: المرجع السابق - فقرة 540 ص 911، د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 455 ص 313، د/ توفيق حسن فرج، ود/ مصطفى الجمال: المرجع السابق - فقرة 277 ص 373، د/ عبد الودود يحيي: المرجع السابق - فقرة 147 ص 234، د/ مصطفى الجمال، ود/ رمضان أبو السعود، ود/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق - ص 312.

هذا، والمتأمل في النص المتقدم، يتبين له أنَّ مسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة تميز بأمرين⁽¹⁾:

- فأما الأمر الأول، فهي أنها مسؤولية مشروطة، فهي مشروطة بعدم استطاعة المضرور الحصول على تعويض من المسؤول عن عديم التمييز، لأنَّ عديم التمييز يكون في العادة موكولاً إلى رقابة شخص يكفله ويتولى الرقابة عليه، كالأب، أو الجد، أو الأم، أو أحد الأقارب بالنسبة للصغير عديم التمييز، وأحد المستشفيات المعدة لعلاج الأمراض العقلية بالنسبة للمصاب بمرض عقلي. فإذا وُجد مسؤول عن عديم التمييز، فهو الذي يرجع عليه المضرور بالتعويض كاملاً، وأما إذا لم يوجد - وهذا فرض نادر الوقوع - أو وُجد ولكنه استطاع أن ينفي عن نفسه الخطأ المنسوب إليه في رقابة عديم التمييز، أو كان مُعسراً لم يستطع المضرور أن يحصل منه على التعويض، كان للمضرور - عندئذ - أن يرجع بالتعويض على عديم التمييز نفسه⁽²⁾.
- وأما الأمر الثاني، فهي أنها مسؤولية مخففة وجوازية للقاضي، بمعنى أنَّ الأمر متروك للقاضي فيما يتعلق بالحكم بالتعويض ومقداره، فقد لا يحكم القاضي بالتعويض أصلاً نظراً لثراء المضرور، وفقر عديم التمييز، أو نظراً لخطأ المضرور في تعريض نفسه لفعل عديم التمييز. وبالعكس، قد يري القاضي وجوب تعويض المضرور، إما تعويضاً كاملاً إذا كان فقيراً مُعَدِّماً وعديم التمييز واسع أو موفور الثراء، وإما تعويضاً ناقصاً (جزئياً)، إذا كان عديم التمييز في سعة من العيش من غير وفر، أي متوسط الحال⁽³⁾. ويجب على القاضي، في هذه الحالة، أن

(1) د/ السهوري: المرجع السابق - فقرة 540 ص 911، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية: د/ سليمان مرقس - (القسم الأول في الأحكام العامة) - المجلد الأول - ص 252 - الطبعة الأولى عام 1988م - الناشر: المطبعة العالمية - القاهرة، د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 455 ص 313، القوة الملزمة للعقد: د/ حسين عامر - ص 189 - الطبعة الأولى عام 1949م - الناشر: مطبعة مصر - الإسكندرية، مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن بحث مقارن في القانون الفرنسي والقانون المصري وفقه الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي: د/ أبو زيد عبد الباقي مصطفى - بحث منشور بمجلة كلية الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت - القسم الثاني - العدد الرابع - السنة السادسة عام 1982م - ص 86، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية: د/ حسين عامر - ص 205 - الطبعة الأولى عام 1956م - الناشر: مطبعة مصر - الإسكندرية.

(2) د/ السهوري: المرجع السابق - فقرة 540 ص 912، د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 455 ص 313، د/ عبد الودود يحيي: المرجع السابق - فقرة 147 ص 235.

(3) والعلّة في التخفيف من مسؤولية عديم التمييز في هذه الحالة الاستثنائية، تتمثل في أنَّ هذه المسؤولية لا تُبنى على الخطأ، بل على تحمل التبعة - كما قدمنا - لأنَّ الخطأ يتطلب في القانون المصري الإدراك، والفرض أن المسؤول فاقده. (انظر: د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 455 - ص 314، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) د/ إسماعيل غانم - ص 426 - الطبعة الأولى عام 1966م - الناشر: مكتبة عبد الله وهبة - القاهرة).

يترك لعديم التمييز من ماله مورداً كافياً للنفقة على نفسه، وعلى مَنْ تجب عليه نفقتهم⁽¹⁾. وعليه، ووفقاً لما تقدم، يتبين لنا أنَّ المشرع المصري يقف موقفاً وسطاً بين التشريعات التي تأخذ بمسؤولية الصغير غير المميز وتلك التي ترفض هذه المسؤولية، ويعطي القاضي سلطة إلزام غير المميز أو عدم إلزامه بتعويض عادل، مع إدخال مركز الطرفين في الاعتبار، بحيث يكون له أن يقرر للمضروب تعويضاً كلياً، أو جزئياً، أو أن يرفض ذلك.

هذا، والذي نراه، أنَّ الفقه الإسلامي، وكذا التشريعات التي حذت حذوه، كالتشريع الإماراتي، كانت أكثر توفيقاً من المشرع المصري ونظيره الفرنسي، إذ أنَّ مسؤولية عديم التمييز في هذين التشريعين مسؤولية استثنائية وناقصة، انطلاقاً من أنهما يربطان بين المسؤولية والتمييز، فالشخص، في ظل هذين التشريعين، ووفقاً للقاعدة العامة، لا يسأل عن أفعاله التي تضر بالغير، إلا إذا كان مميزاً. والحق أنَّ فكرة الخطأ بمفهومها التقليدي، واعتبارها أساساً للمسؤولية، لا تحقق العدالة.

وعليه، فقد أصبح من الضروري - كما يرى البعض - بحق، ضرورة إجراء تعديلات تشريعية في كل من مصر وفرنسا، بحيث تتقرر المسؤولية الكاملة لعديمي التمييز عن أفعالهم الضارة⁽²⁾، وهذا ما يحقق مصلحة المضروب الذي تسعى التشريعات الحديثة جاهدة إلى إسباغ الحماية عليه. ولكي تتحقق العدالة، وحتى لا تكون هناك تضحية بمصلحة طرف على حساب طرف آخر، فإن الأمر يقتضي أن يتم في إطار متوازن مراعاة لمصلحة عديم التمييز والمضروب معاً، حتى لا تختل المراكز القانونية لأي طرف من الأطراف⁽³⁾.

(1) د/ السنهوري: المرجع السابق - فقرة 540 ص 912، د/ سليمان مرقس: المرجع السابق - ص 252، د/ أنور سلطان: المرجع السابق - فقرة 445 ص 314، د/ توفيق حسن فرج، ود/ مصطفى الجمال: المرجع السابق - فقرة 277 ص 374، د/ عبد الودود يحيي: المرجع السابق - فقرة 147 ص 235، د/ مصطفى الجمال، ود/ رمضان أبو السعود، ود/ نبيل إبراهيم سعد: المرجع السابق - ص 312-313.

(2) ونقترح أن يكون تعديل صياغة المادة 164 من القانون المدني المصري لتكون - على غرار ما فعله المشرع الكويتي في المادة 227 من القانون المدني - على ما يأتي: (1- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً. 2- ويلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز). فهذا النص، فضلاً عن كونه مستمد من أحكام الفقه الإسلامي، فإن من شأنه أن يسبغ الحماية على المضروب، ويحقق العدالة والتوازن بين المضروب وعديم التمييز معاً، وذلك بتقريره المسؤولية الكاملة لعديم التمييز عن أفعاله الضارة.

(3) المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز دراسة مقارنة: فضل ماهر محمد عسقلان - ص 124.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الهادي المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وأصحابه البررة الثقات. أما بعد..

فقد انتهينا في هذه الدراسة إلى مجموعة نتائج وعدد من التوصيات، نذكر منها الآتي :

أولاً: النتائج:

أمّا النتائج، فهي :

- 1- عناية الإسلام بأمر اللقيط، والحث على التقاطه وكفالاته ورعايته، يظهر بوضوح مدى شمول أحكام الإسلام لكل متطلبات الحياة، وسبقه في كل مجال حيوي مفيد، على نحو يفوق ما تعارف عليه عالم اليوم من إقامة دور الحضانة والملاجئ، للحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم من الأطفال والعجزة.
 - 2- اللقيط، هو: اسم لمولود (ذكراً أو أنثى) آدمي حي حديث الولادة، غالباً، أو صغير لم يصل إلى سن التمييز، وقيل: إلى البلوغ، وقيل: إلى سن الرشد، مجهول الوالدين والهوية، ولا كافل له معلوم، ضلَّ الطريق، أو طرحه (نبذه) أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة، أو لأي باعث آخر حملهم على هذا، التقط لحفظه ورعايته.
 - 3- مفهوم الجناية في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القوانين والتشريعات الوضعية، نظراً لشمول مفهوم المعصية الذي يمتد إلى كل عمل آثم يغضب الله تعالى.
 - 4- لا خلاف بين الشريعة الإسلامية، وكل من قانون المعاملات المدنية الاتحادي والقانون المدني المصري فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية للصغير المميز - لقيطاً كان أو معروفاً نسبه - حيث أقرت هذه الشرائع مسؤولية الصغير المميز بتضمينه عن فعله الضار بمجرد تحقق الضرر. وإنما الخلاف بينهم جاء ودأر، حول مسؤولية الصغير غير المميز، (أي عديم التمييز)، ومن في حكمه، هل يسأل عن فعله الذي يترتب عليه إلحاق الضرر بأموال الآخرين أم لا؟ أو بعبارة أخرى: هل يلزم أن يتوافر لدى الصغير عنصر الإدراك أو التمييز حتى يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عن أفعاله الضارة؟
- فذهب المشرع الإماراتي إلى معالجة مسؤولية عديم التمييز متلمساً في ذلك ذات النهج الذي سلكه الفقه الإسلامي، حيث أخذ بالمسؤولية الكاملة لعديم التمييز عن أفعاله الضارة، مؤسساً إياها على فكرة الإضرار، وليس على فكرة الخطأ.

أما في القانون المدني المصري، فإن الصغير غير المميز - كقاعدة عامة - لا يسأل مدنياً عن أفعاله، لعدم توافر عنصر الإدراك أو التمييز لديه، ولكن استثناء من هذه القاعدة تمكن مُساءلته مدنياً، إذا ما توافر شرطان: الأول: ألا يكون هناك مَنْ هو مسؤول عن رقابة الصغير غير المميز، كما في حالة فقده عائلته. والثاني: أن يتعذر الحصول على التعويض من المسؤول عن رقابة الصغير (متولي الرقابة)، إما لإعساره، وإما لكونه استطاع أن ينفي عن نفسه الخطأ المنسوب إليه في رقابة الصغير عديم التمييز. فعندئذ يمكن للمضرور أن يرجع بالتعويض على عديم التمييز نفسه.

ثانياً التوصيات:

وأما التوصيات، فهي:

- 1- نشر الوعي داخل المجتمع بضرورة الاهتمام بهذه الفئة في تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة، والتنبيه إلى أنَّ ذلك جزءاً من مسؤولياتهم الاجتماعية، لأنَّ هؤلاء الأطفال هم، في الحقيقة، أولاد المجتمع.
 - 2- حث الدول المتقدمة على أن تضع من ضمن أولويات المساعدات التي تقدمها للدول الفقيرة والنامية المعونات المادية والمعنوية الخاصة بالطفل اللقيط.
 - 3- دعم المنظمات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال حقوق الأطفال اللقطاء، ودعوتها للمشاركة في المجلس القومي للأمومة والطفولة، وتسهيل عملها التربوي والديني والتأهيلي للأطفال اللقطاء.
 - 4- نوصي بضرورة تعديل صياغة المادة 164 من القانون المدني المصري، ونقترح أن يكون التعديل كالتالي: (1- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً 2- ويلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز). فهذا النص، فضلاً عن كونه مستمداً من أحكام الفقه الإسلامي، فإن من شأنه أن يسبغ الحماية على المضرور، ويحقق العدالة والتوازن بين المضرور وعديم التمييز معاً، وذلك بتقريره المسؤولية الكاملة لعديم التمييز عن أفعاله الضارة.
- هذه هي النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.. وبهذا نكون قد أنهينا بحثنا هذا بعمور الله وقدرته. وفي هذا المقام أسأل الله الكريم أن يحوز قبولاً لدى من يطالعونه، وأن

يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به كفة حسناتي يوم القيامة: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾⁽¹⁾.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الأستاذ الدكتور

حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

ثبت المراجع والمصادر

أولاً: القرآن وعلومه :

- 1- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي- المحقق: محمد صادق القمحاوي - الطبعة الأولى عام 1405هـ/1985م - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 2- إعراب القرآن العظيم: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي - حققه وعلّق عليه: د/ موسى على موسى مسعود - الطبعة الأولى عام 1421هـ/2001م - بدون دار نشر.
- 3- الجامع لأحكام القرآن: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي - تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - الطبعة الثانية عام 1384هـ/1964م - الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة.
- 4- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم) تأليف: الشيخ / أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، المعروف بالسمين الحلبي - تحقيق: محمد باسل عيون السود - الطبعة الأولى عام 1417هـ/1996م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 5- معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج - المحقق: عبد الجليل عبده شلي - الطبعة الأولى عام 1408هـ/1988م - الناشر: عالم الكتب - بيروت.

ثانياً: كتب الحديث الشريف :

- 1- أمالي بن بشران: أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران - ضبط نصه: أبو عبد

(1) سورة الشعراء الآيتان رقما: 88 - 89.

- الرحمن عادل بن يوسف العزازي- الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م - الناشر: دار الوطن - الرياض.
- 2- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الطبعة الأولى عام 1421هـ/2000م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 3- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشهور بصحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى عام 1422هـ.
- 4- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأخير - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الحديث.
- 5- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.
- 6- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي - المحقق: أحمد محمد شاكر، وآخرون - الناشر: دار إحياء التراث.
- 7- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 8- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني، أبو بكر البيهقي - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الطبعة الثالثة عام 1424هـ/2003م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 9- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش - الطبعة الثانية عام 1403هـ/1983م - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت.
- 10- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 11- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:

محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - الطبعة الأولى عام 1379هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت.

12- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي - الطبعة الأولى عام 1356هـ - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

13- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون - إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى عام 1421هـ/2001م - الناشر: مؤسسة الرسالة.

14- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بصحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

15- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني - المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسني - الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

16- معرفة السنن والآثار: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي - المحقق: عبد المعطي أمين قلعي - الطبعة الأولى عام 1412هـ/1991م - الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة).

17- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي - الطبعة الأولى عام 1332هـ - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

18- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - الطبعة الثانية عام 1392هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

19- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي - الطبعة الأولى عام 1399هـ/1979م - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

20- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصباطي - الطبعة الأولى عام 1413هـ/1993م - الناشر: دار الحديث - مصر.

ثالثاً: كتب الفقه :

(أ) الفقه الحنفي :

- 1- أحكام الصغار: الإمام محمد بن محمود الأستروشي - تحقيق: د/ مصطفى صميذة - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- 2- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي - طبعة عام 1356هـ/1937م - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة.
- 3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم - الطبعة الثانية بدون تاريخ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 4- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - الطبعة الثانية عام 1406هـ/1986م - الناشر: دار الكتب العلمية.
- 5- البناية شرح البداية: أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني - الطبعة الأولى عام 1420هـ/2000م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 6- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي - الطبعة الأولى عام 1313هـ - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - القاهرة.
- 7- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي - الطبعة الثانية عام 1414هـ/1994م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 8- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - الطبعة الأولى عام 1403هـ/1983م - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 9- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي اليمني - الطبعة الأولى عام 1322هـ - المطبعة الخيرية - مصر.
- 10- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامر بن علي، الشهير بملا خسرو - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- 11- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي - تعريب: فهمي الحسيني - الطبعة الأولى عام 1411هـ/1991م - الناشر: دار الجيل.
- 12- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين - الطبعة الثانية عام 1412هـ/1992م - الناشر: دار الفكر - بيروت.

- 13- العباب الزاخر واللباب الفاخر: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصنعاني الحنفي - مأخوذ من المكتبة الشاملة موافق للمطبوع بدون ذكر الطبعة ودار النشر.
- 14- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الفكر.
- 15- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - الطبعة الثانية عام 1310هـ - الناشر: دار الفكر.
- 16- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الفكر.
- 17- كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: محمد قدري باشا - الطبعة الثالثة عام 1895م - الناشر: مطبعة التأليف بالفجالة بمصر.
- 18- كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي - المحقق: د/ سائد بكداش - الطبعة الأولى عام 1432هـ/2011م - الناشر: دار البشائر الإسلامية - دار السراج.
- 19- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - بدون رقم طبعة - الناشر: دار المعرفة - بيروت - عام 1414هـ/1993م.
- 20- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- 21- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 22- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة (عليه السلام): أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي - المحقق: عبد الكريم سامي الجندي - الطبعة الأولى عام 1424هـ/2004م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 23- النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي - المحقق: د/ صلاح الدين الناهي - الطبعة الثانية عام 1404هـ/1984م - الناشر: دار الفرقان - مؤسسة الرسالة - عمان - الأردن - بيروت - لبنان.

(ب) الفقه المالكي :

- 1- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد - الطبعة: بدون - الناشر: دار الحديث - القاهرة - عام 1425هـ/2004م.
- 2- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار المعارف.
- 3- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن العبدري أبو عبد الله المواق - الطبعة الأولى عام 1416هـ/1994م - الناشر: دار الكتب العلمية.
- 4- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون - الطبعة الأولى عام 1406هـ/1986م - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- 5- التلقين في الفقه المالكي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي - المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة - الطبعة الأولى عام 1425هـ/2004م - الناشر: دار الكتب العلمية.
- 6- جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردي المالكي - المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر - الطبعة الثانية عام 1421هـ/2000م - الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- 7- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الفكر.
- 8- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي - بدون طبعة - الناشر: دار الفكر - بيروت - عام 1414هـ/1994م.
- 9- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقراقي - المحقق: محمد بو خبزة - الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 10- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- 11- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهرى - بدون طبعة - الناشر: دار الفكر - عام 1415هـ/1995م.
- 12- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي - الطبعة الأولى - بدون تاريخ - الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.

- 13- - متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى- الطبعة الأولى عام 1413هـ/1993م - الناشر: دار الصحابة للتراث بطنطا.
- 14- المدونة: الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي- الطبعة الأولى عام 1415هـ/1994م - الناشر: دار الكتب العلمية
- 15- لمعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي - تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق - والكتاب في الأصل رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة: بدون - الناشر: المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- 16- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن عlish - بدون طبعة - الناشر: دار الفكر - بيروت - عام 1409هـ/1989م.
- 17- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب - الطبعة الثالثة عام 1412هـ/1992م - الناشر: دار الفكر.
- 18- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع - الطبعة الأولى عام 1350هـ - الناشر: المكتبة العلمية.

(ج) الفقه الشافعي :

- 1- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- 2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 3- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي- الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- 4- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر- بدون تاريخ طبع أو سنة نشر - الناشر: دار الفكر - بيروت.
- 5- الأم: للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان - الطبعة: بدون طبعة -

- الناشر: دار المعرفة - بيروت - عام 1410هـ/1990م.
- 6- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني - المحقق: قاسم محمد النووي - الطبعة الأولى عام 1421هـ/2000م - الناشر: دار المنهاج - جدة.
- 7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - بدون طبعة - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - عام النشر 1357هـ/1938م.
- 8- حاشيتنا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة - الطبعة: بدون - الناشر: دار الفكر - بيروت - عام 1415هـ/1995م.
- 9- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - المحقق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى عام 1419هـ/1999م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 10- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق: زهير الشاويش - الطبعة الثالثة عام 1412هـ/1991م - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان.
- 11- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني - المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى عام 1417هـ/1997م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 11- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري - الطبعة لأولى عام 1414هـ/1994م - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.
- 12- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، المعروف بالجمل - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الفكر.
- 13- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، تقي الدين الشافعي - المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان - الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م - الناشر: دار الخير - دمشق.
- 14- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - الطبعة الأولى عام 1415هـ/1994م - الناشر: دار الكتب العلمية.
- 15- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس بن حمزة الرملي - الطبعة الأخيرة عام 1404هـ/1984م - الناشر: دار الفكر - بيروت.

16- نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين -حققه ووضع فهارسه: د/ عبد العظيم محمود الديب - الطبعة الأولى عام 1428هـ/2007م - الناشر: دار المنهاج.

17- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر - الطبعة الأولى عام 1417هـ/1997م - الناشر: دار السلام - القاهرة.

(د) الفقه الحنبلي :

1- أخصر المختصرات في الفقه على المذهب الحنبلي: محمد بن بدر الدين البلباني - تحقيق: محمد بن ناصر العجمي - الناشر: دار البشائر - بيروت.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - الطبعة الأولى عام 1411هـ/1991م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

3- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاي - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - الطبعة الثانية بدون تاريخ - الناشر: دار إحياء التراث العربي.

5- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي - الطبعة الأولى عام 1414هـ/1993م - الناشر: عالم الكتب.

6- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي - المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي - الطبعة الأولى عام 1425هـ/2004م - الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

7- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاي - المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر - الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

8- شرح الزركشي على مختصر الخرق: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي - الطبعة الأولى عام 1413هـ/1993م - الناشر: دار العبيكان.

9- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

10- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي - بدون

- طبعة - الناشر: دار الحديث - القاهرة - عام 1424هـ/2003م.
- 11- الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - الطبعة الأولى عام 1414هـ/1994م - الناشر: دار الكتب العلمية.
- 12- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله - المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى عام 1424هـ/2003م.
- 13- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي - الناشر: دار الكتب العلمية.
- 14- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح - الطبعة الأولى عام 1418هـ/1997م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 15- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني - الطبعة الثانية عام 1415هـ/1994م - الناشر: المكتب الإسلامي.
- 16- المغني: لابن قدامة المقدسي - بدون طبعة - الناشر: مكتبة القاهرة - عام 1388هـ - 1968م.

(هـ) الفقه الظاهري :

- (1) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - ج 1 ص 103 - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الفكر - بيروت.

رابعاً: كتب أصول الفقه :

- 1- الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي - الطبعة الثانية عام 1406هـ/1985م - الناشر: بدون دار نشر.
- 2- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ / زكريا عميرات - الطبعة الأولى عام 1419هـ/1999م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 3- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي - المحقق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب - الطبعة الأولى عام 1429هـ/2008م - الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

خامساً: كتب المعاجم اللغوية :

- 1- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي - المحقق: يحيى حسن مراد - طبعة عام 1424هـ/2004م - الناشر: دار الكتب العلمية.
- 2- تكملة المعاجم العربية: رينهارت بيتر آن دُوزي - نَقَلَهُ إلى العربية وعَلَّق عليه: جمال الخياط - الطبعة الأولى عام من عام 1979/2000م - الناشر: وزارة الثقافة والإعلام - الجمهورية العراقية.
- 3- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الطبعة الرابعة عام 1407هـ/1987م - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- 4- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي - المحقق: عدنان درويش، محمد المصري - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 5- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي - الطبعة الثالثة عام 1404هـ/1984م - الناشر: دار صادر - بيروت.
- 6- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - المحقق: يوسف الشيخ محمد - الطبعة الخامسة عام 1420هـ/1999م - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا.
- 7- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 8- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل - الطبعة الأولى عام 1429هـ/2008م - الناشر: عالم الكتب.
- 9- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين - المحقق: عبد السلام محمد هارون - طبعة عام 1399هـ/1979م - الناشر: دار الفكر - عام النشر.
- 10- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار - الناشر: دار الدعوة.
- 11- المُعَرَّب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المُطَرِّز - بدون طبعة وبدون تاريخ - الناشر: دار الكتاب العربي.

سادسا: المؤلفات الحديثة في الفقه الإسلامي :

- 1- أحكام اللقيط في الإسلام مع دراسة ميدانية: د/ مريم أحمد الداغستاني - الطبعة الأولى عام 1413هـ/1992م - الناشر: المطبعة الإسلامية الحديثة - حلمية الزيتون - القاهرة.
- 2- أصول الفقه: الشيخ/ محمد أبو زهرة - الطبعة الأولى عام 1958م - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
- 3- أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد سلام مذكور - الطبعة الأولى عام 1976م - الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة.
- 4- الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة من الوجهتين الشرعية والقانونية دراسة مقارنة (الامتناع عن المساعدة البحرية - الامتناع في حالة التصادم البحري - الامتناع عن المساعدة الطبية والعلاجية): د/ حسني محمود عبد الدايم - الطبعة الأولى عام 1429هـ/2008م - الناشر: دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.
- 5- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: الشيخ/عبد القادر عودة - بدون تاريخ طبع أو سنة نشر - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- 6- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الشيخ/ محمد أبو زهرة - الطبعة الأولى عام 1419هـ/1998م - مطبعة المدني - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة.
- 7- الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: د/ حسن علي الشاذلي - الطبعة الثانية بدون تاريخ - الناشر: دار الكتاب الجامعي.
- 8- الجنايات المختلف في تحمل العقالة لها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د/ إسماعيل شندي - الطبعة الأولى عام 1431هـ/2010م - الناشر: منشورات جامعة القدس المفتوحة - فلسطين.
- 9- الجنايات وموجها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة: د/ بديعة علي أحمد الطملاوي - الطبعة الأولى عام 1426هـ/2007م - الناشر: دار الوفاء لدنيا للنشر والتوزيع - الإسكندرية - مصر.
- 10- الجناية على الأشخاص وعقوبتها في الفقه الإسلامي: د/ عبد الحكيم أحمد محمد عثمان - الطبعة الأولى عام 1422هـ/2002م - الناشر: مكتبة الأمانة بالمنصورة - مصر.
- 11- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي: د/ نجم عبد الله إبراهيم العيساوي - الطبعة الأولى عام 1422هـ/2002م - الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

- 12- الجناية على الجنين وعقوبتها دراسة فقهية مقارنة: د/ سيف رجب قزامل- الطبعة الأولى عام 1433هـ/2012م - الناشر: مكتبة الوفاء القانونية - مصر .
- 13- الجناية على ما دون النفس: د/ كيلاني محمد المهدي - الطبعة الأولى عام 1422هـ/2002م - الناشر: مكتبة الأمانة بالمنصورة - مصر.
- 14- الجناية على النفس وعقوبتها في الفقه الإسلامي: د/ محمد عبد الفتاح البنهاوي - طبعة عام 2002/2003م - الناشر: بدون دار نشر.
- 15- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: د/ منصور محمد منصور الحفناوي - الطبعة الأولى عام 1406هـ/1986م - الناشر: مطبعة الأمانة بالزقازيق - مصر.
- 16- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين - الطبعة الأولى عام 1422هـ - الناشر: دار ابن الجوزي - بالسعودية .
- 17- العاقلة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة: د/ سيف رجب قزامل- الطبعة الأولى عام 1433هـ/2012م - الناشر مكتبة الوفاء القانونية - مصر).
- 18- الفعل الضار والضمان فيه دراسة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الإسلامية وفقها انطلاقاً من القانون المدني الأردني: د/ مصطفى أحمد الزرقا - الطبعة الأولى عام 1408هـ/1988م - الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
- 19- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: د/ مصطفى أحمد الزرقاء - الطبعة السادسة عام 1959م - الناشر: مطبعة جامعة دمشق - دمشق.
- 20- الفقه الإسلامي وأدلته: د/ وهبة الزحيلي - الطبعة الرابعة عام 1405هـ/1985م - الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
- 21- الفقه الجنائي في الإسلام (ضروب القتل - القصاص - الديات - الحدود - التعازير - أمثلة وتطبيقات): د/ أمير عبد العزيز - الطبعة الرابعة عام 1431هـ/2010م - الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - القاهرة.
- 22- فقه المعاملات: د/ عبد العزيز محمد عزام - الطبعة الأولى عام 1997/1998م - الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر - مصر .
- 23- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - الطبعة الأولى عام 1407هـ/1986م - الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي.

سابعاً: المؤلفات القانونية:

- 1- أحكام المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي: د/ فاروق الأباصيري - الطبعة الأولى عام 2010م - الناشر: مكتبة الجامعة - الشارقة - دولة الإمارات - إثراء للنشر والتوزيع - الأردن.
- 2- حماية حقوق الطفل دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي: د/ منتصر سعيد حمودة - الطبعة الأولى عام 2010م - الناشر: دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.
- 3- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة: د/ كامل السعيد - الطبعة الأولى عام 2002م - الناشر: الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.
- 4- شرح قانون العقوبات (القسم العام): د/ محمود محمود مصطفى - الطبعة العاشرة عام 1983م - الناشر: مطبعة جامعة القاهرة.
- 5- شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي: د/ محمود نجيب حسني - الطبعة السابعة عام 2012م - الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة.
- 6- قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة: د/ محمد نجم - الطبعة الأولى عام 2008م - الإصدار الثاني، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.
- 7- القوة الملزمة للعقد: د/ حسين عامر - الطبعة الأولى عام 1949م - الناشر: مطبعة مصر - الإسكندرية.
- 8- المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985م والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1987م.
- 9- المسؤولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي: د/ حنان شعبان مطاوع عبد العاطي - الطبعة الأولى عام 1425هـ/2004م - الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة.
- 10- المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية: د/ حسين عامر - الطبعة الأولى عام 1956م - الناشر: مطبعة مصر - الإسكندرية.
- 11- مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي: د/ أنور سلطان - الطبعة الأولى عام 2012م - الناشر: الجامعة الأردنية - عمان.

- 12- مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة: د/ توفيق حسن فرج، ود/ مصطفى الجمال - الطبعة الأولى عام 2009م - الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان.
- 13- مصادر وأحكام الالتزام دراسة مقارنة: د/ مصطفى الجمال، ود/ رمضان أبو السعود، ود/ نبيل إبراهيم سعد - الطبعة الأولى عام 2006م - الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان.
- 14- الموجز في النظرية العامة للالتزام (القسم الأول مصادر الالتزام): د/ عبد الودود يحيى - الطبعة الأولى عام 1990م - الناشر: دار النهضة العربية - القاهرة.
- 15- الموسوعة الجنائية: جندي عبد الملك - الطبعة: بدون طبعة وسنة نشر - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 16- النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام): د/ إسماعيل غانم - الطبعة الأولى عام 1966م - الناشر: مكتبة عبد الله وهبة - القاهرة.
- 17- نظرية العقد والفعل الضار: د/ سليمان مرقس - الطبعة الأولى عام 1956م - الناشر: دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة.
- 18- الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية: د/ سليمان مرقس - (القسم الأول في الأحكام العامة) - الطبعة الأولى عام 1988م - الناشر: المطبعة العالمية - القاهرة.
- 19- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري - المجلد الثاني (نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام) - الطبعة الثالثة الجديدة عام 2011م - الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان.

ثامنا: الرسائل العلمية:

- 1- أحكام اللقيط بين الشريعة الإسلامية والقانون: منير عبد الغني أبو الهيجاء - رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا بجامعة الخليل - مدينة نابلس - فلسطين - عام 1427هـ/2006م .
- 2- أحكام اللقيط دراسة تأصيلية تطبيقية: سعدي زيان - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص أصول الفقه - كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر - عام 1426-1427هـ/2005-2006م.

- 3- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة: وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق - رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين - استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير - عام 1427هـ/2006م.
- 4- أحكام المتهم في الفقه الإسلامي: نزار رجا سبتي صبرة - رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين - عام 2006م.
- 5- كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة دراسة تأصيلية: علي بن محمد آل كليب - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - قسم العدالة الاجتماعية - الرياض - عام 1432هـ/2011م.
- 6- المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز دراسة مقارنة: فضل ماهر محمد عسقلان - أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص - كلية الدراسات العليا - جامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين - عام 2008م.
- 7- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجاً): أمينة زواوي - رسالة مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية - الخروبة - جامعة الجزائر - عام 1426-1427هـ/2005-2006م.

تاسعا: الأبحاث والمقالات :

- 1- أحكام رعاية الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية: د/ أمين عبد المعبود زغلول - بحث منشور بمجلة الأحمدية والتي تصدرها دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي - الإمارات العربية المتحدة - العدد السادس - جمادى الأولى 1421هـ/ أغسطس (آب) 2000م.
- 2- أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة -: د/ وليد خالد الربيع - ص 1 - جامعة الكويت عام 1425هـ/2004م - بحث منشور على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت). انظر الموقع التالي : <http://riyadhalelm.com/play-10736.html>
- 3- حكم الجناية على الجنين (الإجهاض) دراسة فقهية مقارنة: د/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان - بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - العدد الثالث والستون من ربيع الأول إلى جمادى الثانية عام 1422هـ/2002م .

- 4- الرعاية الاجتماعية بين الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية: دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً: د/ عثمان سراج الدين فتح الرحمن - بحث منشور بدورية رؤى استراتيجية - دورية علمية فصلية مُحَكَّمَة يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية - المجلد الأول - العدد الرابع - سبتمبر 2013م.
- 5- الاشتراك المتعمد في الجناية على النفس بالقتل أو الجرح: عبد الله بن معتق السهلي - بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - العدد 119 السنة 25 - 1423هـ/2004م .
- 6- مدى مسؤولية عديم التمييز التقصيرية في القانون المقارن بحث مقارن في القانون الفرنسي والقانون المصري وفقه الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي: د/ أبو زيد عبد الباقي مصطفى - بحث منشور بمجلة كلية الحقوق التي تصدرها جامعة الكويت - القسم الثاني - العدد الرابع - السنة السادسة عام 1982م.

عاشرا: موسوعات وكتب أخرى :

- 1- دائرة معارف القرن العشرون: د/ محمد فريد وجدي - الطبعة الثالثة عام 1971م - الناشر: دار الفكر - بيروت.
- 2- دراسة في نصوص العصر الجاهلي تحليل وتذوق: د/ السيد أحمد عمارة - بدون تاريخ طبع أو سنة نشر - الناشر: مكتبة المتنبي.
- 3- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون): القاضي عبد النبي الأحمد نكري - عَرَّبَ عبارته الفارسية: حسن هاني فحص - الطبعة الأولى عام 1421هـ/2000م - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- 4- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيهي - الطبعة الأولى عام 1430هـ/2009م - الناشر: بيت الأفكار الدولية.
- 5- الموسوعة الفقهية الكويتية: الطبعة الثانية عام 1410هـ/1990م - صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت - الكويت - مطبعة الوزارة.
- 6- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة: حسين بن عودة العوايشة - الطبعة الأولى عام 1423-1429هـ/2004 - 2009م - الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، ودار ابن حزم - بيروت - لبنان.

الوضع القانوني لجنسية المرأة

- دراسة في القانون الإماراتي -

إعداد

الدكتور / أحمد الفضلي

أستاذ القانون الدولي الخاص المشارك
كلية القانون - جامعة عجمان

الملخص

تعد مسألة الجنسية من المسائل الأساسية في المجتمع الدولي من ناحية الأفراد والدول على حد سواء، وتعد المرأة نصف المجتمع بما تقوم به من دور بارز مناصفة مع الرجل تنمية وتطوير مجتمعا، وقد افردت معظم التشريعات في العالم قواعد خاصة تتعلق بجنسية المرأة قد يكون فيها اختلافات مع جنسية الرجل من حيث الاكتساب والفقد والعودة إلى الجنسية مرة أخرى، خاصة أن مسائل الزواج المختلط منتشرة حالياً على مستوى العالم، حيث تتناول هذه الدراسة قواعد الجنسية المتعلقة بالمرأة في قانون الجنسية الإماراتي، من ناحية كيفية منح المرأة الأجنبية الجنسية الإماراتية في حال زواجها من مواطن، وكذلك لو تزوجت المواطنة من أجنبي ومدى تأثير جنسيتها الوطنية بهذا الزواج، وما مدى تأثير أبناء المواطنة بجنسيتها، بالإضافة إلى آثار فقدانها واستردادها للجنسية الإماراتية بما في ذلك مسائل تعدد الجنسية وانعدامها.

Abstract

The issue of nationality is a fundamental issue in the international community in terms of individuals and States alike. Women account for half of society, with their prominent role in the same way as men, to develop their society. Most legislation in the world has established special rules on women's nationality that may have differences with The nationality of men in terms of acquisition, loss and return to nationality again, especially since the issues of mixed marriage are currently widespread worldwide, where this study deals with the rules of nationality concerning women in the UAE nationality law, in terms of how to grant foreign women UAE citizenship in The situation of her marriage to a citizen, as well as if the citizen marries a foreigner and the extent to which her nationality is affected by this marriage, and the extent to which the children of the citizenship are affected by her nationality, in addition to the effects of her loss and recovery of Emirati nationality, including issues of multiple nationality and lack of nationality.

مقدمة:

تعد المرأة نصف المجتمع لما تتمتع به من دور بارز في تنشئة أجيال من القياديين القادرين على النهوض بالمجتمعات المختلفة، ويكمن ذلك الدور الذي تقوم به المرأة في الأسرة، إذ تعتبر المرأة إحدى ركائزها الأساسية لكونها الزوجة والأم، فعندما تنشأ رابطة زوجية تكون المرأة ركناً أساسياً في نجاح أو فشل تلك الرابطة. وما نود التركيز عليه في هذه الدراسة يتمثل في دور المرأة في مجال الجنسية، خاصة وأن ظاهرة الزواج المختلط منتشرة في العصر الحالي في معظم المجتمعات، فما مدى تأثير جنسية المرأة نتيجة الزواج المختلط عليها وتأثيرها على زوجها وأبنائها، بالإضافة إلى مسألة تبعية الزوجة لزوجها في موضوع الجنسية، ومخاطر الدخول في مشكلة تعدد الجنسيات أو مشكلة انعدام الجنسية، إلى غير ذلك من المسائل الهامة في موضوع جنسية أفراد العائلة وعلاقة جنسية المرأة بهذا الموضوع.

هنا تكمن أهمية هذه الدراسة التي سنسلط فيها الضوء على موضوع جنسية المرأة وفقاً لقانون الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة في دراسة تحليلية ونقدية لما ورد في نصوص قانون الجنسية من أحكام تتعلق بجنسية المرأة من حيث اكتسابها وفقدانها واستردادها، بالإضافة إلى مدى تأثيرها على زوجها وأبنائها. ونتمنى أن تكون النتائج والتوصيات التي يتم التوصل إليها على درجة من الأهمية بما يمكن الاستفادة في حال تعديل بعض أحكام قانون الجنسية ذات الصلة مستقبلاً.

وسنقوم بدراسة تلك الموضوعات في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: اكتساب المرأة الجنسية الإماراتية

المطلب الأول: زواج الأجنبية من مواطن بحكم القانون

المطلب الثاني: زوجه المواطن بالتجنس

المبحث الثاني: آثار تجنس المرأة بالجنسية الإماراتية

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالمرأة وزوجها

المطلب الثاني: آثار جنسية المرأة على أبنائها

المبحث الثالث: فقد واسترداد المرأة للجنسية الإماراتية

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية بالنسبة للمرأة

المطلب الثاني: استرداد المرأة لجنسيتها الوطنية بعد فقدانها

المطلب الثالث: أثر الاسترداد على الأبناء

المبحث الأول اكتساب المرأة الجنسية الإماراتية

لقد فسخ المشرع الإماراتي المجال للمرأة الأجنبية للدخول في جنسية الدولة في عدة حالات، منها زواجها من مواطن، ومنها أيضاً حالة تجنس زوجها الأجنبي بالجنسية الإماراتية، وكذلك زواجها من مواطن بالتجنس، بالإضافة إلى الحالة العامة والتي تشمل جميع الأجانب وهي حالة التجنس العادي. ويمكننا تناول الحالات المتعلقة بالمرأة بشكل خاص في المطلبين الآتيين على النحو التالي:

المطلب الأول: زواج الأجنبية من مواطن بحكم القانون
المطلب الثاني: زوجة المواطن بالتجنس

المطلب الأول زواج الأجنبية من مواطن بحكم القانون

لقد نص المشرع الإماراتي في المادة الثالثة من قانون الجنسية على هذه الحالة بقوله: "لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية بمواطن في الدولة أن تكتسب جنسية زوجها إلا إذا أعلمت وزارة الداخلية برغبتها في ذلك، واستمرت الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانها لهذه الرغبة، ويشترط أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية..."

هناك العديد من الملاحظات التي يمكن التطرق إليها من خلال هذا النص والتي تحتاج إلى مناقشة وتوضيح.

بداية العبارة الأولى التي بدأ المشرع بها هذا النص بنفي ترتب منح الجنسية على أساس الرابطة الزوجية من حيث المبدأ، مما يفيد أن القاعدة العامة عدم ترتب اكتساب الجنسية على أساس زواج الأجنبية من المواطن، وإنما يمكن ذلك على سبيل الاستثناء وبشروط معينة.

وقد أراد المشرع الإماراتي من ذلك التأكيد على موقفه الذي يسير باتجاه استقلال جنسية المرأة وعدم فرض الجنسية عليها بالتبعية دون الاعتداد بإرادتها بسبب زواجها من مواطن، وهو اتجاه سارت عليه أغلب التشريعات الحديثة في مجال الجنسية⁽¹⁾.

(1) - راجع الاتجاهات المختلفة في موضوع أثر الزواج المختلط على جنسية الدولة لدى: د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعة - الشارقة - ط 1، 2008م، ص 106 وما بعدها

ويتبين من خلال هذا النص أيضاً أن المشرع الإماراتي وضع شروطاً لا بد من تحققها حتى تتمكن زوجة المواطن الأجنبية من الدخول في الجنسية الإماراتية، وهي على النحو التالي:

أولاً: أن تعلن عن رغبتها باكتساب جنسية زوجها المواطن أمام وزارة الداخلية.

ثانياً: استمرار علاقة الزوجية قائمة مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إعلان الرغبة.

ثالثاً: أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية.

نود في هذا الإطار التعرض لهذه الشروط بشيء من التفصيل والتحليل للوقوف على مدى فاعليتها ومدى حاجتها للتعديل أو المراجعة.

أولاً: الاعتداد بإرادة المرأة ورغبتها في الحصول على جنسية زوجها المواطن:

لا شك أن المشرع الإماراتي أراد - بحق - عدم فرض الجنسية الوطنية على زوجة المواطن الأجنبية بالتبعية دون الاعتداد بإرادتها ورغبتها في ذلك، مما قد يؤدي إلى نتائج سلبية لو فرضت الجنسية الوطنية على شخص أجنبي دون رغبته في ذلك، إذ قد يمثل هذا الشخص عنصر ضعف في الدولة لانعدام الولاء والانتماء، بالإضافة إلى أن فرض الجنسية على الأجنبي دون رغبته يتنافى مع المبادئ العامة المتعارف عليها بين الدول في مسائل الجنسية⁽¹⁾، ويكون التعبير عن الإرادة من قبل المرأة في هذه الحالة بشكل صريح من خلال اتباع إجراءات رسمية أمام الجهات المختصة في وزارة الداخلية تتمثل بتعبئة نموذج رسمي معد لهذه الغاية.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن تتوفر لدى الزوجة أهلية التعبير عن إرادتها، والأهلية المطلوبة هنا لا يشترط أن تكون أهلية الأداء، بل يكفي بأهلية الزواج طالما أن الموضوع مرتبط بشكل مباشر بالرابطة الزوجية.⁽²⁾

وهناك مسألة هامة جداً لا بد من مناقشتها في هذا الموضوع، ألا وهي مسألة إرادة الطرف الآخر في الجنسية المتمثل في الدولة، إذ يظهر من خلال النص السابق أنه في حال توافر الشروط السابقة فإنه يصبح من حق الزوجة الحصول على الجنسية، فالأمر وجوباً على الدولة وليس

==

- د. سعيد يوسف البستاني، إشكالية وأفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 126 وما بعدها

(1) انظر: د. أحمد محمد الهواري، المرجع السابق، ص 93

(2) راجع: د. عكاشة عبد العال، دراسات في القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - 1998م، ص 199

جوازياً، مما قد يعرض الدولة إلى مخاطر تتعلق بمنح الجنسية لشخص أجنبي قد يكون غير مناسب للدخول في جنسية الدولة، فالأصل أن يكون للدولة سلطة تقديرية بمنح الجنسية للزوجة الأجنبية أو منعها عنها متى وجدت أسباب جدية ومشروعة تبرر هذا المنع، فمن غير المعقول أن يترك للزوجة الأجنبية سلطة تقديرية للتعبير عن إرادتها باكتساب جنسية دولة زوجها دون أن يكون بالمقابل للدولة مثل تلك السلطة⁽¹⁾.

وقد يرد البعض على ذلك بالقول إن الدولة هي التي حددت الشروط التي تمنح على أساسها الجنسية لزوجة المواطن الأجنبية، فيعد ذلك تعبير عن إرادتها في منح الجنسية للزوجة الأجنبية، إلا أن ذلك قول عليه رد، إذ أن تلك الشروط تعد شروطاً عامة لا تنطبق بنفس القدر على جميع النساء الأجنبية اللواتي يتزوجن من مواطنين، فليس جميعهن يصلحن للدخول في جنسية الدولة، فمن المفروض أن تكون هناك سلطة تقديرية للدولة في كل حالة على حدة للتأكد من أهلية الزوجة الأجنبية لاكتساب جنسية زوجها المواطن، وهذا ما تنهجه أغلب التشريعات العربية المقارنة⁽²⁾.

ثانياً: استمرار قيام الزوجية مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان الرغبة من قبل الزوجة:

اشتراط المشرع من خلال النص السابق أن تستمر الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات. والعبرة في بدء هذه المدة من تاريخ إعلان الزوجة رغبتها في اكتساب الجنسية الإماراتية، وليس من تاريخ إبرام عقد الزواج، وتبرير هذه المدة مرتبط بمسألتين: الأولى تتمثل في جدية الزواج، حتى يمنع حدوث تحايل بأن يكون الهدف من الزواج فقط الحصول على الجنسية الوطنية، والثانية تتمثل في استقرار الرابطة الزوجية واندماج الزوجة في مجتمع زوجها.

إلا أن مسألة الاندماج ومسألة المدة توجد بشأنها ملاحظات، إذ أن المشرع الإماراتي لم يشترط إقامة الزوجة الأجنبية في دولة الإمارات، وبالتالي من الممكن اكتساب الزوجة الأجنبية جنسية الدولة رغم عدم إقامتها إطلاقاً، وهذا يتنافى تماماً مع الحكمة التي من أجلها قررت السنوات الثلاث، فكيف يمكنها الاندماج في المجتمع الوطني لدولة زوجها دون أن تقيم فيها تلك المدة⁽³⁾.

(1) راجع: د. محمد الروبي، تأملات في قانون الجنسية الإماراتية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، 2010م، 110 وما بعدها

(2) مثل المادة (8) من قانون الجنسية الكويتي والمادة (5) من قانون الجنسية العماني والمادة (1/7) من قانون الجنسية البحريني والمادة (1/8) من قانون الجنسية الأردني والمادة (7) من قانون الجنسية المصري.

(3) راجع: د. محمد الروبي، المرجع السابق، ص 106

فنقترح على المشرع الإماراتي ربط المدة الزمنية بالإقامة في إقليم الدولة، بالإضافة إلى أن المدة ذاتها تعد مدة قصيرة نسبياً، خاصة أن المشرع الإماراتي لم يفرق بين ما إذا كانت الزوجة الأجنبية من جنسية عربية أم غير عربية، ولا بين ما إذا كانت لها جنسية أو عديمة الجنسية ومقيمة أصلاً في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا شك أن الحكم على جدية الرابطة الزوجية من ناحية، ومدى اندماج الزوجة الأجنبية في المجتمع الإماراتي من ناحية أخرى مرتبط بهاتين النقطتين بشكل مباشر، وحبذا لو فرق المشرع الإماراتي بين زوجة المواطن العربية وغير العربية وجعل لكل منهما مدة تختلف عن الأخرى⁽¹⁾.

ونقترح أن تكون المدة بالنسبة للمرأة العربية خمس سنوات على الأقل تبدأ من تاريخ إعلان الرغبة، وسبع سنوات بالنسبة للمرأة غير العربية. أما بالنسبة للمرأة عديمة الجنسية فنقترح أن تكون المدة سنة واحدة إن كانت إقامتها العادية في الإمارات، أما لو لم تكن من المقيمين في الدولة فتكون المدة ثلاث سنوات، وعلة ذلك تكمن في القضاء على ظاهرة انعدام الجنسية.

يتبقى هناك ملاحظة أخيرة حول هذا الشرط، وهي أنه في حالة انقضاء الرابطة الزوجية لأي سبب من الأسباب خلال تلك المدة لا يمكن منح الجنسية للزوجة الأجنبية، ونرى أنه لا بد من التفرقة بين حالات انقضاء الزواج، واستثناء حالة وفاة الزوج، إذ أن المرأة في هذه الحالة تستحق اكتساب الجنسية لكونها تعد أرملة لمواطن أبدت رغبتها في الحصول على جنسية زوجها المتوفى قبل موته طالما أنها لم تتزوج من أجنبي، وقد يكون لديها أبناء من المواطن الإماراتي.

ثالثاً: أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية:

إن القاعدة العامة التي سار عليها المشرع الإماراتي هي محاربة ظاهرة تعدد الجنسيات، وقد نص على ذلك في المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية" وللتأكيد على هذا الموضوع اشترط في المادة الثالثة -التي نحن بصدددها- على المرأة الأجنبية التي ترغب في الحصول على جنسية زوجها المواطن أن تتخلى عن جنسيتها، ولا شك أن الحكمة من ذلك تتمثل في تجنب المخاطر والمشاكل الكثيرة المترتبة على تعدد

(1) على سبيل المثال: فرق المشرع الأردني في قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 بين زوجة المواطن العربية وغير العربية وذلك في المادة الثامنة التي تنص على أنه: "1- للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:
أ- إذا انقضت على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.
ب- إذا انقضت على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية غير عربية."

الجنسيات والتي لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة⁽¹⁾.

"وتنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم (2) 1972 الخاص بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية وجوازات السفر، على أنه لا يتم تسجيل الزوجة في سجل الجنسية إلا إذا أبرزت ما يدل على تنازلها عن جنسيتها السابقة"⁽²⁾.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الموقف الذي يحارب تعدد الجنسيات هو الخوف من أنه قد يؤدي إلى انعدام الجنسية، وهو أمر أكثر خطورة من التعدد، والأولى أن يتم تجنب حدوثه نظراً لما يترتب عليه من مخاطر ومساس بحقوق الإنسان، فنوصي بناء على ذلك أن يؤخذ بعين الاعتبار عدم تخلي الزوجة الأجنبية عن جنسيتها الأصلية إلا بعد اكتسابها جنسية زوجها، أو أن يتم ذلك بالتزامن، أو أن يعلق فقدانها لجنسيتها الأصلية على تمام دخولها في جنسية دولة زوجها.

خلاصة الموضوع:

من خلال التحليل السابق للشروط التي وضعها المشرع الإماراتي لحصول زوجة المواطن الأجنبية على جنسية الإماراتية والملاحظات السلبية الواردة على الكثير من هذه الشروط، فإننا نقترح تعديل نص المادة الثالثة من قانون الجنسية حتى يتم تلافي الانتقادات الموجهة وحتى يكون النص أكثر دقة، فإننا نعرض نصاً مقترحاً يكون على النحو الآتي:

"يجوز منح زوجة المواطن الأجنبية جنسية الدولة إذا أعلنت وزارة الداخلية برغبتها الصريحة في ذلك بالشروط التالي:

- أ- استمرار قيام الزوجية مدة خمس سنوات إذا كانت تحمل جنسية عربية.
- ب- استمرار قيام الزوجية مدة سبع سنوات إذا كانت تحمل جنسية غير عربية.
- ج- استمرار قيام الزوجية مدة سنة واحدة إذا كانت عديمة الجنسية.
- على أن تبدأ المدة في الحالات السابقة من تاريخ إعلانها الرغبة على أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية بالتزامن مع اكتسابها جنسية الدولة.
- د- إقامتها في الدولة إقامة عادية خلال تلك المدة.
- هـ- يستثنى من استمرار قيام الزوجية حالة وفاة الزوج طالما أنها لم تتزوج بأجنبي"

(1) راجع: العقون الأخضر، التنافس الإيجابي والسليبي بين الجنسيات، جامعة الجزائر، 1977م، ص 60 وما بعدها

(2) راجع: عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 203

المطلب الثاني

زوجة المواطن بالتجنس

تنص المادة العاشرة من قانون الجنسية الإماراتي على أنه "تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية..."

نتناول في هذا المطلب الحالات التي يمكن انطباقها على هذا النص، ويبدو أن هناك فرضين يمكن حدوثهما وينطبق عليهما؛ ففي الفرض الأول: زواج المرأة الأجنبية من مواطن بالتجنس، أما الفرض الثاني فيتمثل في زواج تم بين أجنبي وأجنبية، ثم اكتسب الزوج الجنسية الإماراتية بالتجنس، فيصبح الزوج مواطناً بالتجنس وزوجته أجنبية، وسيتم توضيح ذلك على النحو التالي:

الفرض الأول: زواج الأجنبية من مواطن بالتجنس:

إن المتأمل في هذه الحالة والنص الموجود بشأنها في قانون الجنسية ومقارنتها بالحالة السابقة المتعلقة بزواج الأجنبية من مواطن بحكم القانون، لا بد أنه -من دون أدنى شك- سينتقد أحكام قانون الجنسية الإماراتي الذي ميز بين المرأة الأجنبية التي تزوج من مواطن بالتجنس وبين المرأة الأجنبية التي تزوج من مواطن بحكم القانون، إذ لم يشترط في زوجة المتجنس سوى أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية، بما يفيد أنه يمكنها اكتساب الجنسية الإماراتية دون الأخذ بعين الاعتبار مرور مدة معينة على الرابطة الزوجية، فهل من المعقول أن يشترط المشرع على زوجة المواطن بحكم القانون مدة ثلاث سنوات على قيام الزوجية بعد إبداء الرغبة في اكتساب الجنسية ولم يشترط ذلك على زوجة المواطن بالتجنس، وحتى إنه لم يذكر شرط إعلانها الرغبة في الحصول على الجنسية الإماراتية، أي أنه يلحقها بجنسية زوجها بالتبعية، وكان المشرع الإماراتي قد غير من موقفه من مبدأ استقلال الجنسية إلى مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة، ناهيك عن الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ الأخير الذي يتنافى مع المبادئ العامة والأصول المتعارف عليها بين الدول ومبادئ حقوق الإنسان التي ترفض فرض الجنسية جبراً على الأجنبي، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من مخاطر على الدولة نفسها عندما تقحم أجنبياً في جنسيتها دون أن يكون لديه ولاء ولا انتماء لهذه الدولة⁽¹⁾.

إلا أنه يمكن تبرير ذلك بأن المشرع الإماراتي لم يكن يقصد ذلك البتة، إذ أن الموضوع هنا

(1) راجع: د. حسام فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية - القاهرة - 2007م، ص 59 وما بعدها

موضوع الجنسية اللاحقة على الميلاد والتي لا يمكن من الناحية الواقعية فرضها على الأجانب، لكونها لا تفرض بل تطلب، وأيضاً إشارة المشرع في نفس النص إلى ضرورة تخلصها عن جنسيتها الأصلية، فإنها دون شك لا تريد أن تبقى دون جنسية، وإنما ذلك يعد إعلاناً عن رغبتها في الحصول على جنسية زوجها، إلا أننا نتفق مع الرأي القائل بأن دقة الصياغة التشريعية تقتضي أن يقيّد المشرع دخول زوجة المتجنس في جنسية الدولة بطلبها الصريح الدخول في هذه الجنسية⁽¹⁾.

خلاصة الموضوع:

نرى أن نص المادة العاشرة من قانون الجنسية من غير المناسب تطبيقه في هذا الفرض، فبالإضافة إلى الانتقادين المتعلقين بعدم اشتراط مرور مدة محددة على قيام الزوجية، وعدم النص بشكل صريح على وجوب إعلان صريح من المرأة الأجنبية (زوجة المتجنس) عن رغبتها في اكتساب الجنسية الوطنية، في حين اشترط ذلك بالنسبة لزوجة المواطن بحكم القانون، مما يجعل في المسألة نوعاً من التمييز غير المبرر، فإننا نرى أن يشمل نص المادة الثالثة زوجة المواطن بالتجنس مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي تحدثنا عنها سابقاً بخصوص إضافة شرط الإقامة المعتادة في إقليم الدولة، والمدة المقررة لاستمرار الزوجية، إضافة إلى الاستثناء المتعلق بوفاة الزوج أثناء تلك المدة.

الفرض الثاني: زوجة الأجنبي الذي تجنس بجنسية دولة الإمارات بعد الزواج:

يتمثل هذا الفرض في حال زواج رجل أجنبي من امرأة أجنبية، وبعد ذلك تقدم الزوج بطلب اكتساب الجنسية الإماراتية بناء على إحدى حالات التجنس التي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون الجنسية، ومنحت له الجنسية، فما الوضع في هذه الحالة بالنسبة إلى زوجته؟ بالتأكيد سينطبق عليها حكم المادة العاشرة التي تنص على أنه: "تعتبر زوجة المواطن بالتجنس مواطنة بالتجنس إذا تخلت عن جنسيتها الأصلية..."، ففي هذه الحالة يكون من المستبعد تماماً أن يكون الزواج حصل من أجل الحصول على الجنسية بالنسبة للمرأة، لذلك قد يكون مبرراً عدم اشتراط مرور مدة معينة على استمرار قيام الزوجية لحصول الزوجة على جنسية زوجها الإماراتية، لكننا نبقى على موقفنا فيما يتعلق بحق الزوجة في اكتساب الجنسية بمجرد تخلصها عن جنسيتها الأصلية، إذ لا بد من أن يكون للدولة سلطة تقديرية تتمكن بموجبها من منع منح الجنسية إذا توافرت أسباب مبررة ومشروعة تتعلق بالمصلحة العامة للدولة والمجتمع الوطني، بالإضافة إلى

(1) انظر: د. محمد الروبي، المرجع السابق، ص 139

وجوب أن تكون الزوجة في هذه الحالة مقيمة مع زوجها في الدولة، فقد يحدث أن يقيم في الإمارات أجنبي متزوج وتكون زوجته غير مقيمة معه، ويقدم طلبا ويحصل على الجنسية بموجب القانون، فكيف يعقل هنا منحها الجنسية فقط بمجرد تخليها عن جنسيتها الأصلية، فلا بد إذن من اشتراط إقامتها معه مدة معينة في الدولة تكون كافية لاندماجها في المجتمع، وليتم تحديد مدى صلاحيتها لاكتساب الجنسية الإماراتية.

وبناء على ذلك يمكن تعديل هذا النص ليقصر على هذا الفرض دون الفرض الأول مع إضافة بعض الشروط على النحو الآتي:

"يجوز منح الجنسية لزوجة المتجنس الذي اكتسب جنسية الدولة بعد الزواج على أن تكون مقيمة معه في الدولة، بشرط إعلان رغبتها في اكتساب الجنسية، وأن تتنازل عن جنسيتها الأصلية بالتزامن مع اكتسابها جنسية الدولة."

المبحث الثاني آثار تجنس المرأة بالجنسية الإماراتية

نتناول في هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على اكتساب المرأة الأجنبية جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة سواء بالنسبة لها أو بالنسبة لزوجها، وكذلك الآثار المتعلقة بأبنائها إن كان لها أبناء. وسنناقش هذا الموضوع في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الآثار المتعلقة بالمرأة وزوجها.
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بأبنائها (آثار جنسية المرأة على أبنائها)

المطلب الأول الآثار المتعلقة بالمرأة وزوجها

نتعرض أولاً للآثار المتعلقة بالمرأة نفسها ومن ثم نناقش الآثار المتعلقة بزوجها على النحو التالي:
أولاً: بالنسبة للآثار المتعلقة بالمرأة نفسها، فإننا سنتناول في هذا الموضوع الحقوق والواجبات، وكذلك مسألة تعدد وانعدام الجنسية بالنسبة لها.

بما أن المشرع الإماراتي نص على إمكانية منح المرأة الأجنبية جنسية دولة الإمارات بسبب الزواج من مواطن بحكم القانون أو بالتجنس أو بسبب تجنس زوجها الأجنبي بجنسية الدولة، فإن ظاهر النصوص يشير إلى الاختلاف في الحقوق التي تتمتع بها زوجة المواطن بحكم القانون عن تلك الحقوق التي تتمتع بها زوجة المواطن بالتجنس والذي تجنس بجنسية الدولة، إذ تعد الأولى مواطنة بحكم القانون وتتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون بحكم القانون، والثانية والثالثة مواطنتان بالتجنس، حيث تمنع بعض الحقوق عن المواطنین بالتجنس، رغم أن البعض⁽¹⁾ يرى أن زوجة المواطن بحكم القانون تعد مواطنة بالتبعية ولا تتمتع بحقوق المواطنین بحكم القانون، مع أن المشرع الإماراتي كان قد نص صراحة في المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية على أنه: "لا يكون لمن كسب جنسية الإمارات بالتجنس وفقاً لإحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 حق الترشيح أو الانتخاب أو التعيين في أي هيئة من الهيئات النيابية أو الشعبية أو في المناصب الوزارية، ويستثنى من حكم هذه المادة المواطنون من أصل عماني أو قطري أو بحريني

(1) راجع وجهة النظر هذه لدى: د. محمد الروبي، المرجع السابق، ص 133

بعد مرور سبع سنوات على اكتسابهم الجنسية".

إذن، يبدو واضحاً أن المشرع الإماراتي قد فرق في الحقوق بين المواطن بحكم القانون والمواطن بالتجنس، وهذا ما يدعو إلى وجوب معرفة وضع زوجة المواطن بحكم القانون التي اكتسبت جنسية الدولة. يتضح من خلال النص السابق أن حالة زوجة المواطن بحكم القانون والتي تم النص عليها في المادة الثالثة من قانون الجنسية لم يشملها حكم المادة الثالثة عشرة مع أنه شمل حكم المادة العاشرة التي تناولت زوجة المواطن بالتجنس. وقول البعض⁽¹⁾ بأن الحكم بالنسبة إلى كليهما واحد وإن عدم ذكر نص المادة الثالثة ضمن المواد المستثناة في المادة الثالثة مجرد (سهو) من قبل المشرع - قول غير مقبول من الناحية القانونية، خاصة وأن المشرع الإماراتي فعلاً قد فرق بين زوجة المواطن بحكم القانون وزوجة المواطن بالتجنس في شروط اكتساب كل منهما لجنسية الدولة، مع تقريرنا - كما ورد سابقاً - الانتقاد الموجه لهذه التفرقة التي كان فيها تمييز لمصلحة زوجة المتجنس، فلا أقل من أن تعد زوجة المواطن بحكم القانون مواطنة بحكم القانون، وتتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون بحكم القانون.

أما فيما يتعلق بمسألة تعدد الجنسيات وانعدامها بالنسبة للمرأة التي تكتسب جنسية الدولة بسبب الزواج، فقد كان المشرع الإماراتي حاسماً فيما يتعلق بموضوع التعدد، بأن اشترط في كل الحالات التي يحصل فيها أي أجنبي على جنسية الدولة، وجوب تخليه عن جنسيته الأصلية، وذلك في المادة الحادية عشرة التي تنص على أنه: "لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية"، بالإضافة إلى إيراد هذا الشرط في النصوص المتعلقة بمنح الجنسية لزوجة المواطن في المادتين الثالثة والعاشرة من القانون نفسه وذلك للتأكيد عليه، إلا أن مسألة انعدام الجنسية يمكن حدوثها في حال تخلت الزوجة عن جنسيتها الأصلية ولم تتمكن من اكتساب جنسية زوجها المواطن لأي سبب كان، مما سيؤدي إلى بقاءها دون جنسية، لهذا اقترحنا سابقاً في التعديل لهذين النصين أن يكون تنازلها عن جنسيتها الأصلية بالتزامن مع اكتسابها جنسية الدولة.

ثانياً: بالنسبة للأثار المتعلقة بزواج المواطنة:

تظهر هذه الحالة في فرضين، أولهما زواج المواطنة من أجنبي، والآخر زواج أجنبي بأجنبية ومن ثم حصول الزوجة فقط على الجنسية الإماراتية بطريق التجنس، فقد حسم المشرع الإماراتي هذه المسألة بنص واضح، وذلك في عجز المادة الثالثة من قانون الجنسية التي جاء فيها: "... وفي جميع الأحوال لا يتبع الزوج جنسية زوجته".

(1) راجع: د. محمد الروبي، المرجع السابق، ص 133 وما بعدها

وقد سار المشرع الإماراتي في ذلك على نهج أغلب التشريعات العربية التي لا تجعل للزواج أي أثر على جنسية الزوج، وقد يكون الهدف من ذلك عدم إحداث خلل بالتركيبة السكانية لمواطني الدولة، إلا أننا نرى أن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتحقيق المصلحة لاستقرار الأسرة والأبناء بأن يفسح المجال لاكتساب الزوج جنسية الدولة بناء على الزواج المختلط كما فسخ المجال للمرأة الأجنبية على غرار ما تنتهجه أغلب التشريعات العربية، حتى إن بعض التشريعات العربية بدأت بالاتجاه نحو ذلك، خاصة إذا كانت دولة الزوجة هي موطن الزوجية⁽¹⁾.

وبالتالي يمكن للمشرع الإماراتي مسيرة هذا التطور الإيجابي في التشريعات العربية، خاصة أن دولة الإمارات تعد من الدول المنفتحة اجتماعياً وثقافياً وتعد من الدول المستقبلية للأجانب مما قد يؤدي إلى حدوث مثل هذا النوع من زواج المواطنين من أجانب، مع إمكانية وضع نص قانوني يحقق الضمانات المتعلقة بالمصلحة العامة للدولة في هذا المجال، بأن يحتوي النص على مرور مدة معينة على الزواج مرتبطة بالجنسية التي يحملها الزوج، ومسألة الإقامة في إقليم الدولة فترة من الزمن، بالإضافة إلى جعل المسألة جوازية بالنسبة للدولة حتى في حال تحقق الشروط وإبداء الزوج رغبته في الحصول على جنسية زوجته المواطنة، إضافة إلى استمرار قيام الزوجية مدة معينة بعد إبداء الرغبة⁽²⁾.

المطلب الثاني

آثار جنسية المرأة على أبنائها

لم يرتب المشرع أية آثار بالنسبة لأبناء المرأة المكتسبة للجنسية الوطنية على عكس المواطنة بحكم القانون التي يمكن أن تمنح جنسيتها لأبنائها، وبالتالي تكون أحكام قانون الجنسية قد ميزت مرة أخرى بين المواطنة بحكم القانون والمواطنة بالجنس، ولكن في هذه المرة كان التمييز لصالح المواطنة بحكم القانون، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) والفقرة (د) من المادة الثانية من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "يعتبر مواطناً بحكم القانون:

- ج - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً.
- د - المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له".

(1) انظر: المادة (9) من قانون الجنسية الجزائري والمادة (21) من قانون الجنسية التونسي والمادة (7) من قانون الجنسية العراقي والمادة (2/2) من قانون الجنسية العماني

(2) راجع: د. محمد الروبي، المرجع السابق، ص 113

إن هاتين الحالتين التي ورد ذكرهما يعدان استثناء على القاعدة العامة التي نهجها المشرع الإماراتي في منح الجنسية بحكم القانون على أساس حق الدم الممتد من الأب، وسنقوم بمناقشة هاتين الحالتين على النحو التالي:

أولاً: المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً: من خلال هذا النص يتضح أنه يشترط لثبوت الجنسية أن تكون الأم مواطنة بحكم القانون وهذا يعني أن النص لا يشمل المولود من أم مواطنة بالتجنس، وتعد هذه أول ملاحظة على موقف المشرع الإماراتي الذي تكمن الحكمة لديه من هذا النص في حماية المولود من أن يكون عديم الجنسية بسبب عدم ثبوت نسبه إلى أبيه وكون أمه مواطنة، وهذه الحكمة ذاتها تقتضي أن يمنح المولود من أم مواطنة بالتجنس جنسية الدولة حتى لا يكون عديم الجنسية. أما الشرط الثاني المقترن بأن تكون الأم مواطنة بحكم القانون فهو عدم ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً، إذ لو ثبت نسب المولود لأبيه لتبع المولود جنسية الأب. ومسألة عدم ثبوت النسب قانوناً لا تعني عدم معرفة الأب واقعياً، وإنما المهم في الموضوع عدم ثبوت النسب من الناحية القانونية⁽¹⁾.

ولم يشترط المشرع الإماراتي أن تتم الولادة على إقليم الدولة، لكون المسألة متعلقة بحق الدم، وحق الدم مرتبط بالأب أو الأم وليس له علاقة بمكان حدوث واقعة الولادة.

ثانياً: المولود في الدولة أو في الخارج من أم مواطنة بحكم القانون ولأب مجهول أو لا جنسية له: في هذه الحالة أيضاً اشترط المشرع أن تكون الأم مواطنة بحكم القانون، ولا يسري الحكم على المواطنة بالتجنس، وهذا أيضاً يتنافى مع الحكمة التي قرر المشرع من أجلها هذه الحالة والمتمثلة في حماية المولود من انعدام الجنسية.

والملاحظة الثانية على هذه الحالة، أنه يشترط لانطباقها أن يكون الأب مجهول أو عديم الجنسية، والأب المجهول هو نفسه الأب الذي لم يثبت نسب المولود إليه قانوناً، وهي الحالة الأولى التي نص عليها القانون، ويبدو أن المشرع كان يقصد أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديم الجنسية، إذ أن هناك فرق بين جهالة الجنسية وانعدامها، لكون جهالة الجنسية مفادها أنه يمكن أن يكون للأب جنسية إلا أنها غير معروفة، أما الانعدام فهو ألا يكون للأب وبشكل مؤكد أية جنسية على الإطلاق.

وبناء على ذلك فإننا نتمنى على المشرع الإماراتي إضافة عبارة (مجهول الجنسية) بدلاً من عبارة (لأب مجهول) حتى يتضح المعنى ولا يكون هناك تكرار لنفس الحالة السابقة.

(1) راجع: د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 192

وتبقى ملاحظة أخيرة على الحالتين السابقتين، تتمثل في حالة ثبوت نسب المولود إلى أبيه قانوناً أو معرفة جنسية الأب المجهولة في وقت لاحق على منح المولود الجنسية الإماراتية، فبمقتضى النص يصبح أحد شروط منح الجنسية غير متحقق، وبالتالي تسحب عن المولود الجنسية بأثر رجعي مع حماية الغير حسن النية الذي قد يكون تعامل مع هذا الشخص على أنه إماراتي بحكم القانون.

خلاصة الموضوع:

نعرض هنا بعض الأمثلة التي يمكن حدوثها من خلال الحالتين السابقتين لتوضيح شدة الحاجة إلى إجراء تعديلات جوهريّة عليها، فمثلاً لو ولد مولود من أم مواطنة بحكم القانون وأب مجهول الجنسية أو عديمها أو لم يثبت نسب المولود إليه قانوناً، فإن هذا المولود سيكون مواطناً بحكم القانون، ولكن لو كانت الأم مواطنة بحكم القانون وكان الأب مواطناً بالتجنس، سيكون المولود هنا مواطناً بالتجنس، وبالتالي قد يفضل هذا المولود لو أنه كان مولوداً غير شرعي أو أن أمه تزوجت من رجل عديم الجنسية أو مجهولها حتى يكون مواطناً بحكم القانون، فهل من المنطق أن يكون المولود من أبوين مواطنين أقل قدرأ من أم مواطنة بحكم القانون وأب عديم الجنسية أو مولود نتيجة علاقة غير شرعية؟ وقد يفضل المولود أن يكون لقيطاً حتى يتمتع بالجنسية الوطنية بحكم القانون على أن يكون ولداً شرعياً من أم مواطنة بالتجنس أو أب مواطن بالتجنس إذا علمنا أن المشرع الإماراتي منح ذلك اللقيط الجنسية بحكم القانون، وذلك وفقاً لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية التي نصت على أنه يعتبر مواطناً بحكم القانون: "هـ" المولود في الدولة لأبوين مجهولين ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس".

لذا نتمنى على المشرع الإماراتي مرة أخرى إجراء تعديلات على الحالتين السابقتين بجعل الحكم ينطبق على المولود من أم مواطنة بشكل عام، سواء كانت مواطنة بحكم القانون أم بالتجنس أو بالتبعية. وهناك من يرى أكثر من ذلك، ويدعو إلى إلغاء الحالتين السابقتين وجعل المسألة ضمن القاعدة العامة بحيث تتم المساواة بين المولود من أب مواطن أو أم مواطنة، عملاً بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما بمنح الجنسية التي يتمتعان بها إلى أبنائهم، أسوة ببعض التشريعات العربية التي أجرت تعديلات على موقفها من حق الدم الممتد من الأب أو الأم، مثل التشريع التونسي والمغربي والجزائري والمصري والعراقي⁽¹⁾.

ونحن بدورنا نؤيد هذا التوجه بشرط ألا يؤدي إعماله إلى حدوث حالات تعدد في الجنسيات لدى الأبناء عندما يكون الزوجان مختلفي الجنسية أو كون أحد الزوجين يحمل أكثر من جنسية.

(1) راجع هذا التوجه لدى: د. محمد الروبي، المرجع السابق، ص 96 وما بعدها

المبحث الثالث

فقد واسترداد المرأة للجنسية الإماراتية

نتناول في هذا المبحث المسائل المتعلقة بالحالات المحتملة لفقد المرأة جنسيتها الوطنية، بالإضافة إلى إمكانية استرداد المرأة لجنسيتها الوطنية مرة أخرى بعد فقدانها وأثر ذلك الاسترداد على أبنائها، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية بالنسبة للمرأة

المطلب الثاني: استرداد المرأة لجنسيتها الوطنية بعد فقدانها

المطلب الثالث: أثر الاسترداد على الأبناء

المطلب الأول

حالات فقد الجنسية بالنسبة للمرأة

حدد المشرع الإماراتي كغيره من التشريعات المقارنة حالات فقد الجنسية عن طريق السحب الذي يشمل من اكتسب الجنسية الإماراتية اللاحقة، وعن طريق الإسقاط الذي يشمل كل من يحمل الجنسية الإماراتية بشكل عام، وما يهمننا في هذا الإطار حالات فقد الجنسية بالنسبة للمرأة الإماراتية بشكل خاص، وقد نص المشرع الإماراتي على هذه الحالات في المادة الرابعة عشرة من قانون الجنسية التي تنص على أنه "تحتفظ مواطنة الدولة بحكم القانون أو بالتجنس التي تزوج من شخص يحمل جنسية أجنبية بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها"، وكذلك ورد في نص المادة الرابعة من نفس القانون أنه: "مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون تحتفظ الزوجة التي اكتسبت الجنسية بالتبعية لزوجها وفقاً للمادة السابقة بجنسية الدولة في حالة وفاة زوجها ولا تسحب منها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ - زواجها من شخص يحمل جنسية أجنبية.

ب - عودتها إلى جنسيتها الأصلية أو اكتسابها جنسية أخرى.

بالنسبة للنص الأول، فقد اعتبر المشرع أن زواج المواطنة من أجنبي لا يؤدي إلى فقدانها الجنسية الوطنية بسبب هذا الزواج، مما يؤكد على موقف المشرع الإماراتي الذي سار على نهج استقلال الجنسية عن الزواج وجعل المواطنة تحتفظ بجنسيتها الوطنية في حال زواجها من أجنبي، وجعل فقد الجنسية استثناءً في حالة محددة تتمثل في دخول المواطنة المتزوجة من أجنبي

في جنسية دولة زوجها، ولم يبين المشرع مسألة ما إذا كان دخولها في جنسية دولة زوجها تم بإرادتها أم بسبب ضم دولة الزوج جنسيتها لزوجها بالتبعية حسب قانون ذلك الزوج. ويبدو أن المشرع الإماراتي ووفقاً لمحاربة ظاهرة تعدد الجنسيات قرر فقدانها للجنسية الوطنية بمجرد دخولها في جنسية دولة زوجها الأجنبي سواء تم ذلك بإرادتها أم لا. وينتقد البعض⁽¹⁾ هذا التوجه، لأنه من الأفضل -حسب وجهة النظر هذه- أن يقتصر فقد الجنسية في هذه الحالة على دخولها بإرادتها في جنسية دولة زوجها، خاصة أن المشرع الإماراتي نفسه قد نص في الفقرة (ج) من المادة الخامسة عشرة على أنه: "تسقط جنسية الدولة عن كل من يتمتع بها في الحالات التالية: ج - إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية"، وقد يتم الرد على ذلك بالقول: إن المواطنة عند قبولها الزواج أجنبي فإنها تعلم مسبقاً أن قانون دولة هذا الزوج سيدخلها بالتبعية في جنسية زوجها، وبالتالي يعد قبولها بالزواج منه قبولاً ضمنياً بدخولها في جنسيته، مما يبرر للمشرع أن يفقدها جنسيتها الوطنية.

وهناك ملاحظة أخرى على نص المادة الرابعة عشرة، تتمثل بشمولها المواطنة بحكم القانون والمواطنة بالتجنس، ولكنها لا تشمل المواطنة بالتبعية التي حصلت على الجنسية بسبب زواجها من مواطن، إذ جعل المشرع لهذه الأخيرة حكماً خاصاً بها وذلك في نص المادة الرابعة من هذا القانون، وحكم هذه المادة المشار إليه سابقاً يؤدي إلى سحب الجنسية منها في حالة وفاة زوجها المواطن إذا تزوجت من رجل أجنبي سواء دخلت في جنسيته أم لا. ونرى أن حكم هذا النص منتقد من ناحيتين على النحو الآتي:

أولاً: لماذا فرق المشرع بين المواطنة بالتجنس والمواطنة بالتبعية، خاصة أننا اعتبرنا في تحليلنا السابق أن هذه المرأة تصبح مواطنة بحكم القانون تبعاً لزوجها المواطن بحكم القانون إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في القانون، فهل من المعقول أنه بمجرد وفاة زوجها تقيدها بالزواج إلا من مواطن، ولماذا لم يجعل حكمها كحكم المواطنة بالتجنس التي لا تفقد الجنسية في حال زواجها من أجنبي إلا إذا دخلت في جنسية زوجها.

ثانياً: قصر المشرع حالة احتفاظ المواطنة بالتبعية بجنسية زوجها على موضوع وفاة الزوج ولم يذكر حالة انقضاء الزواج عن طريق الطلاق أو التفريق مثلاً، هل يعني ذلك أنه في حال انقضاء الزواج بعد حصول المرأة على الجنسية الوطنية فإنها تفقد جنسيتها الإماراتية، فهل من المنطق أن يشترط لاحتفاظ المواطنة بالتبعية لجنسيتها استمرار الزواج إلى الأبد.

(1) راجع: د. محمد الروبي، المرجع السابق، ص 147 وما بعدها

يبدو أن المشرع الإماراتي أراد ذلك، خاصة أنه في نفس النص قال: "مع مراعاة أحكام المادة (17) من هذا القانون" والمادة (17) هذه تتحدث عن المواطنة بحكم القانون، وعن حقها في العودة إلى الجنسية الإماراتية في حال فقدانها لها بسبب حصولها على جنسية زوجها الأجنبي، ثم توفي زوجها، أو هجرها أو طلقها، ونرى أنه لا رابط بين نص المادة الرابعة والمادة السابعة عشرة.

وبناء على ذلك، نقترح على المشرع الإماراتي إجراء تعديل على هذا الموضوع بإلغاء نص المادة الرابعة كلياً، وإضافة عبارة المواطنة بالتبعية لنص المادة الرابعة عشرة، بل ومن الأفضل أن يكون النص كالتالي: "تحتفظ مواطنة الدولة التي تزوج من شخص أجنبي بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها الأجنبي، وفي هذه الحالة لها العودة إلى جنسية الدولة في حال انقضاء الزواج بشرط التخلي عن جنسية زوجها".

وهذا يفيد أن تبقى المواطنة بالتبعية محتفظة بالجنسية الإماراتية حتى لو انقضت رابطة الزوجية لأي سبب كان، وبالتالي في حال عودتها إلى جنسيتها الأصلية ينطبق عليها حكم المادة الخامسة عشرة الفقرة (ج) المشار إليها سابقاً.

المطلب الثاني

حالات الاسترداد

تنص المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الإماراتي على ما يلي: "للمواطن بحكم القانون الذي اكتسب جنسية أجنبية أن يسترد جنسيته الأصلية إذا تخلى عن جنسيته المكتسبة. وللمواطنة بحكم القانون التي اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي ثم توفي عنها زوجها أو هجرها أو طلقها أن تسترد جنسيتها بشرط أن تتخلى عن جنسية زوجها..."

بالطبع ما يهمنا من هذا النص في هذه الدراسة، الجزء الثاني من النص الذي تناول حالة استرداد المواطنة بحكم القانون للجنسية الإماراتية، ومن الطبيعي ألا تشمل المواطنة بالتجنس بحكم هذا النص، إذ ورد في المادة الحادية عشرة من هذا القانون أنه: "لا تمنح الجنسية إلا مرة واحدة".

وهناك بعض الملاحظات التي يمكن إبرازها بخصوص استرداد المواطنة بحكم القانون لجنسيتها الوطنية وفقاً للنص السابق كما يأتي:

أولاً: عدم شمول المواطنة بالتجنس بحكم النص، تلك المرأة التي قد تكون اكتسبت الجنسية

الإماراتية منذ ولادتها لكون والدها مواطناً بالتجنس، فكان من الأجدر شمولها بالنص⁽¹⁾.
ثانياً: عدم اقتصر هذه الحالة على انقضاء الزواج بالوفاة أو الطلاق فحسب، وإنما تشمل أيضاً وهن العلاقة الزوجية دون أن يتم إنهاؤها كما في حالة هجر الزوج لزوجته دون أن يطلقها. وقد أراد المشرع هنا التوسيع على المواطنة السابقة بأن يتيح لها المجال للعودة إلى الجنسية الوطنية ليبسط حمايته لها، حتى تبقى تشعر دائماً أن لها دولة تحمها وتساندها، وهذه تعد ملاحظة إيجابية على هذا النص.

ثالثاً: اشترط المشرع الإماراتي على هذه المرأة شرطاً واحداً فقط وهو التخلي عن جنسيتها الأجنبية التي حصلت عليها بسبب الزواج من أجنبي، وهذا أمر بديهي، لكون موقف المشرع الإماراتي ثابت دائماً في محاربة ظاهرة تعدد الجنسيات، وجعل المشرع عودة المرأة إلى الجنسية الوطنية تتم بقوة القانون إذا ما عبرت عن إرادتها وتوافرت الشروط دون أن يكون للجهات المختصة سلطة تقديرية لمنعها من ذلك.

رابعاً: لم يحدد المشرع الإماراتي مدة معينة يشترط مرورها على انقضاء الزوجية أو مدة معينة للهجر حتى يحق للمرأة العودة إلى الجنسية الوطنية، ويعني ذلك أن من حق المرأة استرداد جنسيتها الإماراتية في أي وقت ترغب به طالما أن الشروط تحققت، وهذه أيضاً تعد ملاحظة إيجابية لكونها تعطي المجال دون قيود زمنية للمواطنة بالعودة إلى جنسيتها الإماراتية، وحتى إنه لم يشترط أن تكون مقيمة داخل الدولة.

المطلب الثالث

أثر الاسترداد على الأبناء

أشار المشرع الإماراتي في عجز المادة السابعة عشرة إلى حالة استثنائية غريبة يمكن بموجبها لأبناء المواطنة بحكم القانون- التي تعود إلى جنسيتها الإماراتية بعد أن فقدتها بسبب زواجها من أجنبي ودخولها في جنسية دولة زوجها - أن يكتسبوا جنسية الإمارات، وذلك بالنص على أنه: "... ويجوز لأولادها من الزوج أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة إذا كانت إقامتهم العادية في الدولة وأبدوا رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم".

سنتولى شرح متطلبات تطبيق هذه الحالة وأبعادها غير المعتادة كما يلي:

(1) راجع: د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 214

أولاً: أجاز المشرع لهؤلاء الأبناء طلب الدخول في جنسية الدولة، وهذا يعني أن هؤلاء الأبناء قد بلغوا سن الرشد، لأن طلب الدخول في الجنسية يتطلب وجود إرادة لديهم، وتقديم هذا الطلب من قبلهم لا يعني بالضرورة موافقة الدولة على منحهم الجنسية، وإنما سينتظرون الموافقة من عدمها حسب سلطة الدولة التقديرية.

والغريب في هذا الموضوع أن هؤلاء الأبناء البالغين يتمتعون بجنسية أبيهم الأجنبي، وبالتالي يثور التساؤل عن الحكمة من السماح لهم بطلب الدخول في جنسية الدولة، فإذا كانت الإجابة تكمن في رغبة المشرع في لم شمل الأم المستردة لجنسيتها بأبنائها، فقد كان من الأولى أن يشمل ذلك الأبناء القصر، إذ أن الواضح من النص عدم شموله الأبناء القصر لكونهم ليست لديهم إرادة يعبرون من خلالها عن رغبتهم في الدخول في جنسية والدتهم، وإنما تكون إرادتهم وإرادة وليهم، أي والدهم الأجنبي.

ثانياً: يشمل هذا النص أبناء المرأة المستردة لجنسيتها بسبب هجر زوجها الأجنبي لها، مما يفيد أن الزوجية ما تزال قائمة من الناحية القانونية، وبالتالي هناك احتمال لحل الخلاف بين الزوجين مستقبلاً، فكيف يكون وضع الأبناء بعد ذلك فيما لو كانوا فعلاً قد اكتسبوا جنسية الدولة.

ثالثاً: اشترط المشرع أن تكون إقامتهم العادية في الدولة، ولم يشترط مدة زمنية لذلك، مما يفيد أن مجرد توطن هؤلاء الأبناء ونيتهم الاستقرار في الدولة يعطيهم حق طلب الدخول في جنسية الدولة بغض النظر عن مدة توطنهم.

رابعاً: يثار التساؤل حول حكم زوجة وأبناء هؤلاء الأبناء إذا كانوا متزوجين ولديهم أبناء.

خامساً: اشترط المشرع إبداء رغبتهم في التخلي عن جنسية أبيهم الأجنبية، وتبدو الصياغة التي استخدمها المشرع موفقة في هذا النص، لكون إمكانية منحهم الجنسية غير مؤكدة وبالتالي يتم ربط تخليهم عن جنسيتهم بمنحهم جنسية الدولة بالتزامن، مما يؤدي إلى منع حدوث ظاهرة انعدام الجنسية بالنسبة لهم فيما لو تخلوا عن جنسيتهم ولم تتم الموافقة على منحهم جنسية الدولة.

وقد أشار بعض الفقه⁽¹⁾ - بحق - إلى حالات تؤكد غرابة ما جاء في هذا النص كما يلي:

الحالة الأولى: حكم أبناء المواطنة بحكم القانون التي تزوجت من أجنبي ولكنها لم تحصل على جنسية زوجها الأجنبي وظلت محتفظة بالجنسية الإماراتية، فلو حدث انقضاء للرابطة الزوجية أو

(1) راجع: د. عكاشة عبد العال، المرجع السابق، ص 216

هجرها الزوج، هل يحق لهم طلب الدخول في جنسية الدولة قياساً على أقرانهم ممن اكتسبت والدتهم جنسية زوجها الأجنبي ثم عادت للجنسية الإماراتية، فالمنطق والعدالة والمساواة توجب أن يعامل أبناء المرأة التي ظلت محتفظة بجنسيتها المعاملة نفسها التي يلغاها أبناء المرأة التي فقدت الجنسية بسبب الزواج ثم استردتها.

الحالة الثانية: أن تظل الأم محتفظة بجنسية الدولة وأن تستمر العلاقة الزوجية قائمة دون أن يحدث هجر من قبل الزوج الأجنبي، هل يمكن للأبناء أن يطلبوا الدخول في جنسية الدولة على أساس انتسابهم إلى أم مواطنة بحكم القانون.

من المؤكد أن النص بصيغته الحالية لا يشمل الحالتين السابقتين مما يؤدي إلى الإخلال بالمبادئ العامة للمنطق والعدالة، وهذا ما يجعلنا نتمنى على المشرع الإماراتي إعادة النظر في هذا النص أو تعديله بشكل يضمن المساواة بين أبناء المواطنة بشكل كامل، سواء كانوا بالغين أم قصرًا، وسواء حدث انقضاء للرابطة الزوجية لأي سبب كان أم لم يحدث.

الخاتمة:

وتتضمن الخاتمة أبرز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات التي تمنينا على المشرع الإماراتي أخذها بعين الاعتبار تلافياً للانتقادات بشأنها.

أولاً: النتائج:

- 1- أن منح الجنسية لزوج المواطن الأجنبية يتم بموجب القانون إذا أعلنت الزوجة عن رغبتها، وتوافرت الشروط دون أن يكون هناك للجهات المختصة في الدولة سلطة تقديرية لمنح أو منع الجنسية.
- 2- عدم تأثر جنسية الزوج بالزواج المختلط، لوجود نص صريح في قانون الجنسية الإماراتي.
- 3- هناك تمييز بشكل عام بين زوجة المواطن بحكم القانون وزوجة المواطن بالتجنس في مسائل اكتساب الجنسية الوطنية للدولة.
- 4- أجاز المشرع الإماراتي للمواطنة التي فقدت جنسيتها بسبب اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي حق العودة إلى الجنسية الوطنية في حال وهن العلاقة الزوجية، إضافة إلى حالة وفاة الزوج أو حدوث إنهاء للرابطة الزوجية، ولم يقيد المرأة في ذلك إلا بوجوب تنازلها عن جنسية زوجها.

التوصيات:

- 1- نقترح على المشرع الإماراتي ربط الإقامة بإقليم الدولة خلال المدة المحددة لاكتساب زوجة المواطن جنسية الدولة.
- 2- التوصية بتعديل مدة استمرار الزوجية بعد إعلان الرغبة على النحو التالي:
 - أ- استمرار قيام الزوجية مدة خمس سنوات إذا كانت الزوجة تحمل جنسية عربية.
 - ب - استمرار قيام الزوجية مدة سبع سنوات إذا كانت الزوجة تحمل جنسية غير عربية.
 - ج - استمرار قيام الزوجية مدة سنة واحدة إذا كانت الزوجة عديمة الجنسية.على أن تبدأ المدة في الحالات السابقة من تاريخ إعلانها الرغبة على أن تتنازل عن جنسيتها الأصلية بالتزامن مع اكتسابها جنسية الدولة.
- 3- التوصية بأن يتم النص على أن تتم عملية تنازل الزوجة عن جنسيتها الأصلية واكتسابها جنسية زوجها بالتزامن، أو أن يعلق فقدانها لجنسيتها الأصلية على تمام دخولها في جنسية دولة زوجها، تجنباً لحدوث حالة انعدام الجنسية.
- 4- التوصية بأن يشمل حكم نص المادة الثالثة من قانون الجنسية - الذي يمنح زوجة المواطن بحكم القانون الجنسية الوطنية - حالة زوجة المواطن بالتجنس، وعدم تطبيق نص المادة العاشرة على هذه الحالة.
- 5- إمكانية فتح المجال لاكتساب الزوج الأجنبي جنسية الدولة كما فُتح المجال لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية الدولة، مع وضع نص قانوني يحقق الضمانات المتعلقة بالمصلحة العامة للدولة في هذا المجال.
- 6- التوصية بشمول النصوص المتعلقة بمنح الجنسية لأبناء المواطنة بحكم القانون - في حالة عدم ثبوت النسب إلى الأب أو حالة ما إذا كان الأب مجهول الجنسية أو عديمها - أبناء المواطنة بالتجنس، تحقيقاً للحكمة ذاتها التي شرعت من أجلها هذه النصوص.
- 7- نقترح على المشرع الإماراتي إلغاء نص المادة الرابعة، وإضافة عبارة المواطنة بالتبعية لنص المادة الرابعة عشرة، ومن الأفضل أن يكون النص كالتالي: "تحتفظ مواطنة الدولة التي تتزوج من شخص أجنبي بجنسيتها ولا تفقدها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها الأجنبي، وفي هذه الحالة لها العودة إلى جنسية الدولة في حال انقضاء الزواج بشرط التخلي عن جنسية زوجها".

المراجع:

- د. أحمد محمد الهواري، الوجيز في القانون الدولي الخاص الإماراتي، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، 2008
- العقون الأخضر، التنازع الإيجابي والسلبي بين الجنسيات، جامعة الجزائر 1977
- د. حسام فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- د. سعيد يوسف البستاني، إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006
- د. عكاشة عبد العال، دراسات في القانون الدولي الخاص في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998
- د. محمد الروبي، تأملات في قانون الجنسية الإماراتية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثامنة عشرة، العدد الثاني، 2010

التشريعات:

- القانون الاتحادي رقم (17) في شأن الجنسية وجوازات السفر لسنة 1972 وتعديلاته
- قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 وتعديلاته
- قانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975
- قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006
- قانون الجنسية الكويتي رقم (15) لسنة 1959 المعدل بقانون رقم (60) لسنة 1966
- قانون الجنسية العمانية رقم (38) لسنة 2014
- قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963 والمعدل بقانون رقم (21) لسنة 2014
- مجلة الجنسية التونسية رقم (6) لسنة 1963
- قانون الجنسية الجزائرية رقم (86) لسنة 1970

إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة

"دراسة تحليلية في لائحة الاحتراف
وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم السعودية"

إعداد

الدكتور

عمار سعيد الرفاعي

الأستاذ المساعد ووكيل كلية
الأعمال برباغ
والمحاضر ببرامج الإدارة الرياضية
جامعة الملك عبد العزيز

الأستاذ الدكتور

هيثم حامد المصاروة

أستاذ القانون المدني ورئيس قسم
القانون بكلية الأعمال برباغ
والمحاضر ببرامج الإدارة
الرياضية جامعة الملك عبد العزيز

الملخص

عقد احتراف لاعب كرة القدم ليس عقداً دائماً يستمر إلى ما لا نهاية، بل هو عقد محدد المدة، ولا بد من أن تأتي عليه لحظة ينقضي بحلولها، ومع ذلك فإنه يتصور أن يكون انقضاء العقد راجعاً لإرادة النادي المنفردة أو إرادة اللاعب المنفردة، وقد سمحت اللائحة بذلك في حالة واحدة بالنسبة للاعب وهي وجود سبب رياضي مشروع، في حين أنها سمحت بذلك للنادي بناء على السبب ذاته؛ أي بناء على سبب رياضي مشروع، إضافة إلى ثلاثة أسباب أخرى هي صدور قرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من نشاطه الكروي أو صدور حكم نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات، كما أنها سمحت بذلك للنادي في حالة صدور حكم نهائي من الجهات المختصة بسجن اللاعب.

وقد عرضت الدراسة لهذه الحالات كلها وتوصلت لعدد من النتائج والتوصيات كان أهمها أن حالات الإنهاء لسبب مشروع واردة في اللائحة على سبيل المثال لا الحصر، وأنه يجدر باللائحة السماح بإيقاع عقوبات رياضية على اللاعب الذي ينهي العقد إنهاء غير مشروع حتى ولو قام بدفع قيمة الشرط الجزائي، وضرورة تحديد مدة تقادم للمطالبة بالتعويضات المترتبة على الإنهاء لسبب غير مشروع، إضافة إلى الحاجة إلى إجراء مراجعة شاملة لصياغة نصوص اللائحة وقواعدها التفسيرية.

* الكلمات المفتاحية: عقد الاحتراف، لائحة الاحتراف، اللاعب، النادي، كرة القدم، إنهاء العقد، الانقضاء.

Abstract

A professional contract for a football player is not always a contract to continue to no end, it is a fixed-term contract, and it must be a moment of lapse taking up one time, however it is perceived to be a lapse due to the will of the individual club or the will of the player individual, Regulations has allowed so in the case of the player to present a legitimate sports project reason, while they permit the club based on the same reason which rely on a sports project reason, in addition to other reasons such the decision by the Football Association to prevent the player from his football, or a final judgment turn off the player for doping. It is also permitted to the club in the event of a final judgment by the competent authorities to jail the player.

The study was presented to all these cases and reached a number of conclusions and recommendations. The most important of these were that, termination cases for legitimate reason were on the list as an example but not limited, and it should be regulation to allow sanctions on the player who ends the contract termination illegally even if he paid the value of the penalty, and the need to determine the statute of limitations period for claims and damages arising from the termination of the contract, in addition to the need for a comprehensive review of the drafting of the texts of regulations and rules of the explanatory.

Key words: professional contract, a list of professionalism, the player, the club, football, contract termination, expiration.

مقدمة

يعد إنهاء عقد الاحتراف بين لاعب كرة القدم والنادي من أكثر المسائل أهمية وحساسية بالنسبة للطرفين، ليس هذا فحسب، بل وبالنسبة لجماهير الأندية المتابعة للمباريات والبطولات التي يتم تنظيمها، إذ يظهر ذلك جلياً في الحالات التي تنتهي فيها العلاقة بين اللاعب والنادي لتعاقد اللاعب مع ناد آخر قد يكون نداءً أو غريماً للنادي الأول في البطولات والمباريات، لذلك كان لا بد من الاهتمام بالحالات التي ينتهي بها عقد الاحتراف بين الطرفين وتنظيم المسائل المتصلة بها.

وبالفعل فقد اهتمت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام 1437هـ/2016م بحالات انتهاء عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي، فتولت تنظيم الكثير منها، إذ يتصور في هذا الصدد انتهاء العلاقة بين الطرفين بناء على انقضاء الأجل المضروب للعقد، أو بناء على اتفاق تم إبرامه بينهما كما في حالات الإقالة، أو بناء على سبب أجني لا صلة له بإرادتهما كما في حالة لحوق عجز باللاعب، ولكن الأكثر أهمية من ذلك هو الإنهاء المترتب على إرادة واحد من الأطراف ودون قبول من الطرف الآخر، أو ما يسمى الإنهاء بالإرادة المنفردة، ففي مثل هذه الحالة يقوم اللاعب المحترف أو النادي بالاستقلال بإنهاء العلاقة بين الطرفين قبل انقضاء المدة المحددة للعقد ودون اتفاق بينهما أو توافر سبب أجني يحملهما على إنهاء العقد، الأمر الذي قد يشكل خطورة على مصالح الطرف الآخر، بل وقد يلحق الأضرار به.

وبناء على ذلك فقد التفتت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم لمثل هذه الحالات، فأوردت بعض النصوص والأحكام المتعلقة بتنظيمها، الأمر الذي لم تغفل عن جوانب عديدة منه القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، حيث أوردت بعض الأحكام التفصيلية المتعلقة بإنهاء العقد بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين، كما أنها ذهبت في أحوال أخرى إلى إضافة أحكام جديدة غير تلك الموجودة في اللائحة.

مشكلة الدراسة

إذا كانت اللائحة تُقرّ وتسمح بإنهاء عقد احتراف كرة القدم بالإرادة المنفردة للاعب أو النادي، فإن التساؤل الذي قد يطرح هنا يدور حول ماهية الحالات التي يجوز فيها للاعب إنهاء عقد الاحتراف بإرادته المنفردة؟ وبالمقابل حول ماهية الحالات التي يجوز فيها للنادي إنهاء العقد بإرادته المنفردة؟ غير أن التساؤل الأهم من ذلك يتمثل في مدى ملائمة الأحكام المتعلقة بإنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب أو النادي، فهل الأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية متناسقة ومنسجم بعضها مع بعض بما يفضي إلى القول بوجود تنظيم دقيق ومنضبط

لحالات إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التعرض لحالات إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة الواردة في اللائحة وقواعدها التفسيرية.

أهمية الدراسة

1. تكمن أهمية دراسة إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة في الآتي:
بيان موقف التشريعات واللوائح ذات الصلة بعقود احتراف كرة القدم ونطاقها ودورها في تحديد كيفية إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة.
2. دراسة الالتزامات والحقوق الناجمة عن إنهاء عقود الاحتراف التي يتم إبرامها بين الأندية ولاعبي كرة القدم المحترفين ومدى حريتهم في القيام بذلك.
3. التعرف على مدى الحاجة لإدراج تعديل على النصوص ذات الصلة بإنهاء عقود احتراف كرة القدم في المملكة العربية السعودية.

أسباب اختيار الموضوع

1. الأهمية البالغة لدراسة لائحة وعقد احتراف لعبة كرة القدم بالنسبة للأندية واللاعبين، إضافة إلى جماهير اللعبة المهمة والمتابعة لأخبار اللاعبين وأنديتهم، ولا سيما في حالات إنهاء عقود الاحتراف من جانب النادي أو اللاعب المحترف.
2. قلة وندرة عدد الأبحاث المتخصصة في رصد وتقصي حالات إنهاء عقود احتراف لعبة كرة القدم في المملكة العربية السعودية.

مصطلحات الدراسة

- تتصل دراسة حالات إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة بالمصطلحات الآتية:
1. لائحة الاحتراف: وتسمى في المملكة العربية السعودية بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم؛ وهي عبارة عن مجموعة من القواعد العامة المجردة الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم والمتعلقة بتنظيم أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين⁽¹⁾.
 2. عقد احتراف لاعب كرة القدم: هو "عقد محدد المدة بمقتضاه يلتزم اللاعب بممارسة لعبة

(1) انظر: د. هيثم حامد المصاروة، صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم الإنسانية)، مجلد 28، عدد 1، الرياض، يناير 2016، ص 45.

كرة القدم تحت إشراف وتوجيه النادي، وذلك لقاء حصوله على راتب شهري ثابت، وذلك بخلاف الامتيازات المالية الأخرى⁽¹⁾. كما تم تعريفه بأنه: "عقد به يلتزم اللاعب بالعمل الرياضي لحساب النادي الرياضي، ويخضع لإشرافه وتوجيهه لقاء عوض معلوم، ولمدة معلومة"⁽²⁾.

3. نادي كرة القدم: النادي هو مؤسسة رياضية ذات شخصية اعتبارية مرخص له رسمياً بممارسة الأنشطة المتعلقة بلعبة كرة القدم⁽³⁾.

وعلى نحو أكثر تفصيلاً يمكن القول بأن النادي الذي يتعاقد مع اللاعب المحترف يتمثل في شخص اعتباري يتخذ من لعبة كرة القدم نشاطاً له. إذ يقوم هذا النادي عقب الحصول على الترخيص من قبل الجهات المختصة بالمشاركة في المسابقات الرياضية بفرق رياضية ووفقاً للوائح والضوابط المتعلقة بذلك، الأمر الذي يتطلب التعاقد مع لاعبين -محترفين أو هواة- يلعبون لحسابه⁽⁴⁾.

4. لاعب كرة القدم المحترف: هو "اللاعب الذي لديه عقد مكتوب مع أحد الأندية ويتقاضى أجراً نظير نشاطه الكروي يفوق المصروفات الفعلية التي تترتب على ذلك. أما جميع اللاعبين الآخرين فيعتبرون هواة"⁽⁵⁾.

لذلك فإن لائحة الاحتراف تشترط لاعتبار اللاعب محترفاً توافر عدد من الشروط، ويمكن إجمالها على الآتي:

أ. أن يوجد عقد احتراف بين النادي واللاعب⁽⁶⁾.

(1) د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، ملحق مجلة الحقوق (العدد الرابع، السنة التاسعة عشرة)، جامعة الكويت، 1995، ص33.

(2) د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 1، الاصدار 15، بغداد، 2013، ص34.

(3) انظر التعريفات في النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادرة عام 2016.

(4) حول الشروط التي ينبغي توافرها لكي يكون النادي الرياضي نادياً محترفاً انظر: المادة (10) من النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، والمادة (8) من لائحة الاحتراف السعودية.

(5) المادة (2/9) من لائحة الاحتراف السعودية. انظر في معيار التفريق بين اللاعب المحترف واللاعب الهواة: د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، 2011، ص82.

(6) انظر: المادة (6/4) من لائحة الاحتراف السعودية.

- ب. أن يتقاضى أجراً على عمله الرياضي⁽¹⁾.
ج. أن يتفرغ لاعب كرة القدم لممارسة هذه اللعبة، أي يتخذها مهنة له⁽²⁾.
د. أن يكون اللاعب قد أكمل سن الثامنة عشرة⁽³⁾.

منهج الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي بالأساس مع شيء من الاستعانة بالمنهج التحليلي، ذلك أن المنهج الوصفي يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً وشيوعاً في هذا النوع من الأبحاث والدراسات، فهو من أكثر الطرق البحثية ملاءمة للعلوم الإنسانية والنظرية، كما أنه يلائم هذا البحث على نحو جيد.

خطة الدراسة

نتولى دراسة موضوع إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول: إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب.

المبحث الثاني: إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للنادي.

(1) انظر المادة (6) من لائحة الاحتراف السعودية.

(2) انظر: المادة (3/4) من لائحة الاحتراف السعودية.

(3) انظر المادة (4) من لائحة الاحتراف السعودية.

المبحث الأول

إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب

يحظر على اللاعب والنادي إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، فلا اللاعب ولا النادي يملك حرية إنهاء العقد وقتما شاء ودونما مبرر يسوغه، وإنهاء لو تم دون ذلك المبرر لعد ذلك إخلالا بالعقد يتحمل معه الطرف المخل تبعات قد لا تكون بسيطة.

ومع ذلك فقد أقرت لائحة الاحتراف السعودية للاعب بحق إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في المادة (2/16) والمادة (28)⁽¹⁾، إذ نصت المادة (2/16) على ما يأتي: "للنادي واللاعب المحترف أن يطلب من الغرفة إنهاء عقده مع ناديه في حال وجود سبب رياضي مشروع"، فيما نصت المادة (28) على الآتي: "يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية) إذا كانت هناك أسباب مشروعة"⁽²⁾.

وقد تولت نصوص أخرى في اللائحة بيان الوقت الذي يجوز الإنهاء خلاله، والتبعات المترتبة على مخالفة قواعد الإنهاء، لذا سنعرض لحالة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة للاعب من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإنهاء لسبب رياضي مشروع

المطلب الثاني: تكييف الإنهاء لسبب رياضي مشروع

المطلب الثالث: وقت الإنهاء لسبب رياضي مشروع

المطلب الرابع: الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد الإنهاء لسبب مشروع

(1) قد يثير النصان المذكوران في المتن الشك حول صاحب الحق في إنهاء العقد هل هو النادي أم غرفة فض المنازعات المحلية، ففي حين تشير المادة الأولى إلى الغرفة - وهذا ما نرجحه كما سنبين، تغفل ذلك المادة الأخرى، وهو ما يعد عيباً في صيغتهما ويحسن تداركه. للمزيد من التفصيل انظر: د. هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 65.

(2) تقابل المادة (3/31) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية الصادرة في 12 يوليو 2015.

المطلب الأول

مفهوم الإنهاء لسبب رياضي مشروع

يقصد بالإنهاء لسبب رياضي مشروع⁽¹⁾: القيام بإنهاء عقد احتراف كرة القدم على نحو موافق للقانون. فعلى اللاعب أن يراعي عدم اتخاذ أي إجراءات أو تدابير أو خطوات بشأن إنهاء العقد قبل صدور قرار اللجنة في طلب الإنهاء المقدم من قبله، إذ يقع على عاتق هذه اللجنة التحقق من مشروعية السبب الرياضي⁽²⁾، وهو ما يطرح التساؤل عن كيفية التحقق من السبب الرياضي المشروع، فكيف يعرف أن السبب الذي يستند إليه اللاعب لإنهاء مشروعاً أو غير مشروع؟

لقد أجابت عن ذلك القواعد التفسيرية مباشرة، إذ جاء فيها: "يتم التحقق من السبب أو الأسباب المشروعة التي تبرّر إنهاء العقد وفقاً لحثيات كل حالة على حدة، ولا يمكن حصر السبب أو الأسباب المشروعة لإنهاء العقد، وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار السلوك الذي ينتهك شروط العقد الاحترافي سبباً مشروعاً لإنهاء العقد، ومع ذلك ففي حال استمرار الانتهاك لفترة طويلة، أو في حال تراكم العديد من الانتهاكات خلال فترة معينة من الزمن، حينها من المرجح أن يبلغ خرق العقد إلى هذا المستوى الذي يحق فيه للطرف الذي يعاني من الانتهاك إنهاء العقد من جانب واحد"⁽³⁾.

يستفاد من النص السابق أن صور السبب المشروع غير محصورة في حالة أو حالات معينة، بل إنها تركت ذلك مُناطاً بتقدير كل لاعب على حدة ووفقاً لظروفه، غير أن ذلك لا يعني أن اللاعب مطلق الحرية في الادعاء بأن هذا السبب مشروع وكاف لإنهاء العقد، فترك الأمر له على هذا النحو قد يفضي به إلى المغالاة والمبالغة فيما يعد سبباً مشروعاً لإنهاء العقد، فقد يعتبر أي خطأ أو إخلال من النادي بالتزاماته سبباً مشروعاً للإنهاء، حتى وإن كان ذلك الخطأ يسيراً أو تافهاً، وهذا ما يتعذر التسليم بصحته، لذلك فإن تقدير ذلك اللاعب وقراره بالإنهاء بناء على توافر سبب مشروع يبقى مرهوناً بموافقة لتقدير غرفة فض المنازعات المحلية⁽⁴⁾ ومدى قبولها اعتبار ذلك

(1) يستخدم لائحة الاحتراف السعودية مصطلح "السبب المشروع". انظر المادة (2/16) والمادة (28) من لائحة الاحتراف السعودية. فيما قد تستخدم اللوائح المناظرة مصطلحات مرادفة مثل: "السبب العادل". انظر المادة (3/31) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية.

(2) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/16) والمادة (28).

(3) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (28).

(4) تعرف المادة (7/1) من لائحة الاحتراف السعودية الغرفة المشار إليها في نصوص اللائحة كالاتي: "غرفة فض المنازعات المحلية بالاتحاد يرمز لها (NDRC)".

السبب مشروعاً من عدمه⁽¹⁾، إذ يكون لها التحقق من وجود ذلك السبب المشروع لكل حالة على حدة وبمعزل عن الحالات الأخرى⁽²⁾.

ومع ذلك فقد أشارت القواعد التفسيرية لجانب من الأمثلة على ما قد يصح اعتباره سبباً مشروعاً لإنهاء العقد، ويظهر ذلك في الحالتين الآتيتين:

أ. حالة قيام النادي بانتهاك الالتزامات الواقعة على عاتقه لفترة طويلة⁽³⁾ ومثال ذلك عدم قيام النادي بالتأمين على اللاعب لعدة أشهر إذا ما انتهى تأمينه السابق.

ب. حالة تراكم الانتهاكات المرتكبة من النادي بشأن الالتزامات المستحقة للاعب خلال فترة معينة من الزمن⁽⁴⁾. ومثال ذلك إخلال النادي بجانب من التزاماته خلال ثلاثة أشهر - مثلاً - كالتأخر في دفع مستحقات اللاعب لعدة مرات إلى جانب التأخر في الموافقة على التحاقه بتدريبات المنتخب الوطني أو المماثلة في تزويده بالأدوات والملابس اللازمة للقيام باللعب والتدريبات مع النادي.

ومن جانب آخر فقد أوردت اللائحة مثلاً مباشراً على ما يمكن الاستناد إليه بوصفه سبباً مشروعاً لإنهاء عقد الاحتراف من قبل اللاعب، فقد جاء في المادة (29) ما نصه: "إذا ثبت خلال أحد المواسم الرياضية أن اللاعب المحترف قد شارك في أقل من (10%) من إجمالي عدد المباريات الرسمية لناديه، فعندئذ يجوز له إنهاء عقده قبل انتهاء مدته على أساس أن السبب الرياضي المشروع، مع مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته"⁽⁵⁾.

أما العلة من السماح للاعب بالإنهاء في مثل هذه الحالة فتربط بعدم تمكنه من ممارسة اللعب والاحتراف على النحو المفيد والمرضي له، خصوصاً وأن ذلك قد يرتب آثاراً سلبية على لياقة اللاعب وسمعته الكروية، ومن ثم قدرته على الاستمرار في ممارسة الاحتراف في هذه اللعبة، وبعبارة أخرى فإن الغرض من هذه الحالة يتمثل في حماية اللاعب المحترف من الحالات التي قد تحمل معنى التعسف من قبل النادي في مواجهته، وبالتالي، فإنه لا يجوز للنادي التعاقد مع أحد اللاعبين المحترفين إن لم يكن يرغب في إشراكه فعلاً في المباريات التي يخوضها النادي، إذ لا يجوز قيام النادي بتعطيل اللاعب المحترف عن أداء عمله إن هو تعاقد معه.

(1) انظر القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/28).

(2) انظر المادة (29) من لائحة الاحتراف السعودية.

(3) انظر القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/28).

(4) انظر القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/16).

(5) تقابل المادة (35) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية.

- غير أن نص المادة (29) من اللائحة - سابقة الذكر- تشير صراحة إلى أنه يجب عند استعمال حق الإنهاء في مثل هذه الحالة: "مراعاة ظروف اللاعب عند تقييم حالته"، وقد بينت القواعد التفسيرية للمادة ذاتها جانباً من الاعتبارات التي تدخل في تقييم حالة اللاعب، إذ جاء فيها: "من الأمور التي يمكن أن تلعب دوراً أساسياً في تقييم حالة اللاعب التالي:
- أ. مركز اللاعب على أرض الملعب.
 - ب. أي إصابات أو إيقاف قائم تمنع اللاعب من اللعب.
 - ج. كون اللاعب ما زال في مرحلة التدريب أي حتى سن (23) سنة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تكييف الإنهاء لسبب رياضي مشروع

تبين لنا مما سبق أن مفهوم السبب المشروع يدور حول المبرر المعقول والعاقل الذي يجوز معه للاعب المحترف استعمال حقه في إنهاء العقد تبعاً لإخلال النادي بالتزاماته في مواجهة ذلك اللاعب. وقد ذكرتها لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية في حالات واردة على سبيل المثال لا الحصر.

وبالتالي، نعتقد بأن فكرة استعمال حق الإنهاء استناداً إلى سبب مشروع على النحو السابق ليست فكرة غريبة أو خاصة بحق الإنهاء في عقود الاحتراف دون غيره من الحقوق، بل إنها تعد إحدى تطبيقات نظرية الفسخ، أي فسخ العقد⁽²⁾، والفسخ هو نظام قانوني يقوم في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لما رتبته العقد من التزامات في ذمته⁽³⁾، وذلك وفقاً لما هو مقرر في القواعد العامة في القوانين المدنية المقارنة وأحكام الفقه الإسلامي⁽⁴⁾، لذا فإنه يمكن الاستفادة من أحكام

(1) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (29).

(2) يعرف الفسخ بأنه: "حق كل متعاقد في العقد الملزم للجانبين، في أن يطلب متى لم يتم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه حل الرابطة العقدية، وزوال آثارها باثر رجعي، فيتخلص من الالتزامات التي فرضتها عليه". د. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2015، ص538.

(3) المرجع نفسه، ص538.

(4) تنص المادة (7) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية لعام 1412 على الآتي: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنه ورسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة". وبناء على ذلك فإن القواعد العامة في النظام القانوني السعودي تتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية. للمزيد انظر: د. أيمن سعد سليم ود. زياد القرشي و د. عبد الله العطاس ود. عبد الهادي الغامدي ود. نايف الشريف، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ، جدة، 2012، ص41.

الفسخ المنصوص عليها في القواعد العامة إن استدعى الأمر ذلك.

ومن جانب آخر، فإن المطالبة بهذا الفسخ تستلزم أن يراعى فيه وجود سبب مشروع وهو ما يعني تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق أيضاً⁽¹⁾، ذلك أن لكل شخص - وبضمنهم اللاعب المحترف- أن يستعمل حقه وفقاً لما يلائمه ويحقق مصلحته، ولكن بشرط ألا يتعسف أو يسيء في ذلك، وإلا فإنه يتحمل المسؤولية عن تبعات ذلك، وهو -على وجه الخصوص- يعد متعسفاً في استعمال حقه إذا كان يقصد إلحاق الضرر بالنادي، أو الحصول على منفعة غير مشروعة منه، الأمر الذي ينطبق على الحالة التي يرغب فيها من استعمال حقه الحصول على منفعة يسيرة مقابل ضرر جسيم يلحق بالنادي⁽²⁾.

المطلب الثالث

وقت الإنهاء لسبب رياضي مشروع

يجب على اللاعب المحترف الراغب في استعمال حقه في الإنهاء استناداً إلى السبب الرياضي المشروع أن يكون استعماله لهذا الحق ضمن نطاق زمني محدد بقيدتين بينهما اللانحة وهما:

(1) يقصد بالتعسف في استعمال الحق: استعمال الحق استعمال غير مشروع بحيث يخرج الشخص عن الغاية التي من أجلها تقرر الحق. انظر: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 847. خالد رشيد القيام، نظرية القانون ونظرية الحق، الطبعة الأولى، مركز يزيد، الأردن، 2008، ص 338. كما عرف بانه: "استعمال شخص لحق له ينشأ عنه ضرر بالغير". د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص 123.

(2) حالات التعسف في استعمال الحق متعددة ومنها ما يأتي:

أ. إذا كان القصد من استعمال الحق الإضرار بالغير.

ب. إذا كان استعمال الحق بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة.

ج. إذا كان استعمال الحق يفضي إلى مصلحة يسيرة في مقابل ضرر فاحش يلحق بالغير.

د. إذا كان استعمال الحق يجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

هـ. إذا كان استعمال الحق يسبب ضرراً للغير وكان بالوسع سلوك طريق آخر لا يلحق استعماله ضرراً بالغير. للمزيد من التفصيل انظر: مالك جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحق خطأ تقصيرياً يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه، مجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية)، المجلد 17، العدد الثاني، بابل-العراق، 2009، ص 309. عبد السلام التونسي، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم (نظرية الحق)، الطبعة الثانية، بنغازي، 1997، ص 153.

1. حظر الإنهاء خلال الفترة المحمية

إذ لا يجوز للاعب إنهاء عقده مع النادي خلال الفترة المحمية⁽¹⁾، ويقصد بالفترة المحمية بحسب ما تفيد المادة (1/15): "فترة ثلاثة مواسم كاملة أو ثلاث سنوات أيهما تأتى أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه قبل بلوغ سن اللاعب المحترف 28 عاماً وفترة موسمين كاملين أو سنتين أيهما تأتى أولاً تبدأ بعد سريان العقد إذا تم توقيعه بعد بلوغ اللاعب المحترف سن 28 عاماً"⁽²⁾.

2. حظر الإنهاء أثناء الموسم الرياضي

لا يجوز للاعب إنهاء عقد الاحتراف أثناء الموسم الرياضي، لما في ذلك من ضرر بليغ على النادي وفرصه في المنافسة الرياضية القائمة، الأمر الذي صرحت به المادة (30) من اللائحة، إذ نصت على الآتي: "لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد أثناء الموسم الرياضي"⁽³⁾.

فإذا ما انتهى الموسم الرياضي، فإنه يجوز للاعب إنهاء العقد ولكن ضمن مدة محددة هي (15) يوماً من تاريخ آخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي، فقد جاء في المادة (29) من لائحة الاحتراف ما يأتي: "ولا يمكن للاعب المحترف إنهاء عقده على هذا الأساس إلا خلال (15) يوماً التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به".

غير أن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل إنه يقع على اللاعب التزام آخر يتمثل بإخطار النادي بالإنهاء وخلال مدة محددة نصت عليها القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، إذ نصت القواعد التفسيرية للمادة (29) من اللائحة على ما يأتي: "يراعى عند الإنهاء المبكر لسبب رياضي مشروع ضرورة أن يخطر اللاعب ناديه رسمياً عن قيامه بإنهاء العقد بعد مضي (15) يوماً من آخر مباراة رسمية لناديه في الموسم الرياضي على أن يزود اللاعب اللجنة بصورة من الإخطار، خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من إخطار ناديه"⁽⁴⁾.

(1) جاء في المادة (3/31) من لائحة الاحتراف السعودية ما نصه: "إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي لاعب ثبت قيامه بإنهاء العقد أثناء الفترة المحمية.." انظر كذلك الفقرة الأولى من المادة ذاتها.

(2) تقابل الفقرة (16) من التعاريف الواردة في لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية، ويشار هنا إلى أن هذا المادة استخدمت مصطلحا مرادفا للدلالة على المعنى ذاته، حيث استخدمت مصطلح "فترة الحماية".

(3) انظر كذلك البند العاشر (تعديل وإنهاء العقد) من نموذج عقد لاعب كرة القدم المحترف. الملحق رقم (1) للائحة الاحتراف السعودية. تقابل المادة (2/31) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية.

(4) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (29).

فإذا ما انتهى عقد اللاعب المحترف على النحو السابق، فإنه يجوز له التسجيل مجددا لدى نادٍ آخر في فترات التسجيل القادمة، فقد جاء المادة (1/19) من لائحة الاحتراف ما نصه: "لا يجوز تسجيل اللاعبين إلا في إحدى فترتي التسجيل السنوية المحددة بالتعميم السنوي. وكاستثناء من هذه القاعدة فإن اللاعب المحترف الذي انتهى عقده قبل نهاية فترة التسجيل يمكن تسجيله خارج الفترة مع مراعاة نزاهة وتكامل المسابقات".

إذن، فقد تضمنت المادة (1/19) من اللائحة استثناءً على القاعدة المتعلقة بفترات تسجيل اللاعبين لصالح اللاعبين المُحترفين الذين انتهت عقودهم قبل نهاية فترة التسجيل، وأصبحوا بلا عقود احترافية تُمكنهم من ممارسة نشاط لعبة كرة القدم بعد انتهاء فترة التسجيل، إذ يكون بوسعهم التسجيل خارج تلك الفترتين⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أنه يكون للجنة الاحتراف في حال الإنهاء لسبب مشروع اتخاذ الإجراءات المؤقتة في حدود صلاحيتها لتفادي انتهاك العقود وحفاظاً على حقوق الأطراف ذات العلاقة⁽²⁾، إذ يعد من أبرز الأمثلة على هذه التدابير المؤقتة السماح للاعب بالتسجيل لدى نادٍ جديد في أول فترة تسجيل تالية، أما الاعتبارات التي تملئ مثل هذا الإجراء فتتمثل في حماية مصالح الطرف المتضرر، وتجنباً للأضرار التي لا يمكن إصلاحها فيما بعد، إذ يتم بذلك السماح للاعب بمواصلة مسيرته مع نادٍ جديد في انتظار نتيجة الدعوى بشأن النزاع المثار مع الطرف الآخر، وعلى أن يتم اتخاذ القرار النهائي في مرحلة لاحقة من قبل اللجنة بعد التحقق من جميع الملابسات المتعلقة بالموضوع، وتراعى في هذا الشأن جميع الأحكام الواردة في الفصل التاسع الخاص بالحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المُحترفين والأندية، والآثار المترتبة على إنهاء العلاقة التعاقدية سواء بالنسبة للنادي الحالي أو اللاعب أو النادي الجديد⁽³⁾.

(1) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/19).

(2) انظر المادة (1/19) من لائحة الاحتراف السعودية.

(3) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (1/19).

المطلب الرابع

الجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد الإنهاء لسبب مشروع

تولت المادة (31) من اللائحة السعودية تحديد الجزاءات المترتبة على إنهاء عقد الاحتراف في حال مخالفة القواعد المتعلقة بالإنهاء لسبب مشروع، إذ قضت هذه المادة بنوعين من الجزاءات، وهما الحكم بالتعويض، وإيقاع العقوبات الرياضية⁽¹⁾، وهو ما نورد به شيء من التفصيل كالتالي.

أولاً. التعويض

قد يترتب على قيام اللاعب بإنهاء العقد لسبب غير مشروع جملة من الإضرار بالنسبة للنادي، فيكون من حق النادي المطالبة بالتعويض، إذ يتم تقدير هذا التعويض بطريقتين هما:

1. التقدير باتفاق الطرفين، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، فيكون من حق النادي المطالبة بمبلغ التعويض المتفق عليه ابتداءً بين الطرفين والمنصوص عليه في العقد الاحترافي⁽²⁾. ومع ذلك فلا مانع يحول - أيضاً - دون الاتفاق بين الطرفين على تحديد هذا المبلغ باتفاق لاحق بينهما⁽³⁾، وليس عند إبرام العقد.

(1) تقابل المادة (31) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية.

(2) يلاحظ بشأن القواعد التفسيرية انشغالها بتوضيح بعض المفاهيم القانونية المستقرة ومزاياها، وهذه المهمة اقرب ما تكون إلى مهام شراح القانون وفقهائه، فقد جاء في نص القواعد التفسيرية للمادة (2/31) تعريف وبيان للمقصود بالشرط الجزائي، إذ جاء فيها ما نصه: "يجوز للطرفين (النادي أو اللاعب) أن يحددا في العقد الاحترافي المبلغ الذي يدفعه أي منهما على سبيل التعويض من أجل إنهاء العقد من جانب واحد (يسمى الشرط الجزائي)، وميزة هذا الشرط هو اتفاق الطرفين على المبلغ في البداية وتحديد هذا المبلغ في العقد، وبدفع هذا المبلغ للنادي يحق للاعب إنهاء العقد من جانب واحد...". انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (1/31).

فالمعنى الذي تشير إليه هذه القواعد هو ذاته الذي يردده جانب من شراح القانون، إذ يقول البعض بصدد تعريف التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) "هو الاتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وهو أن يتفق الدائن والمدين مقدماً على تحديد مقدار التعويض. د. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2015، ص 146.

(3) انظر المادة (2/31) من لائحة الاحتراف السعودية.

وميزة هذا الشرط بحسب ما تشير القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف⁽¹⁾ أنه يحق للاعب بدفع هذا المبلغ للنادي إنهاء العقد من جانب واحد، وبذلك يتمتع اللاعب بإمكانية إلغاء العقد في أي لحظة ومن دون سبب وجيه، أي حتى لو كان خلال الفترة المحمية، ليس هذا فحسب، بل إن اللاعب يكون في مثل هذه الحالة بمنأى عن فرض عقوبات رياضية عليه كنتيجة للإنهاء المبكر للعقد، مع مراعاة أنه لا يسري مفعول الإنهاء في هذه الحالة إلا في وقت إحدى فترات التسجيل⁽²⁾.

ونعتقد بأنه كان من الأجدر عدم إعفاء اللاعب من العقوبات الرياضية في مثل هذه الحالة، ذلك أن الأصل في التعويض المقرر بموجب الشرط الجزائي أن يكون لجبر الأضرار اللاحقة بالنادي الذي هجره اللاعب بطريقة غير مشروعة ودون سبب وجيه، أما العقوبات الرياضية فالحكمة منها ترتبط بضبط سلوك اللاعب المحترف وضمان تقيده باللوائح والأنظمة، حتى ولو لم يترتب على إنهاءه المبسر وغير المشروع ضرر بالنسبة للنادي، وبتعبير آخر فقد يثار للذهن التساؤل عن مدى موافقة الإنهاء بهذه الطريقة لمقتضيات حسن النية بل والأخلاق التي يجب أن يتحلّى بها اللاعب المحترف، ألم تلزمه اللائحة بالتحلي بالأخلاق، وأن يكون قدوة حسنة⁽³⁾ يتأسى بها الآخرون، أم أن ذلك كله ينسى إذا ما استعد اللاعب لدفع مبلغ من المال؟

نعتقد بأنه يجدر تدارك مثل هذا الحكم لدى تعديل اللائحة، فمبلغ التعويض ليس كافياً لمواجهة جميع الآثار المترتبة على الإنهاء غير المشروع من قبل اللاعب، والقول بخلاف ذلك يعني إتاحة الفرصة أمام اللاعب في كل مرة ومتى شاء للغلو وانتهاك العقود التي يبرمها بلا رادع، كل ذلك بمقابل دفع مبالغ معينة يتم تحديدها مسبقاً، وهو ما لا يستقيم مع حسن السياسة التشريعية، ويتعذر التسليم بصحته.

2. التقدير عن طريق لجنة الاحتراف: إذ يتم احتساب التعويض والحالة هذه وفقاً لاعتبارات عدة أشارت إليها المادة (1/31) من اللائحة، إذ يدخل ضمنها خصوصية الرياضة، وأي معايير موضوعية أخرى؛ كالمكافآت، والجوافز المستحقة للاعب، بموجب عقده الحالي أو العقد الجديد أو كلا العقدين، وكذلك المدة المتبقية من عقده الحالي بحد أقصى خمس سنوات، والمصروفات التي دفعها النادي السابق خلال مدة التعاقد، وهل وقعت المخالفة داخل الفترة

(1) انظر القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (1/31) من لائحة الاحتراف السعودية.

(2) انظر القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/31).

(3) انظر المادة (6/5) من لائحة الاحتراف السعودية.

المحمية أم خارجها⁽¹⁾.

ولكن السؤال المطروح هنا قد يدور حول الشخص المستحق للتعويض والشخص الملزم بدفع مبلغ التعويض عن هذا الإنهاء غير المشروع؟

الشخص المستحق للتعويض هو النادي الذي كان يلعب معه اللاعب المحترف وأنهى عقده معه على نحو غير مشروع، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يدفع التعويض إلى شخص آخر، حتى ولو اتفق الطرفان على ذلك، فمثل هذا الاتفاق لا يعد مشروعاً وفقاً لنص المادة (2/31) من اللائحة، إذ نصت على أنه: "لا يمكن منح حق الحصول على التعويض لطرف ثالث".

أما الشخص الملزم بدفع التعويض فهو اللاعب وناديه الجديد، وهو ما ذهبت إليه المادة (2/31) صراحة عندما نصت على الآتي: "...وإذا تقرّر أن يدفع اللاعب المُخْتَرَف تعويضاً فتقع مسؤولية سدادته على كل من اللاعب وناديه الجديد معاً". وهذا يعني أن للنادي السابق المطالبة بالتعويض من اللاعب والنادي الجديد الذي ضمه إلى صفوفه وبالتضامن بينهما، أي أن سداد كامل مبلغ التعويض يقع عليهما مجتمعين أو منفردين⁽²⁾، هذا إن كان اللاعب قد التحق بناٍد جديد، أما إن لم يتحقق ذلك، فتقع مسؤولية دفع ذلك المبلغ على اللاعب منفرداً. فقد جاء في القواعد التفسيرية ما نصه: "يراعى أنه في حال تقرر أن يدفع اللاعب المُخْتَرَف تعويضاً، فتقع مسؤولية سدادته على النادي أو اللاعب أو الاثنين معاً".

كما جاءت القواعد التفسيرية التفصيل بشأن التعويض عن التدريب المستحق للنادي السابق، إذ قضت المادة (3/2/31) بضرورة مراعاة الأحكام التالية فيما يخص التعويض عن التدريب للاعب الأصغر من سن (23) سنة:

أ. إذا أنهى النادي السابق للاعب العقد بدون سبب مشروع داخل أو خارج الفترة المحمية، فإنه لا يتم دفع أي تعويض عن التدريب.

ب. إذا أنهى اللاعب العقد بدون سبب مشروع داخل أو خارج الفترة المحمية، فإن النادي الجديد يدفع التعويض عن التدريب للنادي السابق بالإضافة إلى كونه متضامناً وكفياً بدفع التعويض مقابل الإخلال بالعقد.

ومع ذلك، لم تبين اللائحة الفترة التي يجوز فيها للنادي المطالبة بهذا التعويض، فهل يجوز له

(1) انظر المادة (1/31) من لائحة الاحتراف السعودية.

(2) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/2/31).

مطالبة اللاعب والنادي في أي وقت؟ ومن جهة أخرى ماذا لو تأخر انضمام اللاعب إلى نادٍ جديد لمدة ما - ستة أشهر أو أكثر مثلاً- فهل يجوز مطالبة النادي الجديد بالتعويض أيضاً؟ نعتقد بأنه كان يجدر باللائحة بيان أحكام مثل هذه المسائل بإيراد مدة تقادم يسقط بعدها الحق في سماع الدعوى في مثل هذه الأحوال.

ب. العقوبات الرياضية والتأديبية

تفرق لائحة الاحتراف بشأن العقوبات الرياضية التي توقع بحق اللاعب الذي ينهي عقده بلا سبب مشروع بين حالتين هما:

1. حالة قيام اللاعب بإنهاء العقد أثناء الفترة المحمية، إذ تكون عقوبة اللاعب المحترف الإيقاف لمدة (4) أشهر عن اللعب في المباريات الرسمية، ويجوز في حالة التشديد أن يكون الإيقاف لمدة (6) أشهر، وفي جميع الأحوال يبدأ تطبيق هذه العقوبات الرياضية على اللاعب مع بداية الموسم التالي مع ناديه الجديد⁽¹⁾.

2. حالة قيام اللاعب بإنهاء العقد من طرف واحد بدون أسباب رياضية مشروعة أو غيرها بعد الفترة المحمية، فلا يترتب على ذلك فرض أي عقوبات رياضية، ولكن يجوز تطبيق إجراءات تأديبية خارج الفترة المحمية لعدم تقديم إشعار بإنهاء العقد في (15) يوماً التالية لآخر مباراة رسمية في الموسم الرياضي للنادي المسجل به اللاعب⁽²⁾.

وجدير بالتنويه هنا أن الجمع بين التعويض والعقوبات الرياضية يطبق إذا وقع الإنهاء من لاعب دون سن (28) عاماً وخلال السنوات الثلاث الأولى من العقد، أما اللاعب الذي تجاوز سن (28) عاماً، فيتم الجمع بين التعويض والعقوبات الرياضية إذا وقع الإنهاء خلال العامين الأولين. فقد جاء في القواعد التفسيرية للمادة (4/31) من لائحة الاحتراف ما نصه: "إن إنهاء العقد من طرف واحد (النادي أو اللاعب) بدون سبب مشروع هو دائماً غير مقبول، وفي حالة العقد الذي تمّ توقيعه مع اللاعب إلى سن (28) سنة، فإن إنهاء العقد خلال السنوات الثلاث الأولى يوجب فرض عقوبات رياضية فضلاً عن التعويض المالي، والمبدأ نفسه ينطبق على العقود الموقعة عندما يتجاوز عمر اللاعب سن (28) سنة، ولكن فقط إذا تمّ إنهاء العقد خلال العامين الأولين".

(1) انظر المادة (3/31) من لائحة الاحتراف السعودية.

(2) انظر المادة (3/31) من لائحة الاحتراف السعودية.

وما يجدر ذكره بشأن النص السابق ملاحظتان هما:

أولاً. ضعف الصياغة القانونية لعبارات وتراكيب الجمل الواردة في المادة⁽¹⁾.

ثانياً. أن المادة (4/31) من اللائحة تتحدث عن العقوبات التأديبية للنادي، أما القواعد التفسيرية فشملت إلى جانبه اللاعب، وهو ما يعد خروجاً على وظيفة القواعد التفسيرية، هذا على فرض أن القواعد الواردة في القواعد التفسيرية هي فعلاً للتفسير والإيضاح وليس للتفصيل والإضافة، الأمر الذي تشير لخلافه الكثير من النصوص ومنها النص محل البحث⁽²⁾.

(1) للمزيد انظر: د. هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 52.

(2) نفس المرجع.

المبحث الثاني

إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للنادي

على غرار ما فعلت لائحة الاحتراف بشأن إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للاعب المحترف، أجازت اللائحة للنادي إنهاء عقد الاحتراف بإرادته المنفردة ولكن ليس في حالة واحدة فقط، بل في حالات عديدة.

وبعبارة أخرى لم تكتف اللائحة بحالة توافر سبب مشروع للإنهاء على نحو ما فعلت بالنسبة للاعب المحترف، وإنما تطرقت لحالات مختلفة ومتنوعة سمحت من خلالها للنادي بإنهاء العقد بإرادته المنفردة. ويتعلق بعض هذه الحالات بصدور قرارات بمنع اللاعب أو إيقافه عن النشاط الرياضي أو صدور حكم قضائي بحقه، إضافة إلى حالة وجود سبب رياضي مشروع، وهو ما نتولى عرضه على التتالي من خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: صدور قرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من نشاطه الكروي.

المطلب الثاني: صدور حكم نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات.

المطلب الثالث: صدور حكم نهائي من الجهات المختصة بسجن اللاعب.

المطلب الرابع: توافر سبب مشروع لإنهاء عقد اللاعب المحترف.

المطلب الأول

صدور قرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من نشاطه الكروي

جاء في المادة (50) من لائحة الاحتراف ما نصه: "إذا صدر قرار من الاتحاد أو أي من لجانه بمنع اللاعب من مواصلة نشاطه الرياضي وبعد اتخاذ جميع الإجراءات النظامية، يتم اتباع التالي: 1/1/50 يلغي النادي عقد اللاعب اعتباراً من تاريخ صدور القرار وإبلاغ اللجنة بما يفيد ذلك..".

يتضح من النص السابق أن الذي يقوم باتخاذ قرار إلغاء عقد الاحتراف هو النادي، وعقب صدور قرار اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من مواصلة نشاطه الرياضي، إذ لا خيرة للنادي في ذلك، ولا يملك النادي الإبقاء على ذلك اللاعب لديه، فالنص السابق هو نص أمر يتوجب الانصياع لما ورد فيه ووضعه موضع التطبيق.

وعلى أية حال، فإنه يشترط لإنهاء عقد اللاعب من قبل النادي توافر ما يأتي:

أ. استكمال سائر الإجراءات القانونية اللازمة لاستصدار قرار بإنهاء عقد اللاعب المحترف من قبل اتحاد كرة القدم أو أي من اللجان التابعة له⁽¹⁾.

ب. أن يكون الإنهاء اعتباراً من تاريخ صدور قرار اتحاد كرة القدم⁽²⁾، إذ يتوجب والحالة هذه تسوية حقوق اللاعب عن الفترة الماضية، بحيث تعطى له مستحقاته عن الفترة السابقة لتاريخ إصدار القرار عن الاتحاد⁽³⁾، وهو ما يعني بالضرورة عدم جواز مطالبة اللاعب بأي مرتبات أو مستحقات مالية عن الفترة المتبقية من العقد.

ج. إبلاغ لجنة الاحتراف بإنهاء عقد احتراف اللاعب⁽⁴⁾.

ولكن ماذا لو صدر قرار عن اتحاد كرة القدم بالعفو عن اللاعب الممنوع من ممارسة نشاطه الكروي، فهل يرجع لنفس النادي الذي سبق التعاقد معه، أم أنه يتوجب عليه التعاقد مجدداً مع ذلك النادي أو نادٍ آخر؟

أجابت عن ذلك لائحة الاحتراف نفسها، إذ يتوجب التفريق في مثل هذه الحالة بين فرضين:

الفرض الأول: إذا صدر قرار العفو قبل انقضاء مدة عقد الاحتراف الذي سبق إنهاؤه، إذ يتوجب على اللاعب العودة إلى ناديه السابق لاستكمال ذلك العقد وإتمام مدته وبنفس الشروط والأحكام المنصوص عليها بالعقد قبل صدور قرار إنهاؤه، فقد جاء في المادة (2/50) من اللائحة على النحو الآتي: "إذا صدر قرار عفو عن اللاعب الممنوع من مزاولة نشاطه الرياضي خلال الفترة المتبقية من عقده الملغى، عليه العودة إلى ناديه السابق لإتمام تلك الفترة من خلال أحكام العقد نفسه قبل قرار المنع من مزاولة النشاط الرياضي".

الفرض الثاني: إذا صدر قرار العفو بعد انقضاء مدة عقد الاحتراف الذي سبق إنهاؤه، إذ يجوز للاعب التعاقد مع أي نادٍ يرغب في اللعب معه، حتى لو كان ناديه السابق، فقد نصت المادة (3/50) من اللائحة على ما يأتي: "إذا صدر قرار العفو عن اللاعب الممنوع من مزاولة نشاطه الرياضي بعد انتهاء الفترة المتبقية من عقده الملغى، فإنه يحق له التسجيل في ناديه الأصلي أو أي نادٍ آخر".

(1) انظر المادة (1/1/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

(2) انظر المادة (1/1/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

(3) انظر المادة (2/1/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

(4) انظر المادة (1/1/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

المطلب الثاني

صدور حكم نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات

تقضي لائحة الاحتراف بإنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم الذي يثبت تعاطيه المنشطات، فقد جاء في المادة (4/50) ما نصه: "إذا صدر حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب فيحق للنادي التالي:

1/4/50 إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك..".

على غرار الحالة السابقة، فإن النادي هو الذي يلغي عقد اللاعب، وذلك بناء على حكم نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات.

ولعل اللافت للنظر أن النص السابق يقضي بإلغاء عقد اللاعب المحترف في حال صدور حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، ولكن ماذا لو صدر القرار بمنع اللاعب من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات ولم يرقم اللاعب باستئنائه مثلاً، فالقرار في مثل هذه الحالة يعد نهائياً، فهل يلغى عقد اللاعب أم يبقى قائماً لأن اللاعب لم يستأنفه؟! لعل ذلك ما لم يفت على القواعد التفسيرية خطورته واستدراكه، فأتى النص بها صريحاً لسد النقص في اللائحة كالاتي: "يراعى تطبيق حكم المادة (4/50) أيضاً في الحالات التي يصبح فيها قرار لجنة الاستماع لقضايا المنشطات نهائياً"⁽¹⁾. وهو ما كان يجدر تلافيه من قبل اللائحة مباشرة، ذلك أن ورود النص على ذلك في القواعد التفسيرية -لا في اللائحة- قد يكون مدعاة للاحتجاج بمخالفته لللائحة.

وعلى كل حال، فإنه يجب لإنهاء عقد اللاعب في مثل هذه الحالة توافر ما يأتي:

أ. أن يصدر حكم من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب عن مزاولة النشاط الكروي⁽²⁾.

ب. أن يكون الحكم الصادر بحق اللاعب حكماً نهائياً، أي مستنفداً لجميع طرق الطعن المتعلقة به⁽³⁾.

(1) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة الخمسون (1-4/50).

(2) انظر المادة (4/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

(3) انظر المادة (4/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

ج. أن يكون الإنهاء فور صدور الحكم النهائي بإيقاف اللاعب عن مزاوله نشاطه الكروي. ولعل التساؤل المطروح هنا يتعلق بمدى إمكانية قيام النادي بإبقاء اللاعب المحترف وعدم إنهاء عقده، خصوصاً وأن المادة المذكورة تستخدم عبارة (...فيحق للنادي التالي:..)، فهل يجوز للنادي إبقاء ذلك اللاعب بين صفوفه؟

لا نعتقد ذلك، وعلى الرغم من صياغة النص السابقة، بل إن ذلك يعد مخالفة قانونية قد تفضي إلى معاقبة النادي⁽¹⁾، بل واتحاد كرة القدم⁽²⁾، فهل يتصور السماح لهذا اللاعب بالمشاركة في المباريات الرسمية بعد الحكم بتعاطيه للمنشطات؟! الأمر الذي يشير بدوره إلى أهمية تعديل تلك الصياغة التي أورثت الشك في إمكانية إلغاء عقد اللاعب أو إبقائه.

د. أن تتم تسوية حقوق اللاعب المالية عن الفترة السابقة على إيقافه عن مزاوله نشاطه الكروي، فلا يجوز حرمان اللاعب من أجوره ومكافآته عن الفترة التي سبقت الحكم بإيقافه، أما الحقوق المالية الأخرى التي قد يكون اللاعب قبضها أو قبض جزءاً منها فيشترط لإجراء التسوية بشأنها الحصول على موافقة لجنة الاحتراف، وسواء كانت تلك التسوية تتضمن مطالبة اللاعب برد مبالغ سبق له استلمها أو كانت تتضمن إعفاءه منها، فالمادة (2/4/50) من لائحة الاحتراف تعطى الحق للنادي في الآتي: "مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد أو اتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ شريطة الرفع للجنة بكل ما يتعلق بالموضوع لأخذ الموافقة على الإجراءات التي أتخذها النادي".

هـ. الرفع للجنة الاحتراف بإنهاء عقد احتراف اللاعب⁽³⁾.

-
- (1) يشار إلى أن النادي ملزم باحترام الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقود. انظر المادة (1/8) من لائحة الاحتراف السعودية. ويترتب على ارتكابه مخالفة لها إيقاع العقوبات التأديبية. انظر المادة (51) من لائحة الاحتراف السعودية.
 - (2) انظر المادة الأولى من اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات الرياضية الصادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات لعام 2009.
 - كما يترتب على عدم التزام الاتحاد بتطبيق أنظمة مكافحة المنشطات إمكانية اتخاذ الإجراءات الآتية بحقه:
أ. إيقاف المساعدات المالية أو غير المالية عن الاتحاد.
 - ب. تعليق أو إلغاء عضوية الاتحاد. انظر المادة (12) من اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات الرياضية.
 - (3) انظر المادة (4/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

المطلب الثالث

صدور حكم نهائي من الجهات المختصة بسجن اللاعب

قد يرتكب اللاعب جريمة ما تستوجب معاقبته من قبل القضاء بالسجن لمدة معينة، فقد نصت المادة (5/50) من لائحة الاحتراف على ما يأتي: "إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية فيحق للنادي... إلغاء عقد اللاعب"⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة يجوز للنادي إنهاء عقد اللاعب حال توافر الشروط الآتية:

- أ. أن يصدر حكم من الجهات المختصة بسجن اللاعب.
 - ب. أن يكون الحكم الصادر بحق اللاعب حكماً نهائياً غير قابل للطعن به⁽²⁾.
 - ج. أن يكون الإنهاء فور صدور الحكم النهائي بسجن اللاعب⁽³⁾.
 - د. تسوية حقوق اللاعب المالية عن المدة السابقة على صدور الحكم بسجنه، مع إعطاء النادي الحق في مطالبة اللاعب بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد أو اتفاق مع اللاعب على عدم المطالبة بإعادة تلك المبالغ شريطة الرفع للجنة بكل ما يتعلق بالموضوع لأخذ الموافقة على الإجراءات التي اتخذها النادي⁽⁴⁾.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن اللائحة ومراعاة منها لوضع اللاعب وأسرته أثناء فترة سجنه توجب صرف نصف أجر اللاعب الأساسي في الفترة السابقة على صدور الحكم النهائي بحقه إذا ما سجن مؤقتاً وتم إطلاق سراحه دون معاقبته، فقد جاء المادة (3/5/50) من لائحة الاحتراف ما يأتي: "في حال تم سجن اللاعب مؤقتاً وقبل صدور حكم نهائي، فيحق للنادي الاحتفاظ للاعب بنسبة (50%) من أجر راتبه الأساسي تسلم له حال إطلاق سراحه دون معاقبته بحكم نهائي، وفي حال صدر الحكم النهائي فلا يحق له في استلام النسبة المنصوص عليها في هذه الفقرة، مع مطالبته بإعادة أي مبالغ استلمها كمقدم عقد".

(1) يلاحظ على المادة (1/51) من لائحة الاحتراف السعودية والواردة في المتن التزيد في عبارتها، إذ لا داعي لذكر السبب الذي من أجله تم الحكم على اللاعب بالسجن.

(2) انظر المادة (5/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

(3) انظر المادة (5/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

(4) انظر المادة (5/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

هـ. الرفع للجنة الاحتراف بإنهاء عقد احتراف اللاعب⁽¹⁾.

المطلب الرابع

توافر سبب مشروع لإنهاء عقد اللاعب المحترف

على غرار ما عرضنا في الإنهاء لسبب رياضي مشروع من قبل اللاعب، ذهبت اللائحة إلى تطبيق الأحكام ذاتها على الإنهاء الذي يتم بالإرادة المنفردة للنادي مع إيراد بعض الفروق.

فمفهوم حق إنهاء العقد لسبب مشروع يرتبط بالخطأ الذي يرتكبه اللاعب ويسوغ للنادي إنهاء عقد اللاعب. ويجوز للنادي استعمال حقه في الإنهاء شريطة ألا يتعسف في ذلك.

وبناء عليه، يمكن القول بأن الإنهاء يكون لسبب مشروع من قبل النادي⁽²⁾ في حالتين هما:
أ. حالة قيام اللاعب بانتهاك الالتزامات الواقعة على عاتقه لفترة طويلة⁽³⁾. ومثال ذلك عدم الالتزام اللاعب بالحضور إلى التدريبات أو عدم حضوره إلى المباريات الرسمية.

ب. حالة تراكم الانتهاكات المرتكبة من قبل اللاعب لالتزاماته خلال فترة معينة من الزمن⁽⁴⁾. ومثال ذلك إخلال اللاعب بجانب من التزاماته خلال ثلاثة أشهر -مثلا- كالتأخر في الحضور إلى التدريبات والمباريات لعدة مرات إلى جانب الإخلال بالتزامه المتعلق بالمحافظة على لياقته البدنية أو بالتزامه المتعلق بحقوق الدعاية والإعلان.

وهذه الأسباب أيضا واردة على سبيل المثال لا الحصر⁽⁵⁾، إذ يتسع الواقع العملي لعشرات الفروض لأسباب الإنهاء المشروعة.

أما وقت الإنهاء فتطبق بشأنه ذات الأحكام المطبقة على إنهاء اللاعب مع إعطاء النادي الحق في إنهاء العقد لسبب مشروع في أي وقت يشاء، أي حتى لو كان ذلك أثناء الموسم الرياضي، إذ جاء في المادة (2/30) من القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف ما نصه: "الحالات التي لا تجيز الإنهاء

(1) انظر المادة (5/50) من لائحة الاحتراف السعودية.

(2) انظر المادة (31) والمادة (71) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية.

(3) انظر القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/28).

(4) انظر القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (2/28).

(5) انظر: المادة (28) من لائحة الاحتراف السعودية. انظر كذلك: القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف السعودية، نص القواعد التفسيرية للمادة (28). ص38.

المبكر للعقد بين النادي واللاعب، إلا في نهاية الموسم الرياضي هي:

30 - 1/2 إذا تمَّ إنهاء العقد من قبل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) (في حالة السبب غير المشروع بعد انتهاء ما يسمى بالفترة المحمية.
30 - 2/2 إذا تمَّ إنهاء العقد من قبل اللاعب لسبب رياضي مشروع (انظر المادة (29) من هذه اللائحة)."

وتجدر الإشارة هنا إلى جملة من الملاحظات حول الصياغة القانونية للمادة (2/30) من القواعد التفسيرية لللائحة الاحتراف، إذ يعد من بينها ما يأتي:

أ. أن هذه المادة تتضمن تعارضاً صريحاً لنص المادة (30) من اللائحة، والتي جاءت كالآتي: "لا يمكن إنهاء العقد من طرف واحد في أثناء الموسم الرياضي". فهي تحظر الإنهاء أثناء الموسم دون استثناء، أما أحكام القواعد التفسيرية فتفيد بجواز الإنهاء أثناء الموسم في حالات معينة. ويشار هنا أيضاً إلى أن نص المادة (30) من اللائحة يحتاج إلى تعديل في صياغته، فقد بدأت المادة المذكورة بعبارة "لا يمكن إنهاء العقد...". والأفضل بحسب المعتاد أن تبدأ بعبارة "لا يجوز إنهاء العقد...".

ب. عدم الوضوح: فمثلاً يراد من المادة المذكورة حظر الإنهاء في أوقات معينة وهذا ما عبرت عنه ديباجتها، إلا أن من يقرأها قد لا يتوصل إلى ذلك بسهولة وقد يغم عليه الأمر، وكان الأجدر مثلاً أن تأتي صياغتها كالآتي: "يحظر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي في الحالتين الآتيتين:...".
ج. ذيل الفقرة الأخيرة: تضمنت (انظر المادة (29) من هذه اللائحة)، وهذا تعبير غير مستخدم في النصوص القانونية، إذ يفضل استخدام عبارة: مع مراعاة ما ورد في المادة (29) من هذه اللائحة).

وعلى الرغم من ضعف الصياغة القانونية للقواعد التفسيرية الخاصة بالمادة الثلاثين، إلا أنه يستفاد من الفقرة الأخيرة منها حظر الإنهاء لسبب مشروع من قبل اللاعب إلا في نهاية الموسم، وبمفهوم المخالفة يمكن القول بأن للنادي القيام بالإنهاء لسبب مشروع أثناء الموسم، أما الحكمة من ذلك فلعلها ترتبط بمدى الخطورة المتأتية من إنهاء العقد من طرف اللاعب أثناء الموسم الرياضي، فقيام اللاعب بذلك قد يفضي إلى أضرار بليغة بالنادي وفرصته في المسابقات والبطولات القائمة، في حين أن قيام النادي بذلك قد لا يفضي إلى أضرار مشابهة، لذلك فإن للنادي أن يقوم بالإنهاء أثناء الموسم الرياضي إن قدر أنه في مصلحته.

وكذلك هي الحال بشأن العقوبات الرياضية المطبقة بشأن النادي الذي يرتكب مخالفة

لقواعد الإنهاء، إذ يطبق بشأنها ذات الأحكام المطبقة بشأن اللاعب، فيجوز إلزام النادي بالتعويض، ويجدر هنا تحديد مدة للمطالبة بهذا التعويض.

كما يجوز فرض عقوبات رياضية على النادي في حال المخالفة، غير أن ما لا يجب إغفاله هو أن العقوبات الرياضية الملائمة للتطبيق على النادي تختلف عن تلك المطبقة بشأن اللاعب، لذلك أتت المادة (4/31) من لائحة الاحتراف لتحدد العقوبات الرياضية التي يتم إيقاعها على النادي، إذ نصت على الآتي: "إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي ناد إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد أو حرض على ذلك أثناء الفترة المحمية... وفي هذه الحالة سوف يحرم النادي من تسجيل أي لاعبين جدد سواء سعوديين أو غير سعوديين لمدة فترتي تسجيل قادمتين".

ونظرا لصعوبات الإثبات المتعلقة بتحريض النادي للاعب على الإنهاء غير المشروع للعقد، فقد جاءت المادة (4/31) من لائحة الاحتراف بقرينة قانونية بسيطة لصالح النادي الذي تركه اللاعب مفادها أن النادي الجديد المتعاقد مع اللاعب هو من حرض ذلك اللاعب على الإنهاء غير المشروع وإلى أن يثبت العكس، وفي ذلك إعفاء مؤقت للنادي السابق من الإثبات إلى أن يثبت النادي الجديد براءة ساحته، فقد جاء في المادة المذكورة ما نصه: "...وما لم يثبت عكس ذلك يفترض أن يكون النادي متهماً بالتحريض على ارتكاب هذه المخالفة إذا عمد هذا النادي إلى التعاقد مع أي لاعب قام بإنهاء عقده مع ناد آخر دون سبب مشروع..".

الخاتمة

تناولنا من خلال هذه الدراسة إنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، حيث عرضنا لحالات الإنهاء من قبل اللاعب أو النادي وشروط وأحكام كل منهما بحسب ما ورد في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية وما يتصل بها من أنظمة ولوائح، ويجدر بنا في نهاية هذه الدراسة التعرض إلى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج

1. ينقضي عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة للنادي أو اللاعب المحترف في أحوال معينة، ومنها أنه يستطيع كل منهما استعمال حقه في الإنهاء حال توافر سبب رياضي مشروع، مع مراعاة اختلاف جانب من الأحكام والعقوبات المترتبة في حالة الإنهاء من قبل اللاعب عن نظيرتها المترتبة على الإنهاء من قبل النادي.
2. أن صور إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة بناء على سبب مشروع غير محصورة في حالة أو

- حالات معينة، فهي واردة في اللائحة على سبيل المثال وليس الحصر.
3. كيف إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة بوصفه أحد تطبيقات نظرية الفسخ المعروفة في القواعد العامة.
4. يتمتع اللاعب بإمكانية إلغاء العقد في أي لحظة ومن دون سبب وجيه وبمناى عن فرض أي عقوبات رياضية عليه اذا ما استعد لدفع مبلغ الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد، وهذا ما يتعذر تأييده أو التسليم بصحته لتعارضه مع مقتضيات حسن النية.
5. لم تبين اللائحة المدة التي تجوز فيها المطالبة بالتعويض في حالة قيام اللاعب أو النادي بإنهاء العقد دون سبب مشروع.
6. سمحت اللائحة للنادي بإنهاء عقد اللاعب المحترف بناء على أسباب لا يتوافر مثلها بالنسبة للاعب، وذلك في الأحوال الآتية: صدور قرار من اتحاد كرة القدم بمنع اللاعب من نشاطه الكروي أو صدور حكم نهائي بإيقاف اللاعب لتعاطيه المنشطات، كما أنها سمحت بذلك للنادي في حالة صدور حكم نهائي من الجهات المختصة بسجن اللاعب.
7. تقضي اللائحة بإلغاء عقد اللاعب المحترف في حال صدور حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، في حين أنها لم تبين موقفها من القرار الصادر بمنع اللاعب من قبل اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات.
8. هناك جملة من العيوب المتعلقة بالصياغة القانونية لللائحة بشأن النصوص الخاصة بإنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة، كما أن هناك حالة من عدم التناسق والانسجام بين نصوص اللائحة من جهة وقواعدها التفسيرية من جهة أخرى، الأمر الذي قد يفضي إلى غموض أو لبس بشأن بعض الأحكام.

التوصيات

- أولاً. أن ثمة أحكاماً يجدر باللائحة تبنيها بشأن إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة، ويعد من أهمها ما يأتي:
1. عدم إعفاء اللاعب من العقوبات الرياضية في حال قيامه بإنهاء عقد الاحتراف بإرادته المنفردة دون سبب مشروع حتى ولو التزم بدفع قيمة الشرط الجزائي المتفق عليه مع النادي.
2. بيان المدة التي تجوز خلالها المطالبة بالتعويض في حالة قيام اللاعب أو النادي بإنهاء العقد دون سبب مشروع، وذلك من خلال إيراد مدة تقادم يسقط بعدها الحق في سماع الدعوى.

3. إلغاء عقد اللاعب المحترف في حال صدور قرار بمنع اللاعب المحترف من ممارسة النشاط الرياضي من قبل اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات إذا ما أصبح هذا القرار نهائياً، أي حتى ولو لم يتم استئنافه.

ثانياً، يجدر بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم القيام بمراجعة شاملة لنصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية لتنقيحها من عيوب الصياغة القانونية التي تخللتها في مواضع عدة كما في المواد: (المادة 30 من اللائحة)، (القواعد التفسيرية للمادة 2/20)، (القواعد التفسيرية للمادة 4/31)، الأمر الذي يبدو أكثر أهمية بشأن إزالة أوجه التعارض بين نصوص اللائحة أو بينها وبين القواعد التفسيرية، كما في المواد: (المادة 2/16 والمادة 28 من اللائحة)، (المادة 28 من اللائحة والقواعد التفسيرية للمادة 4/32) (المادة 4/50 من اللائحة وقواعدها التفسيرية).

قائمة المراجع

المؤلفات

1. د. أيمن سعد سليم و د. زياد القرشي ود. عبد الله العطاس ود. عبد الهادي الغامدي ود. نايف الشريف، المدخل إلى دراسة الأنظمة السعودية، دار حافظ، جدة، 2012.
2. د. بلحاج العربي، إحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2015.
3. د. بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2015.
4. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
5. خالد رشيد القيام، نظرية القانون ونظرية الحق، الطبعة الأولى، مركز يزيد، الأردن، 2008.
6. عبد السلام التونجي، الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم (نظرية الحق)، الطبعة الثانية، بنغازي، 1997.
7. د. عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

الأبحاث

1. د. جليل الساعدي، عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 1، الاصدار 15، بغداد، 2013.

2. د. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف للاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، 2011.
3. د. عبد الحميد عثمان الحفني، عقد احتراف لاعب كرة القدم، الطبعة الأولى، ملحق مجلة الحقوق (العدد الرابع، السنة التاسعة عشرة)، جامعة الكويت، 1995.
4. مالك جابر حميدي الخزاعي، إساءة استعمال الحق خطأ تقصيرياً يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه، مجلة جامعة بابل (العلوم الإنسانية)، المجلد 17، العدد الثاني، بابل- العراق، 2009.
5. د. هيثم حامد المصاروة، صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية، مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم الإنسانية)، مجلد 28، عدد 1، الرياض، يناير 2016.

التشريعات واللوائح والقواعد التفسيرية

1. النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادرة عام 2016.
2. اللائحة السعودية للرقابة على المنشطات الرياضية الصادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات لعام 2009.
3. لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، 1437هـ/ 2016م.
4. لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين البحرينية الصادرة في 12 يوليو 2015.
5. القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، 1437هـ/ 2016م.

مشروعية حق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه والالتزام بالسرية المصرفية "دراسة في التشريعين السوري والقطري"

إعداد

الدكتور أحمد عادل أبوزيد

محاضر القانون في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا
والنقل البحري فرع بورسعيد
محام في جمهورية مصر العربية

الملخص

يعد الالتزام بالسر المصرفي من المبادئ المستقرة في العمل المصرفي، ويحقق الالتزام المذكور مصالح مشتركة بين العميل والبنك، فمن جهة يستفيد العميل في الحفاظ على المعلومات التي يقدمها للبنك، حتى تبقى تلك المعلومات سرية، ولا يعلم بها الغير، ومن جهة أخرى، يستفيد البنك من التزامه بالسر المصرفي عن طريق كسب ثقة العملاء، مما ينعكس إيجاباً على نشاطه المصرفي. ولكن ينبغي ألا يؤدي التمسك بالالتزام بالسر المصرفي إلى الإضرار بمصالح دائني العميل، وحرمانهم من توقيع الحجز التنفيذي على أموال العميل، لذلك قامت التشريعات بتحقيق التوازن بين مصالح مشروعة متضاربة هي مصالح الدائن من جهة أولى، ومصالح العميل من جهة ثانية، ومصالح البنك من جهة ثالثة.

وقد عالج كل من التشريع السوري والقطري ذلك، وتناول البحث تلك المعالجة، وصولاً إلى بيان حق دائن العميل في توقيع الحجز التنفيذي على أموال مدينه على النحو الذي يحقق التوازن بين تلك المصالح، كما وبين البحث الإجراءات التي يمر بها حق الدائن في الحجز التنفيذي، مع الإشارة إلى ضرورة الحفاظ على السرية المصرفية قدر الإمكان فيها.

Abstract

The obligation of banking secrecy is considered one of the most stable principles in the field of banking industry. This kind of obligation participates in establishing the common interests among the bank and its clients. On the one hand, all the clients' information is preserved and protected by the bank with the highest standards of confidentiality. On the other hand, the bank's adherent to this type of banking secrecy will increase the pillars of trust between the bank and its clients which will be reflected positively on its banking activities. Nevertheless, this kind of obligation should not be reflected negatively on behalf of the clients' creditors, and consequently prevent them from carrying out the executive seizure on the client's money. Thus, the banking legislations have attempted to create a kind of harmony between the different legitimate interests of the creditor, the client and the bank at large

. In fact, both the Syrian legislation and the Qatari legislation have carefully tackled this issue, something that has been thoroughly investigated through this study along with the right of the clients' creditors in carrying out the executive seizure on the client's money in a manner that achieves a kind of balance among the different interests of all parties. This study also sheds light on the different procedures that will be conducted during the process of carrying out the executive seizure with regard to the importance of maintaining the banking secrecy as far as possible.

مقدمة

يحرص الفرد على ألا يعلم الغير بأسراره المالية أكثر من حرصه أحياناً على كتمان أسرار حياته الخاصة، ولما كانت البنوك منذ القدم هي المكان الذي يودع فيه الشخص أمواله لما يوفره ذلك من أمان لها ضد السرقة، فقد أصبحت مستودعاً لأسراره المالية⁽¹⁾، ولما كان المصرف يعد وسيطاً يتخذ من النقود سلعته وتجارته، فهو يسعى إلى تجميع رؤوس الأموال والمدخرات تمهيداً للقيام بوظيفته كموزع للائتمان في صورة قروض نقدية فورية أو فتح اعتمادات أو إصدار خطابات ضمان وأي صور أخرى تدعم الثقة في العميل من جهة⁽²⁾، وتنشط الاقتصاد القومي من جهة أخرى⁽³⁾.

وتعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، ومن أهم المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة البنوك⁽⁴⁾، وعلى الرغم من أن نظام البنوك والمال في العالم غير منظم تنظيمياً جيداً ومتناسكاً⁽⁵⁾، نجد أن التشريعات المنظمة لعمل البنوك حرصت على وضع أحكام قانونية تحمي حسابات العملاء ومعاملاتهم وموجوداتهم في البنوك على النحو الذي يشجعهم على إيداع أموالهم في البنوك، مما يؤدي إلى تنمية النشاط المصرفي في الدولة. ونظمت التشريعات حالات الكشف عن السرية المصرفية وأجازت الكشف عنها ضمن ضوابط قانونية، حيث ينبغي ألا يساء استخدام السرية المصرفية على النحو الذي يمنح العميل فرصة للتهرب من ديونه.

وإيماناً من المشرع السوري بضرورة تدعيم النشاط المصرفي وأثره في اقتصاد البلاد بشكل

- (1) د. رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002، ص 3.
- (2) د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 4، د. محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والافلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000، ص 178.
- (3) د. حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري (الأوراق التجارية، عمليات البنوك، الافلاس، العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 6.
- (4) د. أديب ميالة (و) د. معي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011، ص 8.
- (5) Ray August & Don Mayer & Michael Bixby, **International Business Law. (Tex , Cases .And Reading)**, Fifth Edition, 2009, p 278.

إيجابي مما يحفز رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية ويمنعها من مغادرة البلاد⁽¹⁾، نظّم أحكام السرية المصرفية في القانون رقم 26 لسنة 2001، ثم ما لبث أن تم إلغاؤه وإصدار قانون جديد للسرية المصرفية يحمل رقم 34 لسنة 2005، وما لبث الأخير حتى تم إلغاؤه بموجب المادة 10 من المرسوم التشريعي المسمى بـ "قانون السرية المصرفية رقم 30 لسنة 2010"⁽²⁾. أمّا في دولة قطر، فقد نظّم السرية المصرفية حديثاً⁽³⁾ قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012.

أولاً: أهمية وأهداف البحث:

1: أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من حيث كونه يواجه موضوعاً مختلطاً بين تخصص قانون المرافعات وتخصص القانون التجاري، حيث ينبغي التوفيق بين الاعتبارات والأسس التي يقوم عليها قانون المرافعات، وبين روح القانون التجاري، وما يتسم به من اعتبارات الثقة، وما لها من أهمية خاصة في الحياة التجارية، وتأتي أهمية البحث أيضاً من حيث كونه يوفق بين مصالح الدائن المشروعة في الحجز على أموال مدينه أتى وجدت من جهة أولى، ومصالح العميل في الحفاظ على سرية حساباته ومعاملاته مع البنك من جهة ثانية، ومصالح البنك في المحافظة على ثقة العملاء فيه كمؤسسة مالية تزاوّل نشاطاً اقتصادياً هاماً في الدولة ومهمه استمرار التعامل مع العميل من جهة ثالثة.

2: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

- (1) بيان الضوابط القانونية لحق الدائن في توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين، واختلافها بين قانون السرية المصرفية القديم عن قانون السرية المصرفية الجديد، وذلك في سورية، ومقارنتها بموقف القانون القطري، وتقييم موقف كل منهما، وصولاً إلى الصيغة الأفضل بما

(1) د. جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 18، العدد 2، سنة 2002، ص 10.

(2) متوافر نص القانون على موقع مصرف سورية المركزي على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:
<http://www.banquecentrale.gov.sy/>

(3) متوافر نص القانون على موقع مصرف قطر المركزي على شبكة الانترنت على الرابط الآتي:
<http://www.qcb.gov.qa/>

يتلاءم مع روح قانون التجارة واعتبارات قانون المرافعات، ويحقق التوازن بين مصالح الدائن والعميل والبنك .

(2) بيان أهم الإجراءات الخاصة بالحجز التنفيذي، مع بيان ما يعتري هذه الإجراءات من خطورة على العمل المصرفي والسرية المصرفية، وتقديم حلول تساهم في تخفيف أثر حق الدائن في توقيح الحجز التنفيذي على السرية المصرفية، بما يحافظ على السرية المصرفية قدر الإمكان، وبما لا يخل بالتوازن المنشود بين مصالح الدائن والعميل والبنك.

ثانياً: إشكالات البحث

إنّ لكل بحث إشكالات معينة، وإشكال هذا البحث يكمن في خطورة دور الحجز التنفيذي في الكشف عن السرية المصرفية، وضرورة البحث في الضوابط القانونية لهذا الدور، حتى لا تفرغ التشريعات المنظمة للسرية المصرفية من مضمونها، فإذا كان الحجز التنفيذي يستهدف حصول الدائن على حقه، وهذا حق مشروع، إلا أنّ قانون السرية المصرفية يستهدف أيضاً تنشيط عمل المصارف في الدولة، على النحو الذي يؤدي إلى تنمية اقتصاد الدولة، وما من شك في أنّ البحث تتجلى أهميته عن طريق الإشكالات التي قد تعترض طريق الحجز التنفيذي وضرورة مراعاة اعتبارات الحفاظ على السرية المصرفية بأكبر قدر ممكن.

ثالثاً: منهج البحث

تتمثل منهجية البحث في المنهج التحليلي، والمنهج المقارن بين التشريع السوري من جهة أولى، ومع التشريع القطري من جهة ثانية، وصولاً إلى الصيغة الأفضل لحق الدائن في الحجز التنفيذي في الكشف عن السرية المصرفية.

رابعاً: مخطط البحث

سنتناول في معرض البحث الخطة التالية:

مبحث تمهيدي: ماهية السرية المصرفية

المبحث الأول: حق الدائن في الحجز التنفيذي في ظل السرية المصرفية

المطلب الأول: في التشريع السوري

المطلب الثاني: في التشريع القطري

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي في ظل السرية المصرفية

المطلب الأول: مرحلة ما قبل تقديم تقرير ما في الذمة
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد تقديم تقرير ما في الذمة

مبحث تمهيدي ماهية السر المصرفي

تأسست السرية المصرفية بدايةً لحماية ممتلكات اليهود من النازيين، ومع ذلك ظهرت أبحاث جديدة تؤكد أنّ ذلك يعد أسطورة اخترعتها البنوك.⁽¹⁾ ويقوم الالتزام بالسر المصرفي على أساس أنّ طبيعة عمليات البنوك والعلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة من العميل في أن يكتفم البنك ما يفضي العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير، بغض النظر عما إذا كان العميل تاجراً أو غير تاجر⁽²⁾. وهذا ما يعبر عنه بحماية الحق في الخصوصية protection of privacy rights⁽³⁾.

وكان الالتزام بالسر المصرفي، ولا يزال مصدر ثروة بعض الدول كسويسرا، التي تشتهر بالسرية المصرفية، حيث عُرفت السرية المصرفية في سويسرا في العام 1930، وكانت متجذرة في المجتمع السويسري بحيث أنه كان ينظر إلى أي انتقاد لها وكأنه انتقاد للأمة أجمعها⁽⁴⁾، حيث كان المنتهكون لأحكامها يعاقبون بغرامة تصل إلى 50 ألف فرنك سويسري والسجن لمدة 6 أشهر⁽⁵⁾.

(1) Jean-Rodolphe W. Fiechter, Exchange of Tax Information: The End of Banking Secrecy in Switzerland and Singapore?, International Tax Journal, November–December 2010, p56, the article is available at the following link which visited at 7/8/2016: <http://www.ssrn.com/en/>

(2) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص 1181.

(3) د. جلال وفاء مجدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000، ص 80.

(4) Jean-Rodolphe W. Fiechter, Exchange of Tax Information: The End of Banking Secrecy in Switzerland and Singapore?, International Tax Journal, November–December 2010, p56, the article is available at the following link which visited at 7/8/2016: <http://www.ssrn.com/en/>

(5) Alexandre Ziegler, François & Xavier Delaloye & Michel Habib, Negotiating over Banking Secrecy: The Case of Switzerland and the European Union, October 5, 2005, p1, the article is available at the following link which visited at 7/8/2016: <http://www.ssrn.com/en/>

ومع نهاية القرن العشرين، وبالتحديد في العام 1998، حاولت دول الاتحاد الأوروبي الضغط على سويسرا من أجل التخفيف من حدة السرية المصرفية لديها، إلا أنّ هذا الضغط وتلك المفاوضات التي حصلت بين يونيو 2002 ويونيو 2003 لم تثن سويسرا عن رغبتها في الحفاظ على السرية المصرفية، وإن كانت قد سمحت باقتطاع 35% كضريبة من الفائدة العائدة من الدخل الذي يحصل عليه مواطنو دول الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، وعلى الرغم من السماح بتبادل المعلومات الضريبية، إلا أنّ سويسرا، وأيضاً سنغافورة، أبقّت على السرية المصرفية، كونها تحترم الخصوصية التي سبقت بها مواطنو الدول الراغبون في إيداع أموالهم في البنوك السويسرية⁽²⁾.

ولبيان ماهية السر المصرفي، سنتناول في هذا المبحث التمهيدي المقصود بالسر المصرفي (المطلب الأول)، ونطاق السرية المصرفية (المطلب الثاني)، واستثناءات السرية المصرفية (المطلب الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

المقصود بالسر المصرفي

يقصد بالسر بصفة عامة تلك الواقعة أو الصفة التي ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص، وذلك إذا كان هنالك ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق⁽³⁾، وعلى ذلك، لا تعد الواقعة أو الصفة سرّاً وفقاً لما سبق إلا بتوافر شرطين، الأول: أن يكون نطاق العلم بهذه الواقعة أو الصفة محصوراً في أشخاص محددين، ويتحقق ذلك حتى ولو كان عددهم كبيراً، أمّا إذا كانت الواقعة أو الصفة معلومة لعدد

(1) Alexandre Ziegler. François & Xavier Delaloye & Michel Habib, Negotiating over Banking Secrecy: The Case of Switzerland and the European Union, October 5, 2005, p 4, the article is available at the following link which visited at 7/8/2016: <http://www.ssrn.com/en/>

(2) Jean-Rodolphe W. Fiechter, Exchange of Tax Information: The End of Banking Secrecy in Switzerland and Singapore?, International Tax Journal, November–December 2010, p63, the article is available at the following link which visited at 7/8/2016: <http://www.ssrn.com/en/>

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، الطبعة الرابعة، بند رقم 1015، ص 854.

من الناس دون تعيين، فتنتفي عنها عندئذٍ صفة السر⁽¹⁾، كما لو كانت الواقعة منشورة في الصحف والمجلات ومعلومة لدى الجمهور، الثاني: يشترط أن تكون هنالك مصلحة مشروعة يقرّها القانون، ويعترف القانون لصاحب السر في حق بقاء السر محصوراً في نطاق العلم به⁽²⁾.

أمّا عن السر المصرفي، فيقصد به "كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك، سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، وسواء أفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر، أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها"⁽³⁾. وبالتالي لا يقتصر السر المصرفي على الوقائع التي يفضي بها العميل للبنك، بل يمتد ليشمل الوقائع التي يعلم بها البنك عن طريق الغير ويكون للعميل مصلحة في كتمانها، فلا يجوز للبنك إفشاءها، فالبنك الذي يقوم بإعطاء المعلومات الخاصة بالعميل إلى الغير، يكون قد أخل بالتزامه المكرس بموجب العقد المبرم مع العميل والمتعلق بالسر المصرفي⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

نطاق السرية المصرفية

أولاً: النطاق الشخصي للسرية المصرفية: أمّا عن النطاق الشخصي، فيقصد به تحديد الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي، وتقوم التشريعات المنظمة للسرية المصرفية في الدولة بتحديد الأشخاص الملزمين بالسر المصرفي، ويمكن تصنيف الملزمين بالسر المصرفي على النحو الآتي⁽⁵⁾:

- (1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، بند رقم 1015، ص 855.
- (2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، بند رقم 1015، ص 855.
- (3) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ، ص 225.
- (4) Ahmed Adnan Al-Nuemat, Money Laundering and Banking Secrecy in the Jordanian Legislation, Journal of International Commercial Law and Technology, Vol. 9, No.2 (2014), p 123.
- (5) نصّت المادة 1/ب من قانون السرية المصرفية السوري سنة 2010 على أنه "تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي المؤسسات المالية العاملة في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك تلك العاملة في المناطق الحرة السورية والمعبر عنها أدناه بالمؤسسة أو المؤسسات المالية"، كما ونصت المادة 2/ب أيضاً على أنه "لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة - أي المعلومات المحمية بالسرية - بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاءها بما يخالف أحكام هذا المرسوم

(1) الأشخاص الاعتبارية: وتشمل المصارف العامة والخاصة، والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع وتقدم تسهيلات ائتمانية عامة وخاصة .

(2) الأشخاص الطبيعيون: ويشملون فئتين، تتمثل الأولى في الأشخاص المرتبطين بالمصارف بروابط قانونية، كما هو الحال بالنسبة إلى أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف، ومدقق حسابات المصرف، والمستشار القانوني والمالي للمصرف، وسائر العاملين في المصرف بحكم طبيعتهم وصفتهم، أمّا عن الفئة الثانية، فتتمثل في موظفي الجهات الرقابية الذين يحق لهم الاطلاع على السر المصرفي، كما هو الحال بالنسبة إلى مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة في مصرف سوريا المركزي⁽¹⁾، وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في سوريا⁽²⁾، وموظفي مصرف قطر المركزي⁽³⁾، وغيرهم من الجهات المحددة في القانون .

ثانياً: النطاق الموضوعي للسرية المصرفية: ويقصد بذلك تحديد المعلومات التي تعد محلاً للسرية المصرفية، حيث أولت التشريعات المنظمة للسرية المصرفية الاهتمام بتحديدتها، ويتمثل النطاق الموضوعي للالتزام بالسر المصرفي فيما يلي⁽⁴⁾:

==

التشريعي". أمّا في قطر، فتتنص المادة 146 من قانون مصرف قطر المركزي والتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 على أنه "يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائهم ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف. ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب".

- (1) البند (أولاً) من المادة (5) من قانون السرية المصرفية السوري رقم 30 لسنة 2010.
- (2) حيث إنّ السرية المصرفية تشكل عائقاً وحاجزاً يعترض طريق الكشف عن جرائم الإرهاب، لذلك استثنت التشريعات المنظمة للسرية المصرفية حالات الكشف عن جرائم الإرهاب من نطاقها، للمزيد راجع :

Paul Latimer, *Bank secrecy in Australia: terrorism legislation as the new exception to the Tournier rule*, Journal of Money Laundering Control. Volume: 8 Issue: 1, 2005, p 57.

- (3) المادة (1/147) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012.
- (4) تنص المادة 2/2 من قانون السرية المصرفية السوري الجديد على انه (أ: تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع

==

- (1) **هوية العملاء:** تعتبر معلومات سرية المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء، ويقصد بتلك المعلومات البيانات التي تحدد شخصية العملاء والتي تميزهم عن غيرهم، وتشمل على سبيل المثال: اسم العميل ونسبته، اسم والدي العميل، جنسية العميل، مكان وتاريخ الولادة، رقم العميل الوطني أو رقم جواز سفره
- (2) **حسابات العملاء:** إنّ الحسابات المصرفية التي تفتحها المصارف إلى عملائها تتركز بشكل رئيسي في: حساب الودائع و الحساب الجاري و الحساب المشترك والحساب المرقم.
- (3) **معاملات العملاء:** تشمل معاملات العملاء بشكل عام فتح الاعتمادات المستندية، وفتح الاعتمادات العادية، وتلقي خطابات ضمان، وتلقي كفالات مصرفية، وخصم الأوراق التجارية، وإيجار الصناديق الحديدية العادية والخاصة.
- (4) **موجودات العملاء:** تشمل موجودات العملاء بشكل عام قيمة المبالغ المودعة في المصرف، وقيمة معاملات العميل مع المصرف من حيث قيمة مبلغ الاعتمادات والكفالات، ومحتويات الصناديق الحديدية العادية والخاصة.

المطلب الثالث

استثناءات السرية المصرفية

ما من شك في أنّ السرية المصرفية تعد من قبيل السرية النسبية، حيث اتفقت التشريعات المنظمة للسرية المصرفية على تبني السرية النسبية ونبد السرية المطلقة، إلا أنّها اختلفت من حيث نطاقها ومداها، فبعض التشريعات اتسعت في الاستثناءات، والبعض الآخر اتجهت إلى

==

المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة (3) من هذا المرسوم التشريعي)، كما وتنص المادة 3 من قانون السرية المصرفية الجديد على أنه (يحق للمؤسسات وحسب نشاطاتها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة أن تفتح لعملائها حسابات مرقمة أو تؤجر صناديق حديدية خاصة لا يعرف أسماء أصحابها إلا مدير المؤسسة أو من يكلفه خطياً بذلك، ولا يجوز الإعلان عن هوية صاحب الحساب المرقم أو الصندوق وقيمة هذه الحسابات أو موجودات الصناديق والعمليات الجارية عليها إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي)، أمّا في قطر، فتتنص المادة 145 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 على أنّه "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم، سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصى لهم، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة".

التضييق منها، أما بالنسبة إلى موقف التشريع السوري والقطري، فقد نظم المشرع السوري استثناءات السرية المصرفية في المادة الخامسة⁽¹⁾ من قانون السرية المصرفية الجديد رقم 30 لسنة 2010، كما ونظم المشرع القطري⁽²⁾ الاستثناءات في المادتين 145 و 147 من قانون مصرف

(1) تنص المادة الخامسة على ما يلي: (لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، في الحالات التالية: أولاً: أ - في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة المهام المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستجيب لمطالب هذه الجهات دون إبطاء. ب - في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ج - في معرض ممارسة مهام الجهة المكلفة - لدى المؤسسات المالية - بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. د - في معرض ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهامها فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العامة فقط. هـ: بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات التالية: 1: في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهامها بموجب القانون /41/ لعام 2007 وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة. 2: في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهريب الضريبي لمهامه بموجب القانون /25/ لعام 2003 وتعديلاته. 3: في معرض تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية الدولية المبرمة بشأن تجنب ازدواج الضريبي التعاون الجمركي. 4: في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم /44/ لعام 2005 وتعديلاته. ثانياً: أ. في اتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه. ب. بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط بتحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخاطئة أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة. ج. شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل. د. تقدم العميل بطلب إجراء صلح واق إلى المحكمة المختصة. هـ بطلب من المحاكم القضائية المختصة، بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم في معرض دعوى قضائية على أن يتم الطلب في القضايا الجنائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و/أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النافذة لمكافحة غسل الأموال وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء كاملة وعلى وجه السرعة. و. الحجز التنفيذي)

(2) تنص المادة 145 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 على أنه "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم، سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصى لهم، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة". كما وتنص المادة 147 على أنه "تستثنى من أحكام متطلبات السرية المنصوص عليها في المادتين السابقتين، الحالات التالية: 1: الإبلاغ المحدد عن المعلومات، بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه. 2: الإفصاح عن المعلومات أو البيانات، التي يتطلبها عمل موظفي المصرف للقيام بمهام أعمالهم المنوطة بهم، أو التي يرى المصرف ضرورتها لأداء مهامه، ووفقاً لتعليماته. 3: الإفصاح من قبل البنوك، بناءً على طلب الجهة القضائية المختصة، عن كل أو بعض المعلومات أو البيانات المتعلقة

==

قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012، واختلف فقه القانون التجاري في تصنيف حالات السرية المصرفية، ويمكن تصنيف استثناءات السرية المصرفية في القانون السوري والقطري الى أربع مجموعات رئيسية، على النحو التالي:

المجموعة الأولى: استثناءات مقررة لصالح العميل، وتتمثل في حالة إذن العميل، وحالة السماح للورثة أو الموصى لهم بموجب إذن قضائي.

المجموعة الثانية: استثناءات مقررة لمصلحة الغير، وتتمثل في حالة الإفلاس والصلح الواقعي، وحالة الحجز التنفيذي في سورية، والاطلاع بموجب حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة، ورفض سداد مبلغ الشيك في قطر.

المجموعة الثالثة: استثناءات مقررة لمصلحة البنك، ومنها حالة تبادل المعلومات المتعلقة بالحسابات المدينة بين البنوك أنفسها.

المجموعة الرابعة: استثناءات مقررة للمصلحة العامة، ومنها حالة الجهات الرقابية المحددة قانوناً في معرض ممارستها لوظائفها كمصرف سورية المركزي ومصرف قطر المركزي، وأيضاً بأمر من القضاء في معرض دعوى قضائية منظورة.

==

بالعملاء أو شؤونهم ومعاملاتهم، وذلك لتوفير الأدلة القضائية في نزاع قائم بين البنك والعميل بشأن تلك المعاملات.4: إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض شيك بناءً على طلب صاحب الحق.5: في حالة إعلان إفلاس العميل بموجب حكم قضائي نهائي.6: المعلومات الإحصائية المتعلقة بالحسابات إذا ما نشرت بشكل مجمع أو دوري أو المعلومات العامة ذات الصلة بها، وسواء أكان ذلك النشر كلياً أم جزئياً، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الكشف عن هوية العميل أو أي شيء يتعلق بشؤونه المالية أو المصرفية.

المبحث الأول

حق الدائن في الحجز التنفيذي في ظل السرية المصرفية

من المبادئ العامة في التنفيذ الجبري، أنه لا يجوز إلقاء الحجز التنفيذي إلا لمن يحوز سنداً تنفيذياً⁽¹⁾، وتقوم التشريعات المنظمة للتنفيذ الجبري بتحديد وتعريف الأسناد التنفيذية التي يتعين على الحاجز تنفيذياً أن يحوزها حتى يستطيع مباشرة إجراءات الحجز التنفيذي، حيث عرّف التشريع السوري الأسناد التنفيذية بأنها الأحكام والقرارات والعقود الرسمية وصكوك الزواج والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون قوة التنفيذ⁽²⁾، كما وعرّف التشريع القطري الأسناد التنفيذية بأنها الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم واتفاقات الصلح التي أثبتت بمحضر الجلسة أو أُلحقت به، والأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة التنفيذ⁽³⁾، ويتبين مما سبق، أنّ أهم شروط الحجز التنفيذي هو ثبوت حق الدائن في سند توافرت فيه شرائط القوة التنفيذية.

ووفقاً للقواعد العامة، يجوز للدائن أن يحجز على ما يكون لمدينه من أموال لدى الغير، وإذا كان الأصل هو منح الدائن الحق المذكور بغض النظر عن طبيعة عمل الغير المحجوز لديه، إلا أنّ المشرع في كل من سوريا وقطر - نظراً لأهمية السرية المصرفية ودورها في تنمية النشاط المصرفي في الدولة - قد راعى طبيعة العمل المصرفي، وما تفرضه على البنك من التزام بالسرية المصرفي، وحرص على معاملة حق الدائن في الحجز التنفيذي على أموال العميل معاملة خاصة، تستهدف التوفيق بين اعتبارات ثلاث: مصالح الدائن، ومصالح العميل، ومصالح البنك.

المطلب الأول

في التشريع السوري

نظّم المشرع السوري السرية المصرفية بدايةً سنة 2001، ثم ما لبث وأن أعاد تنظيمها في سنة 2005 بموجب القانون رقم 34 لسنة 2005، وحديثاً أعاد تنظيمها في المرسوم التشريعي رقم 30 لسنة 2010 متضمناً تغييرات جديدة مقارنة بالقانون القديم، وللتعرف على مدى أحقية الدائن

(1) الفقرة (أ) من المادة 275 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لسنة 2016، والمادة 362 من قانون المرافعات القطري رقم 13 لسنة 1990 والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2005.

(2) الفقرة (ب) من المادة 275 من قانون أصول المحاكمات السوري 2016/1.

(3) المادة 362 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

في الحجز التنفيذي على أموال المدين وكشف السرية المصرفية، لا بدّ من مقارنة موقف قانون السرية القديم رقم 34 لسنة 2005 مع القانون الجديد سنة 2010، وتقييم موقف كل منهم، وصولاً إلى الصيغة الأفضل لحق الدائن في الحجز التنفيذي في ظل السرية المصرفية بما يتلاءم مع اعتبارات قانون المرافعات والإجراءات، وروح التجارة والعمل المصرفي.

أولاً: موقف التشريع السوري القديم: "قانون السرية المصرفية رقم 34 لسنة 2005 الملغى" تنص المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية القديم الملغى رقم 34 لسنة 2005 على أنّه (خلافاً لأي نص نافذ آخر، لا يجوز إلقاء أي حجز على الأموال والموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بإذن خطي من أصحابها أو عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين⁽¹⁾ لصالح الجهات العامة أو الخاصة⁽²⁾).

وبناءً على هذا النص، كان يشترط لإمكان الحجز التنفيذي على أموال العميل المدين عليه -في غير حالة الإذن الخطي⁽³⁾ - توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :

- (1) كانت عبارة "المودعين" تثير تساؤلاً حول مدى اقتصر وصف العميل على المودع فقط دون غيره من عدمه، فمن المعلوم أنّ العمليات المصرفية لا تقتصر فقط على الودائع المصرفية، بل تشمل أيضاً الاعتمادات المستندية وحسابات الخزائن الحديدية وغيرها، لذلك كانت هذه العبارة تثير تساؤلاً حول مدى اقتصر جواز الحجز عند وجود حساب ودائع دون غيره من عدمه، وما من شك في أنّ حالات الكشف عن السرية المصرفية تعد استثناء من الأصل، وبالتالي وعملاً بالفائدة القائلة بأنّ الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، وما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس، فإنّه كان يتعين تفسير عبارة "المودعين" تفسيراً ضيقاً، والقول بأنّها تقتصر على الودائع المصرفية، ولا تشمل باقي أنواع الحسابات، وما من شك في أنّ هذا الموقف التشريعي غير صائب.
- (2) ويثور التساؤل في ظل القانون القديم حول المعنى المقصود من عبارة "عند صدور أحكام قضائية قطعية ترتب حقوقاً بذمة المودعين لصالح الجهات العامة أو الخاصة، فهل يقتصر على الحاجز عندما يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً أم انه يتعدى ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد السواء؟ يرى الباحث أنّ مرد التساؤل هو عدم وضوح العبارة المستخدمة وهي الجهات الخاصة، فهي عبارة مألوقة الاستعمال للدلالة على الأشخاص الاعتبارية الخاصة دون الأشخاص الطبيعيين، ومع ذلك يرى الباحث أنه ما من مبرر للتمييز بين الأشخاص الاعتباريين والأشخاص الطبيعيين عندما يكونون في مركز الحاجز وذلك لتساوي وتمائل المركز القانوني لكل منهم في الحجز على أموال العميل المدين، وبالتالي يستوي أن يكون الحاجز شخصاً اعتبارياً خاصاً كما لو كان شركة، كما يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً.
- (3) ويرجع سبب استبعاد الباحث لهذه الحالة، ليس إلى عدم تصورها، بل إلى ندرة حدوثها، ذلك أنّها تقتضي من المدين أن يمنح الدائن إذناً خطياً وصريحاً بالحجز التنفيذي على المبالغ، وما من شك في أنّ حدوث مثل هذه الحالة يعد أمراً نادراً، لأن المدين الذي يرضى بذلك، فلماذا لا يدفع دينه اختياراً ويجنب دائنه مشاق وعقبات الحجز التنفيذي!!

الشريطة الأولى: يجب أن يكون بحوزة الدائن حكم قضائي: وبالتالي يجب أن يكون السند التنفيذي الذي يحوزه الدائن حكماً قضائياً، وترتيباً على هذه الشريطة القانونية، يمكن القول بأنه لم يكن جائزاً وفقاً للقانون القديم توقيع الحجز التنفيذي على أموال العميل المدين إذا كان بحوزة الدائن سنداً تنفيذياً آخر بخلاف الحكم القضائي القطعي، كما لو كان بحوزة الدائن سند رسمي أو ورقة تجارية أو غير ذلك من الأوراق التي تتمتع بالقوة التنفيذية، ولا يقدح في ذلك أن الدائن في هذه الحالة يحق له التنفيذ على أموال مدينه العميل الأخرى، والتي قد تفوق قيمة الأموال المودعة، كالعقارات المملوكة للمدين بخلاف الأموال المودعة في المصرف، حيث إنّ الأموال المودعة لها من الخصوصية ما يجعلها محمية بسياج السرية المصرفية، التي تعد ركيزة أساسية في العمل المصرفي في الدولة .

وتشمل عبارة الحكم القضائي المشار إليها أنفاً أحكام المحكمين بعد إكسائها الصيغة التنفيذية وفقاً لأحكام قانون التحكيم السوري النافذ حالياً رقم 4 لسنة 2008.

الشريطة الثانية: يجب أن يكون الحكم القضائي قطعياً: أي يجب أن يكون مبرماً، وترتيباً على ذلك لم يكن جائزاً إلقاء الحجز التنفيذي بموجب حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل وغير مبرم، ذلك أنّه إذا كان من الجائز فتح ملف تنفيذي بموجب الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، إلّا أنّه لا يجوز إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين المودعة في المصرف، وذلك لأنّ الحكم القضائي في هذه الحالة غير مبرم.

ثانياً: موقف القانون الجديد: "قانون السرية المصرفية رقم 30 لسنة 2010"

صدر قانون السرية المصرفية الجديد بالمرسوم التشريعي رقم 30 لسنة 2010 متضمناً تنظيماً جديداً للسرية المصرفية، ونصّ القانون في المادة الخامسة على جملة من الاستثناءات التي لا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية عند توافر إحداها ومن بينها الحجز التنفيذي. حيث نصّت المادة الخامسة من القانون المذكور على أنه "لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، في الحالات التالية: ... أولاً ... ثانياً ... و: الحجز التنفيذي".

ويتبين مما سبق، أنّ القانون الجديد قد جعل من الحجز التنفيذي بمثابة استثناء من أحكامه، وبالتالي لا يجوز للمصرف الاحتجاج بالتزامه بالسرية المصرفية في معرض اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي على أموال مدينه.

ولم يشترط المشرع السوري في القانون الجديد صفات معينة في السند التنفيذي، وعلى ذلك يجوز إيقاع الحجز التنفيذي وفقاً لكافة الأسناد والأوراق التي تتمتع بالقوة التنفيذية، سواء كانت

أحكام قضائية قطعية أو غير قطعية (مشمولة بالنفاذ المعجل في حال عدم قطعيتها) طالما كانت متمتعة بالقوة التنفيذية، وسواء كانت أسناد رسمية أو عادية ثابتة بالكتابة أو كانت أوراق تجارية.

وعلى النقيض من ذلك، لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على أموال العميل بناء على حكم تحكيمي لم يكسب صيغة التنفيذ بعد، لأن أحكام المحكمين، وإن كانت تتمتع بقوة الأمور المقضي به، إلا أنها لا تعد بحد ذاتها صالحة للتنفيذ الجبري ما لم يتم اكتسابها الصيغة التنفيذية⁽¹⁾، فحكم التحكيم الصالح للتنفيذ الجبري هو سند مركب يحتوي على حكم التحكيم ذاته وحكم الاكتساب.

ثالثاً: تقييم موقف التشريع الجديد والقديم

مما لا شك فيه أنّ إجازة إلقاء الحجز التنفيذي على أموال العميل وكشف السرية المصرفية يتصارع في شأنها مصالح مشروعة لكل من الأطراف، تتمثل في:

- بالنسبة للدائن، تتمثل مصالحته المشروعة في حقه بالحجز والتنفيذ على كافة أموال مدينه وهذا حق مشروع له.
- بالنسبة للعميل المدين، تتمثل مصالحته المشروعة في حقه بالحفاظ على سرية المعلومات التي قدمها للمصرف عند التعامل معه.
- بالنسبة للمصرف، تتمثل مصالحته المشروعة في حقه بغرس اعتبارات الثقة في نفوس العملاء حتى يكونوا مطمئنين على سرية المعلومات التي أبدوها، بالإضافة إلى اعتبارات مالية تتمثل في تشجيع المستثمرين على الإقبال المستمر نحو استثمار أموالهم وإيداعها في المصارف التي تؤمن لهم سرية حساباتهم، فالبنوك تؤمن بأنّه إذا حافظت على سرية معلومات عملائها، فإنّ ذلك سيخلق انطباعاً جيداً لدى زبائنهم، ويحول دون بحث الزبائن عن بنوك أخرى للتعامل معها، أي يحقق عنصر الاستمرارية في التعامل مع البنك⁽²⁾.

(1) تنص المادة 53 من قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008 على أنّه "تتمتع أحكام المحكمين الصادرة وفق أحكام هذا القانون بحجية الأمر المقضي به وتكون ملزمة وقابلة للتنفيذ تلقائياً من قبل الأطراف أو بصفة إجبارية إذا رفض المحكوم عليه تنفيذها طوعاً بعد اكسائها صيغة التنفيذ"، ونظمت المواد 54 وما يليها من ذات القانون ضوابط إكساء أحكام المحكمين الصيغة التنفيذية.

(2) Ahmed Adnan Al-Nuemat, Money Laundering and Banking Secrecy in the Jordanian Legislation, Journal of International Commercial Law and Technology, Vol.9, No.2 (2014), p 123.

وللتوفيق بين الاعتبارات السابقة الذكر، تقوم التشريعات المنظمة للسرية المصرفية في تنظيم الكشف عنها من أجل الحجز التنفيذي على الأموال، إلّا أنّها قد تشترط صفات معينة في السند التنفيذي وتضع إجراءات محددة على النحو الذي يوفق بين تلك الاعتبارات.

ففي التشريع السوري القديم، تمثلت المعالجة القانونية لذلك في اشتراط المشرع في السند التنفيذي جملة من الشروط التي تكفل التوفيق بين المصالح المشروعة، حيث اشترط أن يكون حكماً قضائياً قطعياً، ومما لا شك فيه أنّ هذا الاشتراط من شأنه أن يخرج من عداده أنواعاً أخرى من الأسناد التنفيذية، كالأحكام القضائية غير المبرمة والأوراق التجارية والأسناد الرسمية والأوراق الأخرى التي تتمتع بالقوة التنفيذية، وإنّ سبب اقتصار المشرع في القانون القديم على الحكم القضائي القطعي كسند تنفيذي يعود إلى ضرورة التضييق من حالات الكشف عن السرية المصرفية واقتصارها على الحالات التي يتأكد فيها حق الدائن بموجب حكم قضائي مبرم، أمّا في الحالات الأخرى، فلا ترقى إلى مرتبة الحكم المبرم، فمنها ما يكون قابلاً للطعن بالطرق المقررة قانوناً كالأحكام المشمولة بالنفذ المعجل، ومنها ما يكون قابلاً للاعتراض من قبل المدين العميل بالأوراق التجارية⁽¹⁾، وبالتالي لم يشأ المشرع السوري منح الدائن في الحالات السابقة الحق في الكشف عن السرية المصرفية بسبب احتمال عدم رجحان حقهم .

أمّا عن المعالجة القانونية لهذه الحالة في القانون الجديد، نجد أنّها جاءت معيبة، حيث أطلق المشرع السوري العنان وفتح الباب على مصراعيه، وأجاز لكل دائن بدين ثابت في سند يتمتع بالقوة التنفيذية طلب الحجز التنفيذي على أموال المدين العميل في المصرف، وبالمحصلة الكشف عن السرية، وبالتالي لم يشترط المشرع في القانون الجديد أي شرط خاص في السند التنفيذي الذي يحوزه الدائن، بل حتى وإن كان السند التنفيذي قابلاً للاعتراض عليه، كالسند العادي الثابت بالكتابة أو الأوراق التجارية، وهنا يشير الباحث إلى خطورة هذا الأمر على السرية المصرفية، فذلك السند يقبل الاعتراض، وإذا اعترض المدين عليه فقد قوته التنفيذية ويتعين على الدائن مراجعة القضاء لإثبات حقه. وتفادياً لاعتراض المدين، كثيراً ما يلجأ الدائن في التطبيق العملي إلى التحايل على قواعد التبليغ، وتبليغ المدين في موطن وهمي، وبعد مضي فترة الإخطار⁽²⁾،

(1) حيث رتب المشرع السوري جزاءً خطيراً يوقع في حال اعتراض المدين بالورقة التجارية أو أي دين ثابت بالكتابة، يتمثل في فقدان تلك الورقة للقوة التنفيذية، وضرورة مراجعة القضاء لإثبات الحق، راجع المادة 451 من قانون أصول المحاكمات السوري.

(2) وهي 5 أيام، المادة 448 من قانون أصول المحاكمات السوري.

وشروع الدائن في التنفيذ والكشف عن السرية المصرفية، يأتي المدين ويطعن بإجراءات التبليغ ويعترض على السند، ففي هذه الحالة، ما الفائدة التي عادت على المدين بعد أن كشفت سرية حساباته بفعل سند يمكن وصفه ببيت العنكبوت، ينهار على حامله بمجرد اعتراض المدين، أليس أولى بالمشرع فيما لو تشدد في نوع السند التنفيذي القادر على كشف السرية المصرفية!!

ومما لا شك فيه أنّ موقف القانون الجديد معيب ويتضمن توسيعه في نطاق الكشف عن السرية المصرفية بشكل غير مبرر على النحو الذي يمكن القول بأنه يكاد لا يكون هنالك سرية مصرفية حقيقية في سورية، ومن السهولة جداً في ظل هذا الوضع القانوني الكشف عن السرية المصرفية وإضرار العملاء⁽¹⁾. وكلما توسع المشرع وأفرط في حالات الكشف عن السرية المصرفية، وتساهل في شروط السند التنفيذي، أضر بمصالح العملاء والبنوك لصالح الدائنين، وبالتالي أحل وفشل في تحقيق التوازن المنشود بين مصالح الدائن والعميل والبنك.

ويمكن القول بأنّ الحجز التنفيذي في سورية يختلف في دوره الحقيقي بين القانون القديم والقانون الجديد، فبينما اعتبره القانون الجديد استثناءً حقيقياً من السرية المصرفية بموجبه يستطيع الحاجز تنفيذياً الكشف عن السرية المصرفية. والحجز على كافة أموال المدين المودعة في المصرف، نجد أنّ القانون القديم قد اعتبره بمثابة أحد الوسائل القانونية لوضع استثناءات السرية المصرفية موضع التنفيذ، ولا يعد الحجز بذاته استثناءً.

ومما لا شك فيه أنّ موقف المشرع السوري الجديد له آثار سلبية خطيرة على الاقتصاد الوطني تتجلى في:

- بالنسبة للعميل: في ظل الوضع القانوني الحالي، من الممكن أن يلجأ العميل، تفادياً منه

(1) يورد الباحث طريقة ابتكرها المحامون في التطبيق العملي، فلو أراد أحد الأشخاص مثلاً الكشف عن حسابات خصمه التاجر، فيقوم بكتابة سند دين عادي على الكمبيوتر باعتبار المدين به خصمه التاجر، ويقوم بإقناع شخص ما غير معروف للتاجر بأن يبصم على السند، ثم يقوم الدائن الوهي بفتح ملف تنفيذي ويبلغ المدين بالسند الوهي على عنوان وهي، وتمضي فترة الاخطار (5 أيام)، ثم يطلب الحجز على رصيده لدى البنك ويأتي وبلغ البنك الحجز، ويحصل على تقرير ما في الذمة ويكشف رصيد التاجر، وبعد ذلك يبلغ التاجر بوصفه محجوزاً عليه ويأتي الأخير ويعترض على السند، ويطعن ببطان إجراءات التبليغ و بعدم صحة السند، ولكن ذلك حدث بعد أن كشفت السرية المصرفية ووصل الحاجز إلى مبتغاه، وخطورة هذه الطريقة هي إمكانية ملاحقة الحاجز بجرم التزوير. إلا أن الواقع العملي كشف عن لجوء الكثير إليها على الرغم من الخطورة الجزائية. وهنا تكمن الأهمية في التشدد في نوع السند التنفيذي القادر على الكشف عن السرية المصرفية.

لإجراءات الكشف عن سرية حساباته، إلى سحب أمواله من المصارف، حتى لا يتعرض لمخاطر الكشف عن أمواله من أي شخص يحوز سنداً تنفيذياً في مواجهته، وإيداعها في البنوك خارج الدولة .

• بالنسبة للمصارف: إنّ الوضع القانوني الحالي سيؤدي إلى هروب الأموال من البنوك، أو قلّة الإيداع فيها، ولعلّ السبب في ذلك يكمن في خوف كبار العملاء من سهولة كشف سرية حساباتهم المصرفية، وبالتالي سيؤدي ذلك الى عرقلة النشاط المصرفي في الدولة .

وتفادياً لذلك، يوصي الباحث المشرع السوري في ضرورة العودة إلى موقفه القديم وضرورة اشتراط أن يكون السند التنفيذي للحاجز حكماً قضائياً قطعياً، ولا نقول بذلك تضحيةً في مصالح الدائن لصالح العميل والبنك، بل تحقيقاً للتوازن بين المصالح الثلاث المشروعة والمتعارضة، مصالح الدائن، مصالح العميل، مصالح البنك.

المطلب الثاني في التشريع القطري

تنص المادة 145 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 على أنه "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنها في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم، سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصى لهم، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة"، كما ونظمت المادة 146 النطاق الشخصي للالتزام بالسرية المصرفية⁽¹⁾، ونظمت المادة 147 بعض استثناءات السرية المصرفية، ونصّت المادة 149 على أنه "لا يجوز توقيع الحجز على الأموال والموجودات

(1) تنص المادة 146 على أنّه "يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائهم ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملائها أو حساباتهم أو ودايعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف. ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب".

المحمية بموجب هذا الفصل، إلا في حالات رفع السرية المنصوص عليها في المادتين (146)، (147) من هذا القانون⁽¹⁾ "

ووفقاً لأحكام المادة 149، لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على أموال المدين إلا بعد رفع السرية المصرفية، مما يعني أنّ المشرع القطري قد حصّن أموال العميل من الحجز عليها، سواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً، واشترط لإمكان ذلك رفع السرية المصرفية، وبالاطلاع على حالات رفع السرية المصرفية، سيتناول الباحث حالتين من حالات رفع السرية المصرفية، والبحث في حق الدائن في إلقاء الحجز التنفيذي بموجبها، وتتمثل الحالة الأولى في حالة رفع السرية المصرفية استناداً إلى رفض سداد مبلغ الشيك (م 147/4)، أمّا عن الثانية، فتتمثل في حالة الاستناد في رفع السرية المصرفية إلى حكم قضائي واجب النفاذ (م 145)⁽²⁾.

(1) يورد الباحث ملاحظة على القانون القطري رقم 13 لسنة 2012، حيث وقع المشرع القطري في خطأ مادي في المادة (149) منه، حيث جاء في تلك المادة "لا يجوز توقيع الحجز على الأموال والموجودات المحمية بموجب هذا الفصل، إلا في حالات رفع السرية المنصوص عليها في المادتين (146)، (147) من هذا القانون"، ويتبين من النص السابق، أن المشرع قد أحال لإمكانية توقيع الحجز على حالات رفع السرية المصرفية المشار إليها في المادتين 146 و147، ويكمن الخطأ المادي في إقحام المادة 146، حيث إنّه بالرجوع إلى المادة 146 من القانون يتبين أنّها تنظم النطاق الشخصي للالتزام بالسر المصرفي ولا تحتوي على حالات لرفع السرية المصرفية، حيث جاء فيها أنّه "يحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها ومستشاريها ومشرفيها ووكلائهم ومراسليها وخبرائها وسائر العاملين بها، إعطاء أو كشف أو الإفصاح عن أية معلومات أو بيانات أو وثائق أو مستندات عن عملها أو حساباتهم أو ودائعهم أو أماناتهم أو موجوداتهم أو الخزائن الخاصة بهم أو ما يتعلق بهم من معاملات أو شؤون، وذلك إلا في الحالات المرحّص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف. ويسري الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة في مواجهة جميع الأشخاص والجهات، ويظل قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والبنك، أو بين أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة والبنك لأي سبب من الأسباب"، ولا يعتبر ذكر المشرع لعبارة "وذلك إلا في الحالات المرحّص بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها المصرف" بمثابة تنظيم لحالات رفع السرية المصرفية، فبالعبارة المذكورة قد أحالت إلى حالات رفع السرية المصرفية المذكورة في القانون دون أن تأتي على بيانها، وبالتالي لم تنظم المادة 146 حالات رفع السرية المصرفية بل اقتصر فقط على ذكر النطاق الشخصي للسر المصرفي، ويبدو أن المشرع في المادة 149 قد وقع في خطأ مادي في ذكر رقم المادة، فبدلاً من ذكر المادة 145 و147، ذكر المادة 146 و147، ويدعو الباحث المشرع القطري إلى تصحيح الخطأ المادي المشار إليه للأسباب المشار إليها آنفاً.

(2) ويرجع سبب اقتصار الباحث على الحالتين المذكورتين إلى تحقيق عنصر الملائمة مع موضوع البحث تارة، وإلى شيوعها تارة أخرى، فبالنسبة إلى حالة رفع السرية المصرفية بناءً على إذن كتابي من العميل، فإن هذه الحالة نادرة الحدوث، ويرجع سبب ندرة لجوء الحاجز لهذه الحالة حتى يرفع السرية المصرفية إلى أنّ المدين

==

أولاً: الحجز التنفيذي استناداً إلى رفض سداد مبلغ الشيك

تنص المادة 147 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 على أنه "تستثنى من أحكام متطلبات السرية المنصوص عليها في المادتين السابقتين، الحالات التالية :..... 4: إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض شيك بناءً على طلب صاحب الحق"، كما وتنص المادة 149 من ذات القانون على أنه "لا يجوز توقيع الحجز على الأموال والموجودات المحمية بموجب هذا الفصل، إلا في حالات رفع السرية المنصوص عليها في المادتين (146)، (147) من هذا القانون"، ويتبين من النصوص السابقة، أن المشرع القطري قد أقرن جواز إلقاء الدائن الحجز التنفيذي على أموال عميله في البنك بقيد يتمثل في ضرورة رفع السرية المصرفية، وقد نصّ في الفقرة (4) من المادة 147 المشار إليها أعلاه على حالة من حالات رفع السرية المصرفية، وتتمثل في إصدار البنك شهادة أو بياناً بأسباب رفض شيك بناءً على طلب صاحب الحق، وبموجب هذه الحالة يقوم المستفيد (وهو دائن للعميل الساحب هنا) بتقديم الشيك إلى المسحوب عليه البنك، ويقوم الأخير برفض سداد مبلغ الشيك⁽¹⁾، سواء كان الرفض لعدم كفاية

==

في حالة الحجز التنفيذي من المفترض فيه أنه يتعنت في سداد دينه حتى أجبر الدائن على اللجوء إلى الحجز التنفيذي، فلو أراد فعلاً منحه الإذن الكتابي لقيام بالوفاء بدينه طوعاً واختياراً دون أن يضطر الدائن للجوء إلى الحجز التنفيذي، لذلك يمكن القول بأن لجوء الحاجز إلى هذه الحالة يعد احتمالاً نادر الحدوث، ويصف البعض بأن استفادة الدائن من هذا الاستثناء تعد نادرة نادرة الماس بين الحصى (د. طلعت دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 20). أما بالنسبة إلى حالة رفع السرية المصرفية وفقاً للإبلاغ المحدد عن المعلومات، بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنها تتعلق بالمصلحة العامة، وتخرج عن نطاق البحث، وكذلك الأمر بالنسبة إلى رفع السرية المصرفية وفق حالة إفصاح موظفي البنك المركزي وفق ما يتطلبه العمل المصرفي، حيث تتعلق بمصلحة عامة، وأخيراً بالنسبة إلى حالة إفلاس العميل بموجب حكم قضائي نهائي، فتكاد لا تختلف في شروطها عن شروط حالة الحكم الواجب النفاذ التي سيتعرض لها الباحث، لذلك سيقصر الباحث في دراسة حق دائن العميل في الحجز التنفيذي استناداً إلى حالة رفع السرية المصرفية وفق حالة رفض دفع مبلغ الشيك (م 4/147) وحالة الاطلاع بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ (م 145).

(1) ويكون البنك مسئولاً عن الرفض غير المشروع لسداد مبلغ الشيك، بحسبانه ملتزماً بأداء مبلغ الشيك متى كان موجوداً لديه وقابلًا للصرف، للمزيد راجع: د. فائق محمود محمد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل القطرية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ديسمبر 2011، ص 115، 116.

الرصيد أو لعدم وجود رصيد أصلاً، وقد أجاز القانون للبنك هنا إصدار شهادة أو بيان بهذا الرفض بناء على طلب صاحب الحق (وهو هنا الدائن المستفيد)، ولا تتضمن تلك الشهادة حقيقة الرصيد المتبقي بل فقط تشير إلى عدم وجود رصيد كاف وقابل للسحب⁽¹⁾، ولا يعد ذلك الإصدار انتهاكاً من البنك لالتزامه بالسرية المصرفية، وهنا يثور التساؤل حول حق دائن العميل في أن يستفيد من حالة رفع السرية المصرفية هنا ويقوم بإلقاء الحجز التنفيذي على ما تبقى من مبلغ الرصيد إن كان السبب في الرفض هو عدم كفاية الرصيد للوفاء؟ يرى جانب من الفقه المصري - يؤيده الباحث - أنه لا يوجد ما يمنع الدائن هنا من إلقاء الحجز التنفيذي على أموال مدينه، أي على الرصيد المتبقي إن كان موجوداً⁽²⁾، ويثور التساؤل حول شروط ممارسة الدائن لحقه في الحجز التنفيذي على أموال مدينه، فهل تتمثل في الشروط العامة الوارد ذكرها في قانون المرافعات، أم أنّ هنالك شروطاً خاصة أو إضافية لجواز الحجز؟

يرى الباحث أنّه استناداً إلى أحكام المادة 149 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012، يتعين توافر - بالإضافة إلى الشروط العامة التي يفرضها قانون المرافعات بصفة عامة في الحجز التنفيذي - شرط إضافي لصحة الحجز على الرصيد المتبقي في هذه الحالة، ويتمثل ذلك الشرط، في ضرورة إرفاق الدائن مع طلب الحجز إلى قاضي التنفيذ شهادة أو بيان من البنك برفض سداد مبلغ الشيك، ويعد هذا الشرط جوهرياً ولازماً لصحة إجراءات الحجز، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ المشرع القطري في قانون 2012/13 قد أقرن جواز توقيع الحجز على أموال العملاء برفع السرية المصرفية، وبالتالي يعتبر رفع السرية المصرفية شرطاً جوهرياً ولازماً لصحة توقيع الحجز، وما يثبت رفع السرية المصرفية في الحالة المعروضة هنا هو البيان أو الشهادة الصادرة من البنك برفض سداد مبلغ الشيك، وبالتالي يقع باطلاً الحجز الصادر بدون إرفاق تلك الشهادة أو ذلك البيان مع طلب الحجز.

ويعيب هذه الوسيلة (أي الاستناد إلى حالة شهادة أو بيان بأسباب رفض الشيك بحسبانها أحد حالات رفع السرية المصرفية) بالنسبة إلى الدائن، أنّ المدين العميل بإمكانه التحايل عليها وإجهاض مفاعيلها، عن طريق سحب ما تبقى من أمواله بعد صدور الشهادة وقبل صدور قرار

(1) د. طلعت دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، مرجع سابق، ص 37.

(2) د. طلعت دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، مرجع سابق، ص 38.

الحجز وتبليغه للبنك، ويكون الأمر أكثر سهولة في حالة حيازة المدين لبطاقة الصراف الآلي، إذ بإمكانه سحب ما تبقى من حسابه بسرعة أكبر حتى يتفادى الحجز عليه.

ثانياً: الحجز التنفيذي استناداً لحكم قضائي واجب النفاذ

تنص المادة 145 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 على أنه "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم، سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصى لهم، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة".

ووفقاً للنص السابق، يجوز رفع السرية المصرفية للاطلاع إذا كان بحوزة راغب الاطلاع حكماً قضائياً واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة، وبناءً على ذلك، يمكن لدائن العميل الحجز التنفيذي بناءً على رفع حالة السرية المصرفية هنا وفق الشروط الآتية:

- (1) أن يكون السند التنفيذي الذي يحوزه الدائن حكماً قضائياً، وبالتالي لا يجوز رفع السرية المصرفية، وبالتالي الحجز على أموال المدين، بناءً على سند تنفيذي آخر، كما هو الحال بالنسبة للأوراق التجارية. وعليه إذا كان بحوزة الدائن سنداً تنفيذياً بخلاف الحكم القضائي، فإنه يستطيع الحجز التنفيذي على أموال المدين الأخرى، بينما سيصطدم بعقبة السرية المصرفية التي ستمنعه من الحجز التنفيذي على أموال المدين في المصرف.
- (2) أن يكون الحكم القضائي واجب النفاذ، وبالتالي لا يجوز رفع السرية المصرفية والحجز على أموال المدين إذا كان سند الحاجز حكماً لا يتمتع بالقوة التنفيذية، ويعد هذا الشرط من بديهيات الحجز التنفيذي، ذلك أنّ الحكم القضائي الذي لا يتمتع بالقوة التنفيذية لا يتصور معه فتح ملف تنفيذي.
- (3) لا يشترط أن يكون الحكم القضائي نهائياً، بل يمكن أن تكون الدعوى ما زالت قائمة أمام القضاء، وهذا يستفاد من عبارة "في خصومة قضائية قائمة".

ويثور التساؤل حول أحكام المحكمين، فهل يمكن رفع السرية المصرفية بموجبها؟ وفقاً لأحكام المادة (204) من قانون المرافعات القطري 1990/13، يتعين صدور أمر من قاضي المحكمة التي أودع بقلم كتابها أصل حكم التحكيم حتى يكون ذلك الحكم قابلاً للتنفيذ، وبالتالي لا يكفي فقط صدور حكم تحكيم لرفع السرية المصرفية، وبالتالي إلقاء الحجز التنفيذي على أموال المدين في المصرف، بل لا بدّ من صدور الأمر بالتنفيذ.

ويمكن القول أخيراً، بأن دور الحجز التنفيذي في كشف السرية المصرفية في القانون القطري لا يعد استثناءً من السرية المصرفية بحد ذاته، كما هو الحال في التشريع السوري الجديد، بل يعد بمثابة أحد الوسائل القانونية لوضع استثناءات السرية المصرفية موضع التنفيذ، ولا يعد الحجز بذاته استثناءً، لذلك ليس بمقدور الحاجز أن يكشف السرية المصرفية لمجرد حيازته سنداً تنفيذياً، بل يتعين توافر أحد حالات رفع السرية المصرفية حتى يستطيع ذلك.

المبحث الثاني

إجراءات الحجز التنفيذي في ظل السرية المصرفية

يعد الحجز التنفيذي على الأموال العائدة للعميل لدى المصارف حجراً على ما للمدين لدى الغير⁽¹⁾، والذي بدوره يعد - على حد وصف البعض⁽²⁾ - عملاً مختلطاً يبدأ بإجراء تحفظي وينتهي بإجراء تنفيذي. وإذا كان قانون السرية المصرفية السوري الجديد سنة 2010 قد اعتبر الحجز التنفيذي بمثابة استثناء من السرية المصرفية، فإنه لم يحيطه بضمانات خاصة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المشرع القطري في قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم 13 لسنة 2012 الذي لم يحيطه أيضاً بضمانات خاصة، خلافاً لبعض التشريعات العربية⁽³⁾، بل ترك كل من المشرع السوري والقطري الأمر للقواعد العامة، وعلى ذلك يتعين اتباع الإجراءات التي نص عليها قانون أصول المحاكمات السوري 2016/1 وقانون المرافعات القطري 1990/13 بشأن حجز ما للمدين لدى الغير⁽⁴⁾، ويمكن تلخيصها بمرحلتين رئيسيتين تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة ما قبل تقديم تقرير ما في الذمة (المطلب الأول)، وتتمثل المرحلة الثانية في مرحلة ما بعد تقديم تقرير ما في الذمة (المطلب الثاني).

- (1) د. علي الشحات الحديدي، الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 51.
- (2) د. عبد المنعم حسني، الحجز تحت يد البنوك، بدون ناشر، 1964، ص 20.
- (3) كالتشريع المصري، حيث ألزم قانون البنك المركزي والنقد والجهاز المصرفي رقم 88 لسنة 2003 ضرورة صدور أمر بالكشف من قبل محكمة استئناف القاهرة بناء على طلب ذوي الشأن، راجع المواد 97 وما بعدها من قانون البنك المركزي والنقد والجهاز المصرفي رقم 88 لسنة 2008.
- (4) ينظم قانون أصول المحاكمات السوري 2016/1 حجز ما للمدين لدى الغير في المواد 360 وما يليها. بينما ينظم قانون المرافعات القطري 1990/13 في المواد 445 وما يليها حجز ما للمدين لدى الغير.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل تقديم تقرير ما في الذمة

أولاً: صدور قرار الحجز التنفيذي

يتعين وفقاً لقانون أصول المحاكمات السوري 2016/1 صدور قرار من رئيس التنفيذ بإيقاع الحجز التنفيذي بناءً على طلب يقدمه الدائن أو المحكوم له في الملف التنفيذي لتقرير الحجز على المبالغ المنقولة الموجودة في ذمة الغير (أي البنك هنا)، ويرفقه بالوثائق المؤيدة إن وجدت، ولم يشترط المشرع لصدور قرار الحجز وجود وثيقة معينة لدى طالب الحجز⁽¹⁾. أما في قطر، فقد أناط المشرع القطري في قانون المرافعات 1990/13 مهمة التنفيذ إلى قاضي مختص في اتخاذ ما يلزم من إجراءات التنفيذ الجبري، ويعد اتجاه المشرع القطري - بحسب جانب من الفقه⁽²⁾ - اتجاهًا مثاليًا، بسبب ما تتمتع به إجراءات التنفيذ من حساسية وأهمية بالغة تقتضي وضعها تحت إشراف قاض متخصص.

ثانياً: تبليغ قرار الحجز

1) تبليغ المؤسسة المالية بحسبانها محجوزاً لديها: ألزم قانون أصول المحاكمات السوري⁽³⁾ وقانون المرافعات القطري⁽⁴⁾ تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز، ويكون ذلك بموجب كتاب يرسل إلى المحجوز لديه مشتملاً على مجموعة من البيانات تتمثل في سند الحاجز، وبيان بأصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف، بالإضافة إلى نهي المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.

(1) د. جمال الدين مكناس، حجز ما للمدين لدى الغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، سنة 2002، ص 301.

(2) د. محمد حاتم البيات، مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي بين النظرية والتطبيق في ضوء قانون المرافعات القطري رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل القطرية، العدد الثاني، السنة الثالثة، عام 2009، ص 54، متوافر على موقع المجلة على شبكة الانترنت - والذي تمت زيارته بتاريخ 2016/8/21، 22.27 مساءً - على الموقع الآتي:

<http://www.moj.gov.qa/LJSC.php>

(3) المادة 362 من قانون أصول المحاكمات السوري 2016/1.

(4) المادة 447 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

ولم ينص قانون أصول المحاكمات السوري 2016/1 على ضرورة ذكر بيان حول تكليف المحجوز لديه بتقديم تقرير ما في الذمة، وقد درجت دوائر التنفيذ في سوريا على تنبيه المحجوز لديه بضرورة تقديم تقرير ما في الذمة على الرغم من عدم تطلب المشرع ذلك صراحة في بيانات التبليغ، ولعلّ القصد من إغفالها هو افتراض المشرع في المحجوز لديه العلم بوجوب تقديم التقرير ولا يعتد بجهله له، إذ إنه لا جهل بالقانون⁽¹⁾.

أما في قطر، فقد اشترطت الفقرة (4) من المادة 447 من قانون المرافعات القطري ضرورة ذكر بيان يقضي بتكليف المحجوز لديه بتقديم تقرير بما في ذمته للمدين بقلم كتاب المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالحجز، ويرى الباحث أنّ المشرع القطري قد جانبه التوفيق في إيراد الفقرة (4) في المادة 447 من قانون المرافعات، ذلك أنّ التزام المحجوز لديه بتقديم تقرير ما في الذمة هو التزام سنده القانون، وبالتالي لا جهل بحكم القانون، ومن المفضل في التطبيق العملي ذكر مثل هذا البيان دون الحاجة إلى ذكره في نص القانون، ويدعم ذلك أنّ المشرع في المادة ذاتها لم يربط بطلان الحجز على إغفال ذكر الفقرة (4)⁽²⁾، مما يعني عدم فائدتها، وبالتالي يعد ذكرها من باب التزيد وتأکید ما هو مؤكد ويستحسن حذفها.

ويتربط على تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز نهيه عن الوفاء ما في ذمته للمدين المحجوز عليه، وإذا كان المال منقولاً، فيترتب على التبليغ نهيه عن تسليمه للمحجوز عليه. ويجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ، وله أن يودعه الدائرة متى شاء⁽³⁾.

ومن مقتضيات تنفيذ المحجوز لديه البنك لالتزامه بالنهى عن الوفاء بالأموال الموجودة لديه للعميل في هذا الصدد قيامه بتجميد حساب العميل، وعلى وجه الخصوص بطاقة الصراف الآلي،

(1) د. صلاح سلحدار، أصول التنفيذ المدني، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 256-257.

(2) تنص المادة 447 من قانون المرافعات القطري على أنه "يحصل الحجز، بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، بموجب إعلان يعلن إلى المحجوز لديه يشتمل على البيانات الآتية 1- صورة الحكم أو السند الرسمي الذي يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضي بالحجز أو أمره بتقدير الدين 2- بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصروفات 3- نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه 4- تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته للمدين بقلم كتاب المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من يوم إعلانه بالحجز. وإذا لم يشتمل الإعلان على البيانات الواردة في البنود (1)، (2)، (3)، كان الحجز باطلاً".

(3) المادة 374 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لسنة 2016.

وهنا يشير الباحث إلى نقطة في غاية من الأهمية في التطبيق العملي، حيث ينصح بأن يقوم الحاجز بتبليغ البنك المحجوز لديه قرار الحجز في بداية اليوم، ويطلب منه تنفيذ قرار الحجز وتجميد بطاقة الصراف الآلي للعميل، ذلك أنّ قيام الحاجز بتبليغ المحجوز لديه في نهاية يوم العمل من شأنه أن يعرض الحاجز إلى مخاطر تنفيذ البنك لقرار الحجز لليوم التالي، وتتبدّى أهمية تلك المخاطر في حال كان العميل المدين يحوز بطاقة الصراف إلى، إذ سيسارع - في حال وصل إلى علمه بالحجز - إلى سحب أمواله من البنك بعد انتهاء الدوام الرسمي للبنوك وقبل تنفيذ قرار الحجز. وهنا يتعين على البنك بحسبانه ملتزماً بعدم الوفاء أن يقوم بتجميد الحساب فوراً، وإلا تعرض لمسئولية إهماله.

(2) **تبليغ العميل بحسبانه محجوزاً عليه:** ألزم قانون أصول المحاكمات السوري⁽¹⁾ وقانون المرافعات القطري⁽²⁾، تبليغ العميل بوصفه محجوزاً عليه قرار الحجز، حيث يجب تبليغ قرار الحجز إلى المحجوز عليه مع بيان حصول الحجز وتاريخه وسند الحاجز، وتكمن الحكمة من تطلب المشرع ذلك في تمكين المحجوز عليه من القيام بالوفاء إذا أراد رفع الحجز أو إثارة بطلان إجراءات الحجز إن كان هنالك ثمة بطلان، وليعلمه بالسبب الذي يدعو المحجوز لديه للامتناع عن الوفاء بالالتزام المترتب في ذمته تجاهه⁽³⁾.

ويلاحظ هنا، أنّ الحجز التنفيذي في كل من التشريع القطري والسوري يقع ويرتب آثاره دون الحاجة إلى تبليغ المحجوز عليه العميل⁽⁴⁾، وحسناً فعل كل من المشرعين بعدم اعتبار تبليغ المحجوز عليه العميل شرطاً لترتيب الحجز لآثاره، وتكمن الحكمة من ذلك في منع المحجوز عليه العميل من تهريب الأموال الموجودة بحوزة المحجوز لديه قبل أن يتبلغ الأخير قرار الحجز، إذ من

(1) المادة 364 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لسنة 2016.

(2) المادة 449 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

(3) د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010/2011، ص 213.

(4) يستفاد ذلك في التشريع القطري من نص المادة 447 من قانون المرافعات القطري، والتي نصّت على حصول الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، حيث يقع الحجز بموجب إعلان يبلغ إلى المحجوز لديه، كما ونصّت المادة 449 من قانون المرافعات القطري على وجوب تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز تحت يد المحجوز لديه وتاريخه، ويستفاد من هذين النصين أن تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه يكون بوقت لاحق لوقوع الحجز تحت يد المحجوز لديه، وكذلك الأمر في التشريع السوري، فعلى الرغم من عدم تصريح قانون أصول المحاكمات السوري إلى حصول الحجز دون الحاجة إلى تبليغ سابق للمحجوز عليه، كما فعل المشرع القطري، إلا أن ذلك يستفاد من المادة 364 والتي نصت على وجوب تبليغ الحجز للمحجوز عليه مع بيان حصول الحجز، ويستفاد من ذلك أن الحجز يقع قبل تبليغ المحجوز عليه.

الممكن أن يبادر المحجوز عليه العميل فور تلقيه إعلان الحجز على أمواله في البنك إلى سحب هذه الأموال قبل أن يبلغ البنك قرار الحجز، ويزداد الأمر خطورة في حال كان بحوزة العميل بطاقة صرف إلى، وسدأ لهذه الثغرة، عمد كل من المشرع السوري والقطري إلى عدم اعتبار تبليغ المحجوز عليه بمثابة شرط لترتيب الحجز لآثاره، ويرى جانب من الفقه المصري - وبحق - أن ترتيب الحجز آثاره بمجرد إعلان أو تبليغ البنك يؤدي إلى تراجع مزايا مبدأ السرية المصرفية للعميل⁽¹⁾.

ويثور التساؤل حول الجزاء القانوني المترتب على عدم تبليغ المحجوز عليه ؟

لم ينص قانون أصول المحاكمات السوري الجديد 2016/1 على الجزاء المترتب على عدم تبليغ المحجوز عليه قرار الحجز، بينما نجد أنّ قانون المرافعات القطري 1990/13، قد نصّ على اعتبار الحجز وكأنّه لم يكن في حال عدم تبليغ المحجوز عليه قرار الحجز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الحجز⁽²⁾.

ثالثاً: الوفاء والإيداع:

يترتب على تبليغ المحجوز لديه قرار الحجز نهيه عن الوفاء ما في ذمته للمدين المحجوز عليه، وإذا كان المال منقولاً فيترتب على التبليغ نهيه عن تسليمه للمحجوز عليه، ويجب على المحجوز لديه أن يحتفظ بالمال المحجوز إلى حين طلبه من قبل دائرة التنفيذ، وله أن يودعه الدائرة متى شاء⁽³⁾. وعلى ذلك، يجوز للمحجوز لديه البنك في جميع الأحوال أن يفي ما في ذمته بإيداعه صندوق دائرة التنفيذ في سوريا⁽⁴⁾، وخزانة المحكمة المختصة في قطر⁽⁵⁾.

ويجب أن يكون الإيداع مقترناً ببيان موقع عليه من المحجوز لديه البنك، بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم، والأسناد التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من أجلها⁽⁶⁾، وتكمن أهمية الإيداع في أنّه يغني

(1) د. طلعت دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، مرجع سابق، ص 44.

(2) المادة 449 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

(3) المادة 374 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لسنة 2016.

(4) المادة 366 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لسنة 2016.

(5) المادة 453 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

(6) الفقرة (ب) من المادة 367 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016. والمادة 2/454 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز⁽¹⁾، وينتهي أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت الإيداع⁽²⁾.

المطلب الثاني

مرحلة ما بعد تقديم تقرير ما في الذمة

أولاً: وجوب تقديم التقرير والإعفاء منه

ألزم قانون أصول المحاكمات السوري وقانون المرافعات القطري⁽³⁾ المحجوز لديه تقديم تقرير ما في الذمة، ويقوم هذا الواجب في كل مرة يبلغ فيها بحجز جديد على ما للمدين لديه.

ويعفى المحجوز لديه من واجب تقديم التقرير في الحالات التالية:

(1) إذا قام المحجوز لديه في الوفاء والإيداع لدى صندوق الدائرة، فيعفى من تقديم تقرير ما في الذمة، حيث إنّ الإيداع يغني عن التقرير بما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز⁽⁴⁾.

(2) إذا طلب المحجوز عليه من رئيس التنفيذ تقدير مبلغ يودعه صندوق الدائرة على ذمة الوفاء للحاجز⁽⁵⁾، حيث يعفى المحجوز لديه في هذه الحالة من تقديم تقرير ما في الذمة⁽⁶⁾.

ولا يعد من قبيل حالات الإعفاء من تقديم تقرير ما في الذمة ألا يكون المحجوز لديه مديناً أصلاً للمحجوز عليه، حيث يتوجب على المحجوز لديه وإن لم يكن مديناً أصلاً للمحجوز عليه تقديم التقرير⁽⁷⁾.

(1) الفقرة (ج) من المادة 367 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016. والمادة 3/454 من قانون المرافعات القطري 13/1990.

(2) الفقرة (ج) من المادة 368 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016.

(3) الفقرة (أ) من المادة 369 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016، المادة 456 من قانون المرافعات القطري 13/1990.

(4) الفقرة (ج) من المادة 367 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016. والمادة 3/454 من قانون المرافعات القطري 13/1990.

(5) الفقرة (ب) من المادة 368 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016.

(6) د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 216.

(7) الفقرة (د) من المادة 369 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016. والمادة 456 من قانون المرافعات القطري 13/1990.

ثانياً: مضمون التقرير وشكله

يتوجب على المحجوز عليه أن يتقدم بتقرير ما في الذمة، ويكون التقرير بكتاب عادي يوجه إلى رئيس التنفيذ أو ببيان في محضر التنفيذ⁽¹⁾، وبالتالي لا يشترط شكل معين للتقرير فيمكن أن يكون بكتاب عادي أو ببيان يوضع في محضر التنفيذ، واستثناء مما سبق، إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية، وجب عليها أن تعطي الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير⁽²⁾.

أما عن مضمون التقرير، فيجب أن يحتوي التقرير على جملة من البيانات تتمثل في⁽³⁾:

- 1) مقدار الدين المترتب في ذمته تجاه المحجوز عليه وسببه وأسباب انقضائه إن كان قد انقضى
- 2) جميع الحجز الواقعة تحت يده
- 3) الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً عنها مصدقاً عليها.
- 4) إذا كانت تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة، وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً فيها. ونظراً لخطورة آثار تقرير ما في الذمة على السرية المصرفية من حيث كونه يكشف حساب العميل المدين ويهدد السرية المصرفية والتي تعد من أساسيات العمل المصرفي، يرى الباحث أنّ قيام المصرف بتخصيص مبلغ مساوي لمبلغ الدين وإيداعه لدى الجهة المختصة على سبيل الوفاء بالدين من شأنه أن يخفف من الآثار السلبية لكشف الحجز التنفيذي للسرية المصرفية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الوسيلة من شأنها أن تحافظ على ما تبقى من السرية المصرفية بعد الحجز، وما يزيد من فعالية تلك الوسيلة أنّ المصرف المحجوز لديه غير ملزم بالكشف عن كامل دين العميل، بل فقط يقوم بدفع المبلغ الذي يخصه له رئيس التنفيذ⁽⁴⁾. لذلك يوصي الباحث المصارف بأن تقوم بتخصيص مبلغ يعادل مبلغ دين الدائن الحاجز دون الكشف عن مقدار أموال

(1) المادة 369 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016.

(2) المادة 370 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016.

(3) الفقرة (ب) من المادة 369 من قانون أصول المحاكمات السوري 1/ 2016. والمادة 456 من قانون المرافعات القطري 13/ 1990.

(4) تنص الفقرة (ب) من المادة 367 من قانون أصول المحاكمات السوري على بيانات تقرير الإيداع وتتمثل في بيان موقع مع المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ تبليغها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليهم وصفاتهم وموطن كل منهم والأسناد التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجزت من أجلها، وتمثلها أيضاً الفقرة (2) من المادة 454 من قانون المرافعات القطري، وبالتالي لا يلتزم البنك في بيان كامل رصيد العميل بل فقط يقوم بتخصيص مبلغ الدين دون الكشف عن كامل رصيد العميل.

العمل، وتودعه لدى الجهة المختصة حتى تحافظ قدر الإمكان على السرية المصرفية، لا سيما وأنّ هذا الإيداع يعد سبباً معقياً من تقديم التقرير، وبذلك يكون المصرف قد حقق التوازن بين المصالح المتضاربة، مصلحة الدائن في حصوله على حقه، ومصلحة العميل في عدم الكشف عن حساباته، ومصلحة البنك في غرس الثقة في صدور العملاء، وإظهار المصرف بمظهر المحافظ على السرية المصرفية قدر الإمكان.

ثالثاً: الأثر المترتب على عدم تقديم التقرير

إيماناً من المشرع السوري والقطري في ضرورة وضع القواعد الكفيلة بإلزام البنك المحجوز لديه في تقديم تقريره، وتحقيقاً للغايات التشريعية من إلزام المحجوز لديه بتقديم التقرير ما في الذمة، رتب كل من المشرع السوري والقطري جزاء على امتناع البنك المحجوز لديه عن تقديم تقرير ما في الذمة. حيث رتب المادة 373 من قانون أصول المحاكمات السوري 2016/1 جزاءً خطيراً في حال عدم التزام المحجوز لديه في تقديم تقرير ما في الذمة، يتمثل في أنّه يصبح ملزماً تجاه الحاجز بالمبلغ الذي كان سبب الحجز، وعليه يتوجب على المحجوز لديه البنك تقديم التقرير في الميعاد وعلى النحو المبين في القانون تحت طائلة اعتباره مسؤولاً مسئولية شخصية عن دين الحاجز. ويترتب الجزاء السابق ذكره، حتى ولو قدم المحجوز لديه البنك التقرير في الميعاد المعين له قانوناً متى كان ذلك التقرير يتضمن معلومات غير حقيقية أو كاذبة، كما لو ذكر فيه أنّه بريء الذمة⁽¹⁾. إلا أنّه، ونظراً لخطورة الجزاء المترتب على عدم تقديم المحجوز لديه تقريراً لما في ذمته من صيرورته مسؤولاً مسئولية شخصية تجاه الحاجز، أجاز قانون أصول المحاكمات السوري الجديد⁽²⁾ للمحكمة⁽³⁾ إعفاء المحجوز لديه من تلك المسؤولية متى قدم لها عذراً مقبولاً،

(1) د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 218.

(2) المادة 373 من قانون أصول المحاكمات السوري الجديد رقم 1 لسنة 2016.

(3) يذهب جانب من الفقه السوري الى منح رئيس التنفيذ أيضاً الحق في عفاء المحجوز لديه من المسؤولية، ويبرر ذلك بأنه كان من الأجدر بالمشرع لو نص في المادة 371 من قانون الأصول الملغى - والمقابلة للمادة 373 في قانون الأصول الجديد- على حق رئيس التنفيذ أيضاً في قبول العذر على أساس أن حجز ما للمدين لدى الغير قد يكون حجزاً تنفيذياً يفترض حينها أن يكون رئيس التنفيذ هو المختص بقبول العذر، وقد يكون حجزاً احتياطياً يفترض حينها من المحكمة قبول العذر (د. صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص 261-262، د. جمال الدين مكناس، حجز ما للمدين لدى الغير، مرجع سابق، ص 305)، ولا يتفق الباحث مع الرأي السابق، ويرجع السبب في ذلك إلى انعدام الأساس القانوني له ذلك أن المادة 373 من قانون أصول المحاكمات الجديد رقم 1 لسنة 2016 وأيضاً المادة 371 المماثلة لها من القانون القديم الملغى سنة 1953 قد اقتصر في منح الحق في قبول العذر على المحكمة دون أن تصرح في منح رئيس التنفيذ

==

وأساس ذلك أنّ العذر المقبول ينفي عنصر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية، وترتيباً على ذلك، يعد عذراً مقبولاً -وفق ما اتجهت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها- إثبات المحجوز لديه عدم إصابة الحاجز بأي ضرر من جراء عدم تقديم التقرير لانتفاء المسؤولية⁽¹⁾.

أمّا في قطر، فكان موقف المشرع في قانون المرافعات 1990/13 (المادة 460) أكثر مرونة مع المحجوز لديه، حيث لم يرتب جزاءً يقضي بمسئوليته عن الدين مسؤولية شخصية بشكل فوري، بل منح قاضي التنفيذ سلطة منح المحجوز لديه مهلة بناءً على طلب الحاجز لتقديم تقرير لما في ذمته في ميعاد يحدده لذلك بشرط ألا يزيد على خمسة عشر يوماً. فإذا لم يقدم المحجوز لديه التقرير في الميعاد المحدد، حكم عليه القاضي بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض. ويفترق الميعاد الثاني الممنوح للمحجوز لديه عن الميعاد الأصلي، في أنّ الحد الأقصى له يتمثل في 15 يوماً، وبالتالي يمكن لقاضي التنفيذ الحكم بأقل من 15 يوماً لتقديم التقرير. فإذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين في المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير، جاز الحكم عليه، للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه، بالمبلغ المحجوز من أجله، ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بالتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره⁽²⁾.

==

الحق في قبول العذر أيضاً هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يعتبر تقصير المحجوز لديه في تقديم تقرير ما في الذمة خطأً يوجب المسؤولية وفق اجتهاد محكمة النقض في قرارها المشار إليه أعلاه، ولما كان ذلك التقصير يشكل خطأً يوجب المسؤولية فإن التحقق من وجوده من عدمه يعد مسألة موضوعية تدخل في صلاحيات قاضي الموضوع ولا شأن لرئيس التنفيذ فيها، ومن جهة ثالثة، يمكن القول بأن أصحاب الرأي قد وقعوا في خلط بين السلطة المختصة بتوقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير وبين السلطة المختصة في قبول العذر على أساس تلازم كلا السلطتين، إلا أنّه حقيقة لا يوجد تلازم فيما يتعلق بقبول العذر بين السلطتين، فقبول العذر هو مسألة موضوعية لا شأن لرئيس التنفيذ بها ولا داعي لأن ينص المشرع عليها كونها مستمدة من المبادئ العامة في التنفيذ. لذلك ينتهي الباحث إلى القول بأن السلطة المختصة بقبول العذر هي محكمة الموضوع فقط ولا شأن لرئيس التنفيذ فيها كونها مسألة موضوعية تقوم على توافر الخطأ في المسؤولية من عدمه وليست وقتية.

(1) قرار محكمة النقض، رقم 385 تاريخ 1968/10/7، مشار إليه لدى د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 217.

(2) المادة 461 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

رابعاً: ميعاد تقديم التقرير والجهة المقدمة إليه

حدد المشرع السوري والقطري ميعاداً يتعين فيه على البنك المحجوز لديه تقديم تقرير ما في الذمة خلاله، ويتمثل ذلك الميعاد في ثمانية أيام في سورية، و 15 يوم في قطر، ويبدأ الميعاد في قطر وسورية من يوم إعلان البنك المحجوز لديه بقرار الحجز. أما عن الجهة التي يقدم إليها التقرير، فتمثل في سورية في دائرة التنفيذ، بينما تتمثل في قطر في كتاب المحكمة المختصة⁽¹⁾.

خامساً: المنازعة في التقرير

يستطيع الحاجز الدائن أو المحجوز عليه العميل منازعة المحجوز لديه البنك في التقرير الذي تقدم به، كأن يكون التقرير يفيد عدم مديونية المحجوز لديه البنك تجاه المحجوز عليه العميل، فيتقدم المحجوز عليه العميل أو الحاجز الدائن منازعاً إياه في ذلك لإثبات المديونية، وقد سمح المشرع رفع دعوى أصلية للمنازعة في التقرير تسعى دعوى المنازعة في التقرير. أما إذا كان التقرير الذي تقدم به المحجوز لديه البنك إيجابياً فيبعد إقراراً منه بمديونيته، ولكن لا يعد إقراراً قضائياً⁽²⁾، لأنه لم يتم في معرض دعوى بين الحاجز والمحجوز لديه، أو بين المحجوز عليه والمحجوز لديه، وإنما تم أمام رئيس التنفيذ بكتاب موجه إليه أو في بيان مسجل في محضر التنفيذ.

أما عن الجهة المختصة في البت في دعوى المنازعة في التقرير المقدم من قبل البنك، فهي تتمثل بسورية، في المحكمة المصرفية بحسبانها المختصة أصلاً بنظر النزاع، وذلك وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 2014 بشأن إحداث محاكم مصرفية في الجمهورية العربية السورية⁽³⁾، ويعود ذلك إلى أنّ الحجز هنا هو حجز تنفيذي وليس احتياطياً، وبالتالي لا يجوز تقديم المنازعة إلى رئيس التنفيذ⁽⁴⁾، لأنها لا تعد من قبيل الإشكالات التنفيذية التي يبت فيها رئيس التنفيذ بحسبان دعوى المنازعة دعوى موضوعية تبحث بأصل الحق، وهذا ما أكدته محكمة استئناف حلب في

(1) المادة 454 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

(2) د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 220.

(3) تنص المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 2014 على ما يلي: (تحدث في كل محافظة من محافظات الجمهورية العربية السورية محاكم مصرفية بدائية واستئنافية تختص بالنظر في القضايا المصرفية التي يكون أحد أطرافها مصرفاً أو مؤسسة مالية تقبل الودائع وتمنح التسهيلات الائتمانية الخاضعة لرقابة مجلس النقد والتسليف). كما نصّت المادة الثانية على أنه (تقبل أحكام محكمة البداية الطعن بطريق الاستئناف وتصدر أحكام محكمة الاستئناف مبرمة)

(4) د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 218، د. صلاح سلحدار، أصول التنفيذ المدني، مرجع سابق، ص 262.

أحد قراراتها⁽¹⁾. أما في قطر، فتتمثل في قاضي التنفيذ⁽²⁾.

نتائج الدراسة

لما كان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج المقارن، كان لا بدّ من بيان أهم نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف، وذلك على النحو الآتي:

أهم نقاط الاتفاق

- (1) اعترف كل من المشرع السوري والقطري بحق دائن العميل في الحجز التنفيذي على أموال مدينه المودعة في المصرف.
- (2) نظّم كل من المشرع السوري والقطري السرية المصرفية ولم يجز كشفها إلا في حالات محددة.
- (3) نظّم كل من المشرع السوري والقطري إجراءات الحجز التنفيذي على أموال العميل المدين الموجودة لدى البنك، أو ما تعرف بإجراءات حجز ما للمدين لدى الغير.
- (4) ألزم كل من المشرع السوري والقطري البنك بضرورة تقديم تقرير ما في الذمة خلال مدة معينة.

أهم نقاط الاختلاف

- (1) أفرط المشرع السوري في حماية حق الدائن في الحجز التنفيذي على أموال العميل المودعة لدى المصرف، متجاهلاً بذلك مصالح العميل في الحفاظ على سرية حساباته، ومصالح البنك في تنمية النشاط المصرفي، ومغلاً بالتوازن المنشود بين المصالح المتعارضة، وبالتالي لم يضع أي شرط في السند التنفيذي القادر على الكشف عن السرية المصرفية، على خلاف المشرع القطري الذي حقق توازناً رائعاً بين المصالح المتعارضة، ووضع شروطاً معينة في السند التنفيذي لإمكانية رفع السرية المصرفية، وقارن بين إمكانية توقيع الحجز التنفيذي ورفع السرية المصرفية، بحيث جعل من الثانية شرطاً مسبقاً لصحة الأولى.
- (2) يعد الحجز التنفيذي في سورية بمثابة استثناء من السرية المصرفية بحد ذاته، بينما نجد أن الحجز التنفيذي في قطر يعد أحد الوسائل القانونية لوضع الاستثناءات موضع التنفيذ، وليس استثناءً بحد ذاته.

(1) قرار محكمة استئناف حلب رقم 87 / 115 تاريخ 1981/5/21، مشار إليه في د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 218. هامش 140

(2) المادة 459 من قانون المرافعات القطري 1990/13.

(3) يختلف ميعاد تقديم تقرير ما في الذمة في سورية عنه في قطر، ففي سورية، يتمثل في 8 أيام، بينما في قطر يتمثل 15 يوم.

توصيات الدراسة

(1) يوصي الباحث المشرع السوري في ضرورة العودة إلى موقفه القديم في قانون سنة 2005، وبموجبه يتعين على الدائن الحصول على حكم قضائي قطعي حتى يكون بإمكانه الحجز على الأموال المودعة في المصرف ورفع السرية المصرفية، ولا نقول بذلك تضحياً بحق الدائن، ومراعاةً لمصالح العميل والبنك، بل تحقيقاً للتوازن المنشود بين المصالح الثلاث المشروعة، مصالح البنك والعميل والدائن.

(2) يوصي الباحث المشرع القطري بضرورة حذف الفقرة (4) من المادة 447 من قانون المرافعات 1990/13 لعدم فائدتها، فحكمها مستمد من المبادئ العامة التي تقضي بعدم جواز الاعتذار بالجهل في القانون، وبالتالي لا حاجة لإيرادها في نص المادة، ويدعم ذلك اتجاه المشرع ذاته إلى عدم ترتيب البطلان عند إغفالها.

(3) يهيب الباحث بالمشرع القطري بضرورة تصحيح الخطأ المادي الوارد في نص المادة 149 من قانون مصرف قطري المركزي وتنظيم المؤسسات المالية سنة 2012، واستبدال عبارة "145" بعبارة "146" على النحو الذي تم ذكره في الدراسة.

(4) ينصح الباحث الدائن الحاجز في كل من سوريا وقطر بأن يقوم بتبليغ البنك المحجوز لديه قرار الحجز في بداية اليوم، ويطلب منه تنفيذ قرار الحجز وتجميد بطاقة الصراف الآلي للعميل، ذلك أن قيام الحاجز بتبليغ المحجوز لديه في نهاية يوم العمل من شأنه أن يعرض الحاجز إلى مخاطر تنفيذ البنك لقرار الحجز لليوم التالي.

(5) يناشد الباحث البنوك في كل من سوريا وقطر بضرورة تجميد حساب العميل فور تبليغها قرار الحجز، وإيقاف بطاقة الصراف الآلي - إن وجدت - تفادياً لمخاطر سحب الأموال من قبل العميل، وبالتالي إمكانية مقاضاة البنوك نتيجة الإهمال المرتكب من قبلها.

(6) يناشد الباحث البنوك في كل من سوريا وقطر بالحفاظ على السرية المصرفية قدر الإمكان، من خلال قيامها بتخصيص مبلغ يعادل مبلغ دين الحاجز دون الكشف عن مقدار أموال العميل، وإيداعه لدى الجهة المختصة، حتى تحافظ قدر الإمكان على السرية المصرفية، لا سيما وأن هذا الإيداع يعد سبباً معضياً من تقديم التقرير، وبذلك يكون المصرف قد حقق التوازن بين المصالح المتضاربة، مصلحة الدائن في حصوله على حقه، ومصلحة العميل في عدم الكشف عن حساباته، ومصلحة البنك في زرع بذور الثقة في صدور العملاء، وإظهار

المصرف بمظهر المحافظ على السرية المصرفية قدر الإمكان.

خاتمة

يتبين من العرض السابق، أنّ المشرع في كل من سوريا وقطر قد راعى حق الدائن في الحجز على أموال مدينه العميل حجزاً تنفيذياً والمودعة في المصارف، وإيماناً من المشرع القطري بضرورة الحفاظ على السرية المصرفية، لم يجز الحجز على الأموال المحمية بالسر المصرفي إلا بعد رفع السرية المصرفية، وبالتالي ربط المشرع القطري حق الدائن في الحجز على الأموال المحمية بالسرية المصرفية وبين حالات رفع السرية المصرفية، وما من شك في أنّ هذه المعالجة القانونية تلقى الاستحسان، وتوفق بين اعتبارات ومصالح الدائن، ومصالح العميل ومصالح البنوك، بينما وجدنا في سورية، أنّ المشرع السوري لم يحط إجراءات الحجز على السرية المصرفية بأية ضمانات، بل فتح الباب على مصراعيه لكل دائن يحوز سنداً تنفيذياً، بحيث يحق له الحجز والكشف عن السرية المصرفية، على خلاف موقف التشريع القديم، وما من شك في أنّ المشرع السوري قد ضحى باعتبارات السرية المصرفية وبمصالح العميل، وأفرط في حماية حق الدائن في الحجز.

وقد بينا في المبحث الأول من هذه الدراسة الضوابط الناظمة لحق الدائن في الحجز التنفيذي في ظل السرية المصرفية في كل من القانون القطري والسوري، ثم انتقلنا وبيننا في المبحث الثاني الإجراءات الخاصة بالحجز على رصيد العميل وفاءً لحق الدائن في كل من قطر وسورية. وقد خلص الباحث في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1: الكتب العامة

1. د. جمال مكناس، أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010/2011.
2. د. حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري (الأوراق التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 2006.
3. د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون تاريخ.
4. د. صلاح سلحدار، أصول التنفيذ المدني، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
5. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
6. د. محمد بهجت عبد الله قايد، عمليات البنوك والإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000.
7. د. محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.
8. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، الطبعة الرابعة.

2: الكتب المتخصصة

1. د. جلال وفاء محدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2000.
2. د. رضا السيد عبد الحميد، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

3. د. طلعت دويدار، حجز ما للعميل لدى البنك بين مبدأ السرية المصرفية وطبيعة العملية البنكية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
4. د. عبد المنعم حسني، الحجز تحت يد البنوك، بدون ناشر، 1964.
5. د. علي الشحات الحديدي، الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3: الأبحاث

1. د. أديب ميالة (و) د. محي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، سنة 2011.
2. د. جمال الدين مكناس، السرية المصرفية في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 18، العدد 2، سنة 2002.
3. د. جمال الدين مكناس، حجز ما للمدين لدى الغير، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، سنة 2002.
4. د. فائق محمود محمد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، دراسة في التطبيقات القضائية، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل القطرية، العدد الثاني، السنة الخامسة، ديسمبر 2011.
5. د. محمد حاتم البيات، مدى حماية حق الدائن (طالب التنفيذ) في الحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي بين النظرية والتطبيق في ضوء قانون المرافعات القطري رقم (13) لسنة 1990 وتعديلاته، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية الصادرة عن وزارة العدل القطرية، العدد الثاني، السنة الثالثة، عام 2009.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Ahmed Adnan Al-Nuemat. Money Laundering and Banking Secrecy in the Jordanian Legislation, Journal of International Commercial Law and Technology, Vol.9, No.2 (2014).
2. Alexandre Ziegler, François & Xavier Delaloye & Michel Habib. Negotiating over Banking Secrecy: The Case of Switzerland and the European Union. October 5, 2005.

3. Jean-Rodolphe W. Fiechter. Exchange of Tax Information: The End of Banking Secrecy in Switzerland and Singapore?. International Tax Journal. November–December 2010.
4. Paul Latimer ، Bank secrecy in Australia: terrorism legislation as the new exception to the Tournier rule ، Journal of Money Laundering Control، Volume: 8 Issue: 1، 2005.
5. Ray August & Don Mayer & Michael Bixby ،International Business Law ، (Tex ، Cases ،And Reading)، Fifth Edition ،2009 .

القواعد الاجرائية لتسليم المجرمين في النظام السعودي وفقا للاتفاقيات الدولية

إعداد

دكتور

عبد العزيز عبد الله الرشود

أستاذ القانون الجزائي المساعد

كلية إدارة الأعمال

جامعة المجمعة

دكتور

محمد أحمد عيسى

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية العلوم والدراسات الإنسانية
بالغاط

جامعة المجمعة

الملخص

يعد تسليم المجرمين من أسس مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ولا يستند هذا التعاون علي المعاهدات الثنائية والجماعية فقط، لكن هناك حالات كثيرة تم التسليم فيها بمقتضي مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملة.

ونظام تسليم المجرمين له إجراءاته الخاصة التي تختلف من دولة لأخرى ففي المملكة العربية السعودية فهو ذات الطابع السيادي فعادة يقدم طلب التسليم كتابيا بالطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية التي بدورها تحيل الأمر إلى وزارة الداخلية حيث تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام (دائرة التعاون الدولي) مباشرة طلبات استرداد المطلوبين والمحكومين سواء أكان الطلب داخل البلاد أو خارجها وعند القبض على المطلوب (المراد تسليمه) يتم سماع أقواله واستجوابه حيال الاتهام المسند إليه وسماع دفاعه، وبعدها يتم رفع كامل أوراقه إلى الإنتربول الدولي بوزارة الداخلية للرفع بذلك للمقام السامي لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

كما تصدى البحث للضمانات الخاصة بإجراءات التسليم كحق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي وكذا الضمانات الخاصة بالعقوبة والمحكمة.

Abstract:

Extradition is the highest manifestations of international cooperation countering crime. This cooperation is not only based on bilateral and collective treaties, but there are many cases that have been recognized under the principle of reciprocity and courtesy.

The system of Extradition has its special procedures, which may vary from one state to another. In the Kingdom of Saudi Arabia, the sovereign state, the extradition request must be lodged in writing through diplomatic channels, usually by the Ministry of Foreign Affairs which in turn conducts the matter to the Ministry of the Interior, where the office of investigation and prosecution (The International Cooperation Department) direct their requests for the recovery of the requested and the governed whether demand inside or outside the country at the time of arrest of the desired (to be extradited) is heard and interrogated about the indictment ascribed to it and hear the defense. After that, all his papers are conducted to the INTERPOL in the Ministry of Interior to be raised to the High Commissioner to take the appropriate decision thereon.

Also, the study focuses on the Guarantees of extradition as a right of the requested person in the appeal in the matter of pre-trial detention as well as special safeguards corporal punishment and prosecution.

مقدمة

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي وأكثرها شيوعاً، فهو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بوسطاتها دولة ما إنفاذ إعادة شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة لكي يحاكم أو لقضاء عقوبة حُكم عليه بها في الدولة الطالبة.

والمعاهدات الدولية (الثنائية، الجماعية)، والتشريع الداخلي يضعان عدداً من القواعد الأصولية والإجراءات التي يجب اتباعها من قبل الدولة الطالبة أو من قبل الدولة المطلوب منها التسليم لتحقيق الأهداف التي يسعى طلب التسليم إلى تحقيقها، وهذه القواعد الشككية تهدف إلى التوفيق بين صيانة حقوق الأفراد وكفالة ضماناتها الأساسية وحرياتهم وبين تأمين الصالح العام الناشئ عن ضرورات التعاون في مكافحة الإجرام، وعليه يجب أن تتبع الدول الأطراف في عملية التسليم قواعد إجرائية معينة تخضع لتشريعاتها الجنائية والتزاماتها الدولية بهدف إتمام إجراءات التسليم.

وهناك بعض الإجراءات تخص الدولة طالبة التسليم وأخرى تخص الدولة المطلوب منها التسليم، وحتى لا يتمكن الشخص المطلوب تسليمه من الهروب من العدالة في حال كانت الإجراءات طويلة يجوز للدولة المطلوب منها إلقاء القبض عليه مؤقتاً لحين إتمام إجراءات التسليم.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في تناول موقف المملكة العربية السعودية، من عملية تسليم المجرمين، ودراسة الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة مع الدول الأخرى سواء الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات متعددة الأطراف، مما يساعد على تحديد توجهات المملكة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.

أهداف الدراسة:

- يسعى الباحث من اختيار موضوع الدراسة إلى تحقيق أهداف أهمها:
- دراسة موقف المملكة العربية السعودية وتوجهاتها فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين، من خلال الاتفاقيات الثنائية والجماعية متعددة الأطراف التي عقدتها المملكة مع الدول الأخرى.
- دراسة إجراءات التسليم وآثارها مع دراسة الموقف العام للمملكة.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي عامة وبتسليم المجرمين خاصة التي ترتبط بها المملكة العربية السعودية في مجال التسليم.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الآتي:

أولاً: عدم وجود نظام مستقل يعالج مسألة تسليم المجرمين داخل المملكة وإنما يعتمد النظام ما تعقده المملكة من اتفاقيات دولية في هذا الشأن وعلى قرارات وأوامر سامية تنظم عملية تسليم المجرمين.

ثانياً: وجود العديد من الصعوبات التي تقابل الأجهزة المعنية بالاسترداد داخل المملكة العربية السعودية سواء كانت هذه الصعوبات في التطبيق الفعلي للاتفاقيات الموقعة في هذا الخصوص، أو كانت ناتجة عن عدم إلمام العاملين في المجالات الأمنية المختلفة بالإجراءات المعمول بها في مجال تسليم المجرمين.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

المبحث الثاني: الإجراءات المطلوبة لإتمام التسليم

المبحث الثالث: الإجراءات التنفيذية اللاحقة على طلب التسليم

المبحث الرابع: صعوبات تطبيق مبدأ تسليم المجرمين في النظام السعودي وكيفية التغلب عليها

المبحث الأول

الإطار القانوني لنظام تسليم المجرمين

نظرا لتزايد وتيرة الجريمة وانتشار شبكات دولية للمنظمات الإجرامية تتعاون فيما بينها، والتقدم في مجال المواصلات وسرعة التنقل من دولة إلى دولة أخرى واستغلال المتهمين أو المجرمين هذا التقدم في ارتكاب جرائمهم في دولة والفرار إلى دولة أخرى ليكون في مأمن من أن تطاله يد العدالة.

وقد سعى المجتمع الدولي إلى تعزيز الجهود المشتركة لمكافحة ظاهرة انتشار الجريمة والعمل على عدم إفلات المجرم من العدالة وذلك من خلال عقد الاتفاقيات سواء الثنائية أو الجماعية التي تتعلق بتسليم المجرمين، ذلك النظام الذي يستند في مبرراته القانونية على أسس من الشرعية وتحكمه القواعد الموضوعية فيما يتعلق بالأشخاص والجرائم الجائز من أجلها التسليم.

وترتبا على ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم تسليم المجرمين

المطلب الثاني: مصادر نظام تسليم المجرمين

المطلب الثالث: شروط التسليم

المطلب الأول

مفهوم تسليم الجرمين

تسليم المجرمين أو طلب استردادهم عملية قانونية تتم بين دولتين تطالب إحداها الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أراضيها لتحاكمه عن جريمة من اختصاص محاكمها ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً من هذه المحاكم.

والتسليم بهذا المعنى هو نوع من أنواع التعاون بين الدول لمكافحة الإجرام غايته إلقاء القبض على المجرمين الفارين وإيقاع العقوبة بحقهم وبالتالي يحقق مصلحة للدولتين فمن ناحية أنه يؤمن للدولة طالبة التسليم معاقبة المجرم الذي عبث بقانونها ونظامها ومن ناحية أخرى يخلص الدولة المطلوب منها التسليم من عنصر غير مرغوب فيه.

وليس هناك تعريف لتسليم أو استرداد المتهمين الفارين والمحكوم عليهم متفقاً عليه بين فقهاء القانون الدولي فقد اختلفت القوانين الوضعية والمعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية في التسمية فأحياناً تأتي بمعنى الاسترداد بدلاً عن تعبير تسليم المجرمين وأحياناً تأتي التسمية بمعنى تسليم المجرمين.

وقد استخدمت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية في 14/9/1952م، مصطلح التسليم كما أن الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي المعقودة بالرياض 1983م، اعتمدت مصطلح التسليم.

وقد وردت عدة تعريفات لتسليم المجرمين منها:

تعريف المحكمة العليا الأمريكية the U.S.A supreme court للتسليم بأنه "الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخصاً متهماً أو مرتكباً مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة للقانون الجنائي الدولي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة"⁽¹⁾.

ولقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التسليم في المادة 102 تحت عنوان

(1) انظر:

Bassiouni "M.C.", "Extradition: the United States Model" R.I.D.P.1991, p.470

راجع حكم:

U.S. Supreme Court TERLINDEN v. AMES, 184 U.S. 270 (1902) 184 U.S. 270

المصطلحات: "يعنى التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني...." (1).

كما أن المؤتمر العاشر لقانون العقوبات قد عرف تسليم المجرمين بأنه "إجراء للتعاون القضائي بين الدول في المسائل الجنائية ويرمي إلى نقل شخص يكون محلا للملاحقة الجنائية أو محكوما عليه جنائيا من نطاق السيادة القضائية لدولة إلى سيادة دولة أخرى" (2).

وفي المملكة العربية السعودية تم استخدام مصطلحي الاسترداد وكذا التسليم وعليه يعرف التسليم بأنه "الإجراء الذي بمقتضاه تقبل دولة ذات سيادة وهي المطلوب إليها التسليم تسليم فرد موجود في إقليمها إلى دولة أخرى وهي الدولة الطالبة للتسليم لتمكينها من محاكمته أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه".

المطلب الثاني

مصادر نظام تسليم المجرمين

يقصد بمصادر التسليم السند القانوني الذي على أساسه يجعل الدولة تطلب من دولة أخرى تسليم شخص متواجد على إقليمها، سواء كان هذا السند معاهدات دولية (ثنائية أو جماعية)، أو تشريعا وطنيا، تلك المصادر هي التي تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم.

ويمكن بيان ذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: مصادر التسليم الأصلية

الفرع الثاني: مصادر التسليم التكميلية

الفرع الثالث: مصادر التسليم في المملكة العربية السعودية

(1) راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998.

WWW.ara.amnesty.org.

(2) عقد المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بروما عام 1969 انظر المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، العدد الأول، مارس 1970، المجلد الثالث عشر، ص 143.

الفرع الأول

مصادر التسليم الأصلية

أولاً: المعاهدات والاتفاقات الدولية:

طالما استخدمت المعاهدات أساساً ومصدراً يقوم عليه نظام تسليم المجرمين، كما تُمثل المعاهدات الطريقة التي تتسم بأشد صفة الرسمية التي يمكن استخدامها لغرض تسليم المجرمين. والغاية من إبرام المعاهدات الدولية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين هو تسهيل تسليم المجرمين سواء الدوليين أو العاديين منهم إلى الدولة طالبة التسليم، كما تتضمن بنودها الأسس والشروط العامة للتسليم، وتحديد الجهات المختصة للقيام بهذه العملية. وتميل الدول إلى عقد معاهدات التسليم مع الدول المجاورة لها، أو الأكثر ارتباطاً بها سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً في شكل طابع جماعي أو ثنائي.

(أ) المعاهدات والاتفاقيات الثنائية:

هي التي تتم بين دولتين تكونان طرفي المعاهدة فقط، وفقاً للشروط والإجراءات التي تكون مرعية في هذا الاتفاق مسبقاً والتزام الطرفين بها. وتتجه الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية فيما بينها لتوثيق مبدأ التعاون الدولي فيما بينها وتسليم المجرمين الفارين من أقاليمها.

(ب) المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف (الجماعية):

تعد الاتفاقيات متعددة الأطراف من الأدوات القوية في مجال تسليم المجرمين، ويمكن أن تنطبق اتفاقيات متعددة الأطراف على نوع معين أو فئة معينة من الجرائم، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيث نصت على "تعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"⁽¹⁾.

كما أن اتفاقية الجريمة المنظمة⁽²⁾ تلزم الدول الأطراف فيها بإدراج الجرائم الواردة في الفقرة

(1) اعتمدت هذه الاتفاقية بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 22/4/1998م.

(2) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000م.

3 من المادة 16 الاتفاقية حيال إبرامها أية معاهدة تسليم فيما بينها.

كما أجازت الفقرة 4 من المادة 16 من الاتفاقية أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية قد أوجبت المادة السادسة من الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال المتحصل منها⁽¹⁾.

معاهدة الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983م، حيث نصت المادة 38 على أنه يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة بأن يسلم الأشخاص الموجودين لديه والموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من قبل الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

وجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990م، معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطاراً يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من (18) مادة بالإضافة إلى ملحق لها صدر عام 1997م، يتضمن بعض الأحكام التكميلية⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى جهود المجلس الأوروبي الذي ساهم بنصيب وافر في إبرام العديد من معاهدات التعاون المتبادل والمشارك بين دول المجلس في شتى مجالات التعاون القضائي والجنائي، والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين، ويذكر في هذا المقام كمثال لهذه الجهود المعاهدة الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة عام 1959م، وكذا المعاهدة الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المعقودة عام 1978م⁽³⁾.

(1) راجع نص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المعقودة 19 كانون الأول / ديسمبر 1988م.

(2) اعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، وصدرت بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 119/45، 118، 117، 116، وذلك بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، البند 100 من جدول الأعمال، انظر الموسوعة الجنائية العربية، لائحة الاتفاقيات الدولية، منظمة الأمم المتحدة، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، الصادرة 1990/12/14م، برقم (116/45).

(3) راجع: د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة 1990م، ص 8 وما بعدها.

(ج) والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين وُقعت في 13 كانون الأول/ديسمبر 1957م، وبروتوكولاتها.

ومن أبرز الجهود الأوروبية في هذا المجال أمر التوقيف الأوروبي الذي غير الأسلوب المتبع في تسليم الأفراد المطلوبين ضمن الاتحاد الأوروبي.

ويقصد به أنه: أي قرار قضائي يصدر عن أي دولة عضو في الاتحاد الأوروبي بغية توقيف أو تسليم شخص مطلوب من جانب دولة عضو أخرى، لأغراض القيام بمقاضاته جنائياً أو تنفيذ حكم بالسجن عليه أو أمر احتجاز بشأنه⁽¹⁾.

وبالرغم من النتائج الإيجابية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية إلا أن هناك بعض الصعوبات التي تعترض تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقيات يمكن ردها إلى ما يلي:

1. التعارض بين المعاهدة السابقة والتشريع اللاحق عليها فإن كان هذا التعارض ظاهرياً فقط فيمكن التوفيق بينهما من خلال قاعدة "اللاحق ينسخ السابق" ويعد استثناء منه، فتستمر المعاهدات الدولية الخاصة السابقة في السريان استثناء من نطاق تطبيق التشريع العام اللاحق عليها ويسرى التشريع الخاص اللاحق في نطاقه استثناء من نطاق المعاهدات العامة السابقة⁽²⁾.

أما اتفاقية فيينا فقد اقتصرَت المادة 28 منها على النص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"⁽³⁾.

(1) وصل وزراء الاتحاد الأوروبي الى اتفاق على إصدار أمر قضائي يشمل القارة كلها، الأمر الذي يزيل عقبات كبيرة أمام بت طلبات الترحيل في قضايا الإتهاب والجرائم الخطيرة، وجاء الاتفاق الأوروبي خلال اجتماعات عقدها أمس وزراء العدل والخارجية في الاتحاد للبحث في اهم القضايا المتعلقة بخطط مكافحة الارهاب والتي تأتي في إطار رد أوروبا على هجمات 11 ايلول سبتمبر الماضي ضد الولايات المتحدة. وبموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه والذي يتعين إقراره رسمياً الشهر المقبل، على أي دولة في الاتحاد الأوروبي تسليم شخص مُشتبه به إلى دولة أخرى في الاتحاد في خلال فترة 60 يوماً من تسلمها طلباً بهذا المعنى، وفي فترة 10 أيام إذا لم يعترض المطلوب على ترحيله. وثمة استثناء يمنح المطلوب مهلة 90 يوماً إضافية في حال قَدِّم استثناءً ضد قرار ترحيله الى المحاكم الدستورية أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(2) انظر د/علي عبد القادر القهوجي المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي "مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع-1991م ص966.

(3) انظر د/ جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، دار النهضة العربية القاهرة، ص 130.

2. التعارض بين معاهدة ثنائية وأخرى إقليمية متعددة الأطراف في مجال التسليم وقد جاء بنص المادة 18 من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين حل توفيقى لهذه المشكلة حيث نصت المادة المذكورة على أنه "إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام إحدى الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بها دولتان من الدول المتعاقدة تطبق هاتان الدولتان الأحكام الأكثر تيسيراً لتسليم المجرمين"⁽¹⁾.

3. يعتبر التحفظ على المعاهدة من أهم المعوقات التي تفقد المعاهدة جزءاً من فاعليتها إذ إنها تعبر عن نية الدولة الصريحة في عدم قبولها لنص معين⁽²⁾ وهذا التحفظ يوجد أيضاً رغم التفاوض المسبق على تحرير المعاهدة⁽³⁾.

4. عدم رغبة بعض الدول خاصة النامية منها في الدخول في اتفاقيات إلزامية مع الدول العظمى أو ذات السيطرة السياسية في المجتمع الدولي وذلك خشية تعرضها للضغوط السياسية والدولية عند بحث موضوعات التسليم وإجراءاته فيما بينها.

ثانياً: التشريعات الداخلية:

قد تسن بعض الدول صراحة ومباشرة في قوانينها الداخلية البنود الخاصة بالتسليم وإجراءاته وشروطه وتغطية كافة جوانبه.

إلا أن ما يميز هذه النصوص التشريعية، أنها تقيد الدولة التي شرعتها وسنتها، في تسليم المجرمين إذا كان المطلوب تسليمه لا تتوافر فيه شروط الجريمة التي يجوز فيها التسليم أو في الشخص ذاته محل طلب التسليم، كما تمنعها من عقد اتفاقات تتجاوز فيها حدود هذا القانون، لكن هناك بعض القوانين قد تداركت هذه العوائق، إذ نصّت في بنودها على أنه يجوز الاتفاق على مخالفة أحكام القانون الداخلي، شريطة أن تتم المصادقة على هذه المعاهدات من البرلمان.

وأصدرت الكثير من البلدان العربية تشريعات وطنية لتسليم المجرمين كالمملكة الأردنية التي أصدرت قانون تسليم المجرمين الهاربين منذ سنة 1927م، ولبنان التي نظمت تسليم المجرمين ضمن قانون العقوبات اللبناني الصادر في سنة 1943م، وذلك في المواد 30 حتى 36 التي ضمتها

(1) انظر د/هشام عبد العزيز مبارك "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون" "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون" رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2006 ص 232.

(2) انظر د/عبد الفتاح محمد سراج "النظرية العامة لتسليم المجرمين" مرجع سابق ص 113.

(3) انظر د/عبد الغنى محمود "التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية" بدون دار نشر ط-1-1986 ص 106 وما بعدها.

النبة 7 بعنوان (في الاسترداد) ونظم المشرع الجزائري أحكام التسليم ضمن قانون الإجراءات الجنائية في المواد 694 إلى 720، واستحدث المشرع المصري الكتاب الخامس في مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد ليتضمن أحكام التعاون القضائي الدولي وتم تقسيم هذا الكتاب إلى ثلاثة أبواب رئيسية، خصص الأول منها لبيان الأحكام العامة، ثم تناول الباب الثاني أحكام تسليم المجرمين وأفرد الباب الثالث لاستعراض أحكام التسليم المراقب.

ثالثاً: العرف الدولي:

للعرف الدولي أهميته الفائقة في سد نقص عدم وجود المشرع بصورته المعهودة في المجتمعات الداخلية، إذ يخلو المجتمع الدولي من هيئة تشريعية مركزية بذات الصورة المتعارف عليها في الدساتير الداخلية.

وهو مصدر موجود دائماً بخلاف المصادر الأخرى، التي قد تغيب تجاهلاً من الدول لها، كإبرام المعاهدات والاتفاقات أو سن القوانين الداخلية، وتستقي منه الدول التي لا تتوافر فيها معاهدة، أو اتفاق لتسليم المجرمين، أو حال غياب قانون داخلي ينظم التسليم في معالجة قضايا التسليم التي تعرض عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مصادر التسليم التكميلية

أ- المعاملة بالمثل: هو مبدأ راسخ منذ زمن طويل في العلاقات بين الدول بخصوص مسائل القانون الدولي والدبلوماسية.

ويلجأ إلى هذا المصدر في حالة عدم وجود معاهدة تسليم مع الدولة الطالبة، فإذا كانت هذه الدولة تقرر مبدأ المعاملة بالمثل كان بالإمكان الاستجابة لطلبها، أما إذا كانت لا تقرر بهذا المبدأ فللدولة المطلوب منها التسليم، الخيار في قبول طلبها أو رفضه.

(1) ومن أمثلة العرف الدولي المكتوب القرار رقم 116/45 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعديل بعض صياغة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين والتي لا تزال مبادئ توجيهية لا تحمل أي قوة تنفيذية ذات صفة إلزامية للدول الأعضاء، أيضاً ما جرى عليه العرف الدولي بعدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية لعدم خضوعهم لنطاق إقليمية القاعدة الجنائية. انظر د/عبد الفتاح محمد سراج "النظرية العامة لتسليم المجرمين" مرجع سابق ص 139.

وقد أوصى بهذا المبدأ المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969م، الذي جاء في توصياته بأنه " لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم " .

ويتميز مبدأ المعاملة بالمثل لتسليم المجرمين بمزايا عدة، فمن خلاله تتم معاملة الدول على قدم المساواة، وكذلك فإنه يخلو من العوائق والصعوبات المتعلقة بنظام المعاهدات، والتي تتضمن صعوبات في التفاوض وتأخذ وقتاً طويلاً حين إقرارها والعمل بها كما أنه يترتب عليه التزام متبادل كالالتزام في المعاهدات، كما يساعد على سرعة إتمام إجراءات التسليم، ورغم كل ما سبق إلا أن التسليم المستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل ليس إجبارياً كالتسليم المستند إلى المعاهدة المتعلقة بالتسليم⁽¹⁾ .

ولا يعد التدوين من الشروط المطلوبة لهذا المبدأ أو النص عليه في معاهدة أو قانون داخلي، وإنما يأتي من خلال سلوك متبادل بين الدول في علاقاتها أثناء التسليم ولكن يمكن تدوينه في حال رغبة الدول بذلك ضماناً لاحترام الدول للتعامل بإطاره⁽²⁾.

ب- أحكام المحاكم الدولية: تقضى المادة (59) من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الأحكام التي تصدر عنها تعتبر أحكاماً ملزمة متمتعة بحجية الأمر المقضي به ولا تلزم سوى أطراف النزاع⁽³⁾.

وعني ذلك أنه إذا أصدرت المحاكم الدولية قرارها بتسليم الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم جسيمة تهدد السلم والأمن الدوليين وجب تسليمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم عما اقترفوه من

(1) راجع د/ عبد الفتاح محمد سراج "النظرية العامة لتسليم المجرمين" مرجع سابق ص 81-87.

(2) قد أخذت الإمارات العربية المتحدة بمبدأ المعاملة بالمثل في واقعة تسليم " بيرانجان شاه " الهندي والمقيم بدولة الإمارات، والمتهم من قبل السلطات القضائية الهندية بارتكابه جرائم خيانة أمانة والخداع والرشوة والتزوير وتدليس حسابات، وطلبت الحكومة الهندية من الحكومة الإماراتية تسليمها مواطنها على الرغم من عدم وجود اتفاقية لتبادل المجرمين بين الحكومتين، وبررت وزارة الداخلية الإماراتية أن تسليم "بيرانجان شاه" جاء من منطلق أن دولة الإمارات لا تقبل أن يكون إقليمها ملاذاً للخارجين على القانون أو الفارين من العدالة وأن مقتضيات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام توجب التسليم. للمزيد انظر المستشار عبد الوهاب عبدول، رئيس محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية ورقة عمل بعنوان "تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة - التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي - سيراكوزا إيطاليا 1995م، ص 80.

(3) انظر د/ حسين حنفي إبراهيم عمر "الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997 ص 167 وما بعدها.

جرائم في حالة عدم إمكانية محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية عن الجرائم الجسيمة أو اتباعها إجراءات غير منصفة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (1/89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب الميينة في المادة (91) للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

وتطالب المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدولة الطرف الرضوخ لطلب القبض على شخص وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للجزء رقم (9) من لائحة روما الأساسية وقانونها الوطني. والإشارة في المادة 1/89 إلى القانون الوطني هو الإشارة إلى القانون الوطني الذي ينظم إجراءات القبض والتسليم، وليس إشارة إلى القانون الجنائي الأساسي للدولة.

ت- القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: هناك العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تطالب فيها الدول تسليم المتهمين بارتكاب جرائم منها قرار مجلس الأمن رقم 1267 المؤرخ في 15 أكتوبر 1999م، في الجلسة العامة رقم 4051 الذي جاء به ما يلي:⁽²⁾

1. يصير مجلس الأمن على امتثال الجماعة الأفغانية المعروفة باسم طالبان والتي تطلق على نفسها إمارة أفغانستان الإسلامية على وجه السرعة بقراراته السابقة وخاصة الامتناع عن توفير الملجأ والتدريب للإرهابيين الدوليين ومنظمتهم واتخاذ الإجراءات الفعالة المناسبة لضمان عدم استخدام الأراضي التي تسيطر عليها لإقامة المنشآت أو المخيمات الإرهابية أو الإعداد أو تنظيم أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطني هذه الدول والتعاون مع الجهود المبذولة لتقديم الإرهابيين الذين تمت إدانتهم إلى العدالة.

(1) Rebecca M.M and others "International law" fourth edition, London. Sweet & Maxwell 2002, pp 120-121.

(2) See:S/1999/1021.

"Demand that Taliban turn over Usama bin Laden to authorities", Meeting 4051, 15 October 1999.

See also: Resolutions and Statements of the Security Council, 1999, United, New York SC/6792, 26 January, 2000, P.63 et seq.

2. يطالب مجلس الأمن حركة طالبان بتسليم أسامة بن لادن دون تأخير إلى السلطات المختصة في البلد الذي أدين فيه أو السلطات المعنية في بلد سوف تتم إعادته إليها أو في بلد سيقبض عليه فيها ويقدم إلى العدالة بالفعل.

وكذا أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم 3627 المنعقدة في 31 يناير 1996م، قراره رقم 1044⁽¹⁾ وأهم ما يشار إليه في نصوص القرار البند رقم 4 الذي يطالب فيه مجلس الأمن الحكومة السودانية الامتثال لطلبات منظمة الوحدة الإفريقية وهو التزام السودان بضرورة تسليم المشتبه فيهم إلى إثيوبيا⁽²⁾ إلا أن الحكومة السودانية أكدت مجدداً عدم وجود أي من المتورطين في هذا الحادث الإجرامي على إقليمها وبالتالي فلا يمكن إعمال قواعد التسليم⁽³⁾.

الفرع الثالث

مصادر التسليم في المملكة العربية السعودية

تنقسم مصادر نظام التسليم في المملكة العربية السعودية إلى:

1- **الشرعية الإسلامية:** ارتباط الدولة الإسلامية مع دولة إسلامية أخرى بمعاهدات خاصة بتسليم المجرمين هو أمر مشروع تؤيده النصوص ما لم يتضمن مخالفة شرعية، والقضاة في الدولة الإسلامية كانوا يقبلون كتابة بعضهم لبعض وإن اختلفت الأقطار وتباعدت، لأن

(1) جاء هذا القرار في ثمانية بنود-دون الديباجة-تضمن البند الأول إدانة العمل الإجرامي، وشجب البند الثاني الانتهاك الصارخ لسيادة إثيوبيا، وذلك لقيام مجموعة من المجرمين بارتكاب جريمة على إقليمها تخالف قوانينها" راجع تفصيل القرار في وثيقة مجلس الأمن الصادرة برقم S/Res/1044/1996.

(2) ينص قرار مجلس الأمن رقم 1044 المؤرخ في 31/1/1996م، والصادر في الجلسة رقم 3627 البند الرابع منه على "يطلب مجلس الأمن من حكومة السودان الامتثال إلى طلبات منظمة الوحدة الإفريقية دون مزيد من التأخير وذلك من أجل: أ- اتخاذ إجراءات فورية لكي تسلم إلى إثيوبيا الأشخاص الثلاثة المشتبه فيهم الذين لجأوا إلى السودان والمطلوبين في محاولة الاغتيال من أجل محاكمتهم على أساس معاهدة تسليم المجرمين المبرمة بين إثيوبيا والسودان عام 1964م. ب- الكف عن القيام بأنشطة لمساعدة ودعم وتيسير الأنشطة الإرهابية وعن توفير الملجأ والملاذ للعناصر الإرهابية والتصرف مع الدول المجاورة في إطار التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. راجع القرار رقم S/Res/1044/1996

(3) نلاحظ أن إعلان الحكومة السودانية في كل مرة عن عدم وجود الأشخاص المطلوبين لا يؤخذ في الاعتبار على الإطلاق، إذ إن مجلس الأمن قد تدخل بقراره رقم 1044 ولم يعبأ بهذا التصريح الحكومي، رغم أنه من المفترض في مجال العلاقات الدولية احترام إرادة الدول ومصادقيتها فيما يصدر عنها من تصريحات.

أحكام الشريعة كانت هي السائدة قضاءً وتنفيذاً ولم يكونوا يحكمون بغيرها.

ويدل على مشروعية ارتباط الدول الإسلامية فيما بينها بمعاهدات خاصة بتسليم المجرمين عموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة والتي تأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والأدلة التي تحت على التعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاقد وحرمة إيذاء المجرمين، وكذلك عموم الأدلة الواردة بوجوب إقامة الحدود والأحكام الشرعية.

ولقد كان لصلح الحديبية أهمية خاصة في دراسة مسألة تسليم المجرمين لأنه كان بمثابة عهد أو معاهدة بخصوص تسليم الفارين من المسلمين والكفار، وبرغم أنها كانت غير متكافئة ولكنها كانت ملزمة للرسول (ﷺ) والمسلمين⁽¹⁾.

2- الدستور: نصت المادة (42) من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية على أن "تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين"⁽²⁾.

3- الاتفاقيات الدولية: يرجع التزام المملكة بالاتفاقيات التي عقدها في مجال علاقاتها الدولية إلى المادة (81) من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

وعقدت المملكة العربية السعودية العديد من الاتفاقيات الدولية سواء ثنائية أو متعددة الأطراف للتعاون القضائي وتسليم المجرمين مع الدول التالية: مملكة العراق (سابقاً) بتاريخ 8 إبريل 1931م، المملكة اليمنية (سابقاً) بتاريخ 6 صفر عام 1353هـ، مشيخة الكويت بتاريخ 20 إبريل 1942م، اتفاقية التعاون بين المملكة والعراق في مجال اختصاص وزارتي الداخلية بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1399هـ.

(1) صلح الحديبية هو صلح عقد في شهر شوال من العام السادس للهجرة (مارس 628 م) بين المسلمين وبين قريش بعد معارك بدر وأحد والخندق بمقتضاه عقدت هدنة بين الطرفين مدتها عشر سنوات.

شروط الصلح

1- أن يرد المسلمون من يأتهم من قريش مسلماً بدون إذن وليه، وألا ترد قريش من يعود إليها من المسلمين.

2- وأن من أراد أن يدخل في عهد قريش دخل فيه، ومن أراد أن يدخل في عهد محمد من غير قريش دخل فيه.

3- وضع الحرب بين الطرفين عشر سنين، يأمن فيها الناس

4- أن يعود المسلمون ذلك العام على أن يدخلوا مكة معتمرين في العام المقبل.

(2) راجع نص المادة (42) من النظام الأساسي للحكم للمملكة العربية السعودية الصادر في أمر ملكي رقم: 90/أ وتاريخ: 27 / 8 / 1412 هـ.

وكذا عقدت المملكة اتفاقيات ثنائية مع بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي للتعاون الأمني منها: الاتفاقية بين المملكة ودولة البحرين بتاريخ 4 صفر 1402هـ، الاتفاقية بين المملكة ودولة قطر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1402هـ، الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1402/4/27هـ، الاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ 1402/4/29هـ، الاتفاقية الأمنية بين المملكة والجمهورية الإيرانية الإسلامية بتاريخ 1422/1/23هـ الموافق 2001/4/17م.

ومن الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية الاتفاقية المبرمة بين دول الجامعة العربية بتاريخ 1952/9/14م، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بتاريخ 1403/6/21هـ، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أبريل 1998م، اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها المملكة في 1/4/2006م، الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون⁽¹⁾، الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين وقعت عليها المملكة في 1953/5/23م، وصدقت عليها في 1954/4/5م، اتفاقية لاهاي لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتاريخ 1970/12/16م، اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني عام 1971م⁽²⁾، وانضمت المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1410/6/11هـ.

المطلب الثالث

شروط التسليم

تكمن أهمية شروط التسليم في كونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في عملية التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها سيتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم، وتكاد تتفق هذه الشروط في جميع حالات التسليم من حيث العناصر، أما من حيث الموضوع فهي محل خلاف بين الدول وذلك بحسب حاجتها للتسليم، واعتبارات المصالح الدولية التي تراعيها كل دولة⁽³⁾.

ولا يوجد في المملكة تقنين أو نظام مستقل يتضمن المبادئ العامة والقواعد التي تنظم

(1) المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 2157 الأربعاء 29 مارس عام 1995م.

(2) أقر مجلس الوزراء التصديق على هذه الاتفاقية بموجب قراره رقم 373 بتاريخ 15 ربيع الأول 1394هـ وتم تنفيذ هذا التصديق بموجب المرسوم الملكي رقم م/9 بتاريخ 22 ربيع الأول 1394هـ.

(3) راجع د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية وتأصيلية، مرجع سابق ص 209.

استرداد أو تسليم المجرمين، ولكن هناك العديد من الشروط وردت في العديد من الاتفاقيات الثنائية التي عقدها المملكة مع العديد من الدول.

ويمكن بيان شروط التسليم على النحو التالي:

الشرط الأول: جسامه الجريمة أو الحد الأدنى للعقوبة:

تختلف الجرائم من حيث خطورة وقائعها إلى جنایات وجنح ومخالفات فمنها ما تستوجب عقوبة جسيمة قد تصل إلى الإعدام، ومنها ما هو مخالفة لا تستوجب سوى عقوبة بسيطة تتناسب وخطورتها على المجتمع.

وعلى ضوء ذلك اتبعت الدول طريقتين لتحديد الجرائم الجسيمة القابلة للتسليم:

الأولى طريقة الترتيب والحصص:

ومضمون هذه الطريقة أو الأسلوب هو وضع جدول أو لائحة يعدد فيها الجرائم القابلة للتسليم في صلب المعاهدة أو الاتفاق الذي تضعه الدولة في تشريعها الداخلي فتكون الدولة ملتزمة بالتسليم في الجرائم الواردة في المعاهدة على سبيل الحصر⁽¹⁾.

فكان التسليم يقتصر على جرائم محددة حصراً حيث تمثل خطورة على أمن المجتمعات آنذاك، نظراً لأن عملية التسليم كانت شاقة ومتعبة وتكلف نفقات كبيرة بالنسبة للدولتين، لهذا كانت الدول لا تجد ما يبرر التسليم في الجرائم البسيطة، وقصرت ذلك على الجرائم التي تستوجب عقوبات شديدة⁽²⁾.

الثانية طريقة الاستبعاد:

وهي طريقة تعتمد على معيار العقوبة أساساً لها في تحديد الجرائم القابلة للتسليم، وعادة ما تكون مدة العقوبة فيها لا تقل عن مدة محددة (عادة الحبس سنة) واستبعاد بعض الجرائم من نطاق التسليم كالجرائم السياسية والعسكرية أو الجرائم البسيطة التي لا تتجاوز فيها العقوبة المحكوم بها مثلاً حبس شهر⁽³⁾.

(1) د/ محمد الفاضل "محاضرات في تسليم المجرمين" المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة 1967م ص 91-92.

(2) د / إلهام محمد حسن العاقل " "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992 ص 169.

(3) انظر د/ محمد الفاضل محاضرات في تسليم المجرمين-مرجع سابق ص 94.

وقد أخذت المملكة بهذه الطريقة في الاتفاقية المعقودة بينها وبين الجمهورية اليمنية حيث نصت المادة الحادية عشرة من الاتفاقية على: أن يكون التسليم واجبا إذا توافر في الطلب الشرطان التاليان:

(أ) إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استنادا إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير أو أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً لا يقل عن السجن ستة أشهر".

(ب) وكذا الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية نصت المادة الأولى منها على أن "يوافق الطرفان على تسليم المجرمين كل إلى الآخر في الحالات التي تخضع للشروط المحددة الواردة في هذه الاتفاقية إذا كان الشخص موجوداً داخل حدود الدولة المطلوب منها وكان متهماً أو جرى الحكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في الملحق المرفق وذلك إذا توافرت الشروط المحددة في المادة الثانية"⁽¹⁾.

(1) الجرائم التي يجري تسليم مرتكبها وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية:

- (1) القتل العمد.
- (2) الجروح التي توقع عمداً أو إيقاع الأذى الجسماني الجسيم.
- (3) الاغتصاب.
- (4) ترويع الدعارة في الجنسين والاتجار فيها.
- (5) الاختطاف أو تقييد حرية الغير بدون حق أو الاسترقاق.
- (6) سرقة الأطفال أو هجرهم أو تعريضهم للخطر أو حبسهم بطريقة غير شرعية.
- (7) الرشوة.
- (8) الإدلاء بشهادة الزور أو الحث على شهادة الزور أو التواطؤ لتضليل العدالة.
- (9) الحريق العمد.
- (10) جرائم تزيف العملة.
- (11) الجرائم المتعلقة بقانون التزوير.
- (12) السرقة والاختلاس والاستيلاء على أموال الغير عن طريق النصب والاحتيال وإساءة الأمانة ووضع حسابات مزيفة بالتدليس والحصول على أملاك أو ائتمانات عن طريق امتيازات كاذبة، واستلام المسروقات أو أي جريمة أخرى تتعلق بالممتلكات ويدخل فيها الاحتيال والنصب.
- (13) السطو أو اقتحام منازل الغير عنوة أو أي جريمة مماثلة.
- (14) السلب والنهب.
- (15) الابتزاز أو الإغرام على دفع أموال عن طريق التهديد أو عن طريق استغلال النفوذ.
- (16) جريمة بحق قانون التفليس أو قانون الشركات.

==

الشرط الثاني: ازدواج التجريم:

يقصد بازدواج التجريم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه معاقباً عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه.

ففي الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية نصت المادة (1/2) منها على "يتم تسليم المجرمين في جريمة تعاقب عليها قوانين كلتا الدولتين المتعاقدين بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد أو صدر حكم بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بعقوبة أشد".

وفي الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة قطر اقتصر على أن تكون الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة دون الدولة المطلوب منها التسليم ولكنها قيدتها بنوعيه من الجرائم "الحدود أو القصاص أو التعزير أو الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً لا يقل عن السجن ستة أشهر"⁽¹⁾.

الشرط الثالث: مكان ارتكاب الوقائع:

وهو شرط ورد في بنود الاتفاقيات الدولية للتسليم، إذ يعد المبرر المباشر لطلب الدولة

==

- 17) إلحاق الضرر بالممتلكات كيدياً أو عمداً.
- 18) الأفعال المرتكبة بقصد تعريض السيارات أو البواخر أو الطائرات للخطر.
- 19) الجرائم المتعلقة بقانون العقاقير الخطيرة أو المخدرات.
- 20) القرصنة.
- 21) التمرد على سلطة قبطان الباخرة أو قائد الطائرة.
- 22) مخالفة حظر الاستيراد والتصدير الخاص بالأحجار الكريمة والذهب والمعادن الأخرى الثمينة.
- 23) تقديم العون أو التحريض أو تقديم المشورة أو التسبب في أي من الجرائم المذكورة أعلاه أو المساهمة قبل أو بعد وقوع الفعل أو المشروع أو التآمر على ارتكاب أي منها.
- (1) جاء نص المادة الأولى من القسم الثاني من الاتفاقية على النحو الآتي:
يكون التسليم واجباً إذا توفر في الطلب الشرطان التاليان: "إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير أو الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاماً لا يقل عن السجن ستة أشهر".
لمزيد من التفصيل راجع الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1402هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 4/27/1402هـ، الاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ 1402/4/29هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ 4 صفر 1402هـ.

الطالبة للتسليم باعتبار الوقائع وقعت على إقليمها الذي يخولها الاختصاص في متابعة الجاني وإنزال العقاب به حيث تواجد الأدلة التي تثبت إدانة الجاني بالأفعال المنسوبة إليه، وهذا تسهيلٌ للقضاء وتحقيق مسعاه في تجسيد العدالة⁽¹⁾.

وقد نصت المادة (1/ب) من اتفاقية التسليم المعقودة بين المملكة ودولة قطر على ما يلي "إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكان النظام في الدولة الطالبة يعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج أراضيها ويشمل التسليم الشخص المطلوب حتى ولو كان من رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم"⁽²⁾.

الشرط الرابع: عدم انقضاء الدعوى العمومية:

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية للجريمة التي اتهم بارتكابها الشخص المطلوب تسليمه، وكذا العقوبة الصادرة بحقه لا تزال قائمة ولم تسقط أو تنقضي لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية، فعدم تحقق هذا الشرط يفقد التسليم أهميته ويصبح بدون جدوى ما دام الشخص مطلوباً لوقائع لن يتابع لأجلها كسبب انقضاء الدعوى العمومية، أو يسلم بشأن عقوبة سقطت سيفرج عنه حتماً بعد التسليم⁽³⁾.

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية التسليم المعقودة بين المملكة ودولة قطر على أنه "يمنع عن التسليم إذا زال الوصف الجرمي عن الفعل أو سقطت العقوبة بمقتضى أنظمة الدولة الطالبة"⁽⁴⁾.

الشرط الخامس: عدم جواز تسليم الرعايا:

يقصد به أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء

(1) راجع د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص والقانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم (مطبعة الانتصار، الإسكندرية - مصر، ط 3، د.ت) ص 70-71.

(2) لمزيد من التفصيل راجع الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1402هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 27/4/1402هـ، الاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ 29/4/1402هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ 4 صفر 1402هـ.

(3) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة: التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، د. ط. د. ت ص 97.

(4) لمزيد من التفصيل راجع الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1402هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 27/4/1402هـ، الاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ 29/4/1402هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ 4 صفر 1402هـ.

من الرعايا الأصليين أو من المتجنّسين بجنسيتها، والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكها من خطورة تستوجب تسليمه⁽¹⁾.

وتُعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834م، أول معاهدة نصت على جواز هذا المبدأ وهو الاتجاه الذي سارت عليه أغلب الدول في الوقت الحاضر حسب ما يستشف من قوانينها الداخلية المتعلقة بالتسليم أو المعاهدات الثنائية بينها أو الجماعية، أما الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتسليم لم توجب رفض تسليم الرعايا وإن اعتبرت ذلك جوازياً لسلطات الدولة المتعاقدة، حيث نصت المادة (1/6) منها على: "أن كل طرف في هذه الاتفاقية له الحرية في رفض تسليم رعاياه" كما نصت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة (39) من الباب السادس على جواز أن يمتنع كل طرف من الأطراف المتعاقدة عن تسليم مواطنيه⁽²⁾.

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أنه "لأي طرف من الأطراف الحق في أن يرفض تسليم أي من رعاياه على أن يتولى محاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه مستعينا بالتحقيقات والأدلة التي تقدمها الدولة الطالبة على أن يقوم بتزويدها بصورة من الحكم الذي يصدر بشأنه".

الشرط السادس: عدم جواز تسليم من تمت محاكمتهم عن الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها:
متى ما كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه لأجلها فبرىء منها أو عوقب عنها فإنه لا يجوز تسليمه، ليس هذا فحسب بل إنه أيضاً لا يجوز التسليم متى ما كان قيد التحقيق والمحاكمة عن ارتكابه فعلاً ما هو ذاته المطلوب تسليمه لأجله. ويعد هذا الشرط من الضمانات الأساسية عند محاكمة الشخص المطلوب تسليمه ويهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية القضائية للشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك حتى لا يتعرض هذا الشخص لعقوبة مزدوجة⁽³⁾.

(1) راجع د. فايز محمد الفايز: اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط ١، 1993 م) ص 54.

(2) راجع د. جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي (دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، د.ط)، 2007 م. ص 329-332.

(3) راجع د. عصام الدسوقي: القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة - مصر، ط ١، 2008 م. ص 381.

وهناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت وأكدت على هذا الشرط كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين في المادة الثالثة منها، واتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين في المادة الخامسة منها⁽¹⁾.

ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أنه يتمتع التسليم في الحالات التالية (ج) "إذا كان المطلوب قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب منها التسليم أو جرت محاكمته في دولة ثالثة لنفس الجريمة".

الشرط السابع: عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي:

من المبادئ السائدة في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي. ولقد أكدت عليه أغلب التشريعات الدولية، وهذا يعني أنه إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في دولة ما وقدمت دولة أخرى طلباً بتسليمه للدولة التي منحت هذا الحق فلا يجوز تسليمه لها حيث يعد لاجئاً سياسياً⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه يسود المجتمع الدولي اتجاه عام يقضي بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية⁽³⁾ وذلك راجع إلى أن المجرم السياسي لا يعتبر مجرمًا بالمعنى الذي يحمله هذا الاصطلاح في علم الإجرام أو علم الاجتماع، إذ غالباً ما يرتكب السلوك بهدف تحقيق أغراض وأهداف قومية أو وطنية ناتجة عن انتمائه وحبه للوطن، وقد تنطوي على أعمال بطولية لتحرير الأرض واستقلال الوطن والدفاع عن مبادئ سامية، وهذا الاتجاه نصت عليه المادة (3) من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين 1990م، والمادة (4) من اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952م، والمادة (2) من الاتفاقية السعودية العمانية لتسليم المجرمين، وأيضاً المادة (30) من الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي⁽⁴⁾.

(1) راجع د. هشام على صادق، دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، د. ط، 1972م) ص 178.

(2) راجع د. هشام صادق، دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، مرجع سابق ص 179.

(3) راجع المستشار محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي (مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د. ت) ص 23.

(4) راجع المستشار محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي، مرجع سابق ص 58.

- ونصت المادة الثالثة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أنه
يمنع التسليم في الحالات التالية (أ) "إذا كانت الجريمة من الجرائم السياسية وتقدير كون
الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب منها التسليم على ألا تعتبر سياسية الجرائم التالية:
- 1- جرائم الاعتداء على رئيس الدولتين أو أصولهما أو فروعهما أو زوجاتهم.
 - 2- جرائم الاعتداء على ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء ومن في حكمهم أو أفراد الأسرة الحاكمة.
 - 3- جرائم القتل العمد والاعتداء على السلطات الحكومية وممتلكاتها أو السكك الحديدية أو الطائرات بما فيها جرائم الاختطاف أو غير ذلك من وسائل النقل والمواصلات.
 - 4- جرائم التخريب بالإرهاب.
 - 5- الشروع في الجرائم المذكورة في الفقرات 1، 2، 3، 4 أعلاه⁽¹⁾.

(1) لمزيد من التفصيل راجع الاتفاقية الأمنية بين المملكة وقطر بتاريخ 27 ربيع الثاني 1402هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ودولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 27/4/1402هـ، الاتفاقية بين المملكة وسلطنة عمان بتاريخ 29/4/1402هـ، وكذا الاتفاقية بين المملكة ومملكة البحرين بتاريخ 4 صفر 1402هـ

المبحث الثاني

الإجراءات المطلوبة لإتمام التسليم

إجراءات التسليم هي تلك القواعد ذات الصلة الإجرائية التي تقوم بها كل من الدولتين طالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وينص على هذه الإجراءات إما في القوانين الداخلية أو في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي لا يجوز للأطراف الإخلال بها أو تجاوزها، وترتبط على ما سبق يقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأحكام العامة لطلب التسليم.

المطلب الثاني: كيفية البت في طلب التسليم.

المطلب الأول

الأحكام العامة لطلب التسليم

طلب التسليم هو الأداة التي تعبر بها الدولة طالبة التسليم صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، فلا يمكن أن ينشأ الحق دون طلب كتابي لذلك، يطلب وينفذ عبر قنوات سياسية ودبلوماسية مألوفة فيما بين الدول، ويمكن بيان ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية طلب التسليم.

الفرع الثاني: الجهات المنوط بها تقديم طلب التسليم وإعداده.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على إغفال وثائق وبيانات طلب التسليم.

الفرع الأول

ماهية طلب التسليم

يجري التسليم وفقاً لإجراءات معقدة تبدأ بطلب من الدولة المعنية إلى الدولة الموجود الشخص على إقليمها، حيث يعتبر طلب التسليم الأداة التي تعبر بها الدولة طالبة صراحة عن رغبتها في استلام الشخص المطلوب، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية:

1- بيان كامل عن الشخص المطلوب تسليمه بما في ذلك اسمه، جنسيته عمله وأوصاف كاملة مع صورة إن أمكن ذلك، أو أية علامة مميزة له.

- 2- أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه وتاريخه.
 - 3- الأدلة التي تثبت إدانة الشخص مع شهادة الشهود.
 - 4- بيان نوع الجريمة التي ارتكبتها وزمانها ومكانها.
 - 5- النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة التي ارتكبتها.
- وفي حالة المطالبة بتسليم الشخص لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده يجب إرسال الحكم القضائي الذي يقضي بادانته وبمدة العقوبة التي حكم عليه بها سواء أكان الحكم حضورياً أم غيابياً كما يجوز إرسال أصول هذه البيانات أو صورة رسمية منها.
- وتتمثل معظم الأنظمة في طلب ذات الوثائق المطلوبة حيث أشارت الاتفاقية النموذجية للتسليم إلى هذه الوثائق المطلوبة حيث نصت المادة (2/5) منها على ما يلي "يرفق بطلب التسليم ما يلي":
- (أ) في كل الحالات،
- 1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب، مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه.
 - 2- نص الحكم القانوني ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة، بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان بالعقوبة التي يمكن فرضها.
- (ب) إذا كان الشخص متهماً بجرم، أمر قبض صادر عن محكمة أو سلطة قضائية مختصة أخرى، أو بنسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم المدعى به، بما في ذلك بيان زمان ومكان اقترافه.
- (ت) إذا كان الشخص مداناً بجرم، بيان بالجرم المطلوب التسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه التقصير المكونة للجرم، والحكم الأصلي أو نسخة مصدقة منه أو أية وثيقة أخرى تبين الإدانة والعقوبة المفروضة، وكون العقوبة واجبة التنفيذ، والمدة المتبقية من العقوبة.
- (ث) إذا كان الشخص مداناً بجرم غيابياً، بيان بالوسائل القانونية المتاحة للشخص للدفاع عن نفسه أو لإعادة المحاكمة بحضوره، وذلك بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة 2 (ج) من هذه المادة.
- (ج) إذا كان الشخص مداناً بجرم ولم يصدر حكم بالعقوبة، بيان بالجرم المطالب بالتسليم لأجله، ووصف للأعمال أو أوجه القصور المكونة للجرم، ووثيقة تبين الإدانة وبيان يؤكد العزم على فرض العقوبة⁽¹⁾.

(1) راجع نص المادة رقم (2\5) من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

وفي المملكة العربية السعودية أشارت إلى الوثائق التي ينبغي أن يتضمنها ملف الاسترداد المادتان (9، 10) من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية والتي وقعت عليها المملكة بتاريخ 1953/5/23م، وتم إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة للجامعة العربية بتاريخ 1954/4/5م، وكذا المادة (42) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وأيضاً المادة (40) من اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (168) في 1419/8/11هـ كما أشارت إليها تعاميم وزارة الداخلية وذلك وفقاً للآتي:

أ- تعميم الوزارة رقم 8241/16 بتاريخ 1393/3/2هـ فقد تضمن أن تكون الأوراق المتعلقة بالمطلوبين دولياً مشتملة على الآتي:

- صور فوتغرافية للشخص المطلوب لا تقل عن ثلاث صور.
- صورة لجواز سفره موضحاً فيها الرقم والتاريخ وجهة صدور وعمل المتهم وعنوانه الكامل مع ملاحظ أن تكتب تلك المعلومات بما فيها اسمه كاملاً باللغة التي كتب بها الجواز تفادياً للخطأ في الترجمة.

ب- تعميم الوزارة رقم 36239/16 بتاريخ 1404/6/29هـ فقد تضمن بأن تشمل الأوراق أيضاً:

- صورة من جواز المتهم.
 - صورة شمسية له.
 - بيان هويته وأوصافه وعنوانه في بلاده.
 - صورة واضحة لأوراق التحقيق المتخذ حول الحادثة.
- ولقد أشارت المادة الخامسة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية إلى الطلب والوثائق المؤيدة له حيث نصت على أنه يجب أن يتضمن ملف الطلب:
- 1- أصلاً أو صورة مصدقة من قرار الإحالة للمحاكمة أو الحكم أو أمر الاعتقال أو أمراً آخر له نفس التأثير.
 - 2- بياناً مفصلاً عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه مع صورته الشخصية إن أمكن.
 - 3- إيضاحاً عن الجريمة أو الجرائم التي قدم من أجلها طلب التسليم ووقت ومكان ارتكابها.
 - 4- نسخة مصدقة من النصوص التي تعاقب على الفعل وبياناً مفصلاً من الجهة المختصة واضحة اليد على القضية يتضمن انطباق الفعل على تلك النصوص والأدلة التي تدل على مسئولية الشخص المطلوب.
 - 5- صورة من أوراق التحقيقات التي اتخذت بشأن الجريمة مصدقة من الجهة المختصة.

- 6- بياناً من الجهة المختصة واضعة اليد على القضية بعدم زوال أو سقوط العقوبة.
- 7- الإشارة إلى أن الطلب موافق لأحكام هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

الجهات المنوط بها تقديم طلب التسليم وإعداده

الأصل العام أن يقدم طلب التسليم مكتوباً وبواسطة الطريق الدبلوماسي بين الدول ما لم تنص اتفاقيات التسليم على خلاف ذلك⁽¹⁾ ويرجع السبب في اتباع الطريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم إلى أنه أكثر ملائمة لطبيعة التسليم الذي يعتبر عملاً من أعمال السيادة ولهذا لا يمكن أن تطلبه إلا الحكومة.

ولقد أشارت الاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة (1/5) على أن القنوات الدبلوماسية طريق وحيد لتبادل طلبات التسليم، حيث نصت على أنه "يقدم طلب التسليم كتابة، ويحال الطلب ومستنداته، وكذلك المراسلات اللاحقة، عبر القناة الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتي العدل أو أية سلطات أخرى يحددها الطرفان".

أما في المملكة العربية السعودية فقد تناولت إجراءات تقديمه اتفاقيات الدولية ففي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي أحالت على الجهة المختصة داخل كل دولة حيث نصت المادة (42) على أنه "يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم".

وأشارت المادة (1/5) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة والدولة الباكستانية على طريقة تقديم الطلب عن الطريق الدبلوماسي حيث نصت على أن "تقدم طلبات التسليم من الجهة المختصة في الدولة الطالبة إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها التسليم عبر القنوات الدبلوماسية".

وقد يحدث أحياناً أن تكون هناك ضرورة ملحة لسرعة القبض على الشخص المطلوب تسليمه فيتم تقديم الطلب عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة، حتى يتسنى للدولة المطلوب إليها التسليم القبض مؤقتاً، على الشخص المطلوب حتى

(1) هناك بعض الاتفاقيات تجيز الاتصال المباشر بين وزيري العدل في الدولتين الطالبة والمطلوب إليها اختصاراً للوقت (المادة 1/7 من الاتفاقية المصرية القبرصية وأيضاً المادة 49 من الاتفاقية المصرية السورية).

يرسل إذن القبض مع طلب التسليم وبقية الأوراق اللازمة للتسليم⁽¹⁾.

ولقد أشارت لذلك المادة (9) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة قطر حيث نصت على أنه "يجوز بصورة استثنائية طلب التسليم برقياً أو هاتفياً"

وتختلف الجهات المنوط بها إعداد طلب التسليم من دولة لأخرى ففي مصر مثلاً فطبقاً لتعليمات النيابة العامة (المادة 1712) تتبع الإجراءات التالية في حالة تقديم طلب تسليم إلى دولة أجنبية، حيث ترسل النيابة المختصة طلب التسليم إلى مكتب المحامي العام الأول، في حين أن الوضع في المملكة يختلف حيث يعتبر إعداد طلب التسليم من الأعمال التي تختص بها إدارة الحقوق العامة بديوان وزارة الداخلية، إلى أن تم إنشاء دائرة قضايا الاسترداد بتاريخ 1425/7/21هـ بناء على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 2/41060/14/36م المتضمنة إناطة إعداد ملفات الاسترداد للمطلوبين دولياً لهيئة التحقيق والادعاء العام بدلاً من إدارة الحقوق العامة بديوان الوزارة استناداً إلى اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام بإصدار أوامر القبض والتوقيف وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية⁽²⁾.

(1) أجازت المادة 11 من اتفاقية تسليم المجرمين للجامعة العربية لعام 1953م إرسال طلب التسليم بالبريد أو البرق أو التليفون.

ونصت المادة 3/16 من الاتفاق الأوربي لتسليم المجرمين لعام 1957م على الآتي:

"A request for provisional arrest shall be sent to the competent authorities of the requested party either through the diplomatic channel or direct by post or telegraph or through the International Criminal Police Organization (Interpol) or by other means affording evidence in writing or accepted by the requested party. The requesting authority shall be informed without delay of the result of its request"

ونصت المادة 1/11 من مشروع المعاهدة النموذجي للتسليم للأمم المتحدة لعام 1990 على الآتي:

" in case of urgency a party may apply for the provisional arrest of the person sought pending the presentation of the request for extradition. The application may be transmitted by means of the facilities of the (Interpol), by post or telegraph or by any other means affording a record writing."

(2) نصت المادة 13 من نظام الإجراءات الجزائية الصادر 1435هـ 2013م على أنه "تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحتها". إضافة إلى أن مذكرة التوقيف يتطلب صدورها من المحقق بهيئة التحقيق والادعاء العام طبقاً للمواد 112، 113، 114 من نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على إغفال وثائق وبيانات طلب التسليم

إن تقديم الطلب والمرفقات الملحقة به يساعد الدولة المطلوب منها التسليم على القيام بالملاحقة الجنائية السريعة للشخص المطلوب تسليمه والقبض عليه واتخاذ الإجراءات القانونية حياله دون الحاجة إلى إيضاحات تكميلية من الدولة طالبة⁽¹⁾.

إلا أنه إذا انقضت المدة المنصوص عليها في المعاهدات المبرمة في هذا الشأن ولم تصل أوراق التسليم ومرفقاته بالطريق الدبلوماسي في نهاية المدة أفرج عن الشخص المطلوب.

وفي هذا الإطار فإن المادة (9) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة قطر حددت مدة ثلاثين يوماً ينبغي خلالها أن تصل الوثائق المدعمة لطلب التسليم، حيث نصت على أن "تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن يتم استكمال إجراءات المطالبة بتسليمه ويجوز لها أن توقفه احتياطياً على أن لا تتجاوز مدة توقيفه ثلاثين يوماً يخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه أو تطلب الدولة المعنية تجديد توقيفه لثلاثين يوماً أخرى على أن تحسم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم".

ويلاحظ على نصوص هذه المواد أن الإفراج جوازي يخضع لتقدير سلطات الدولة المطلوب منها كما تختلف المدد المنصوص عليها من اتفاقية إلى أخرى فيما يتعلق بوصول طلب التسليم ومرفقاته خلالها، وأن هذا الإفراج لا يحول دون إعادة القبض على ذات الشخص مرة أخرى وتسليمه إذا ما استكملت مستندات الطلب⁽²⁾.

(1) انظر المادة 6/7 من الاتفاقية المصرية القبرصية حيث تنص على أنه:

"إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن المعلومات التي قدمها الطرف المتعاقد الطالب غير كافية للموافقة على طلب التسليم فله أن يطلب من الطرف الآخر تزويده بالمعلومات التكميلية اللازمة وتحديد ميعاد للحصول على هذه المعلومات".

(2) انظر المادة (49) من الاتفاقية المصرية المجرية، والمادة (8) من الاتفاقية المصرية اليونانية، والمادة (43) من الاتفاقية المصرية البحرينية، والمادة (32) من الاتفاقية المصرية الفرنسية.

المطلب الثاني

كيفية البت في طلب التسليم

يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تبت في الطلب المقدم إليها إما سلباً أو إيجاباً، وتختلف الدول في تعيين الجهة المختصة في الفصل في هذه الطلبات كل دولة تخصص جهات مختصة بالنظر وفحص الطلبات المقدمة إليها للتسليم وفق آلية وشروط محددة بحسب اختلاف النظام القانوني المتبع في ذلك، ويمكن استعراض ذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: النظام الإداري

الفرع الثاني: النظام القضائي

الفرع الثالث: النظام المختلط

الفرع الرابع: موقف المملكة العربية السعودية من هذه الأنظمة

الفرع الأول

النظام الإداري

ووفقاً لهذا النظام يعتبر تسليم المجرمين تديراً من تدابير السلطة التنفيذية التي تملك الصلاحية المطلقة لتقرر التسليم من عدمه وفقاً لاعتبارات سياسية أو إدارية أو غير ذلك من الاعتبارات.⁽¹⁾ ويتطلب هذا النوع من التسليم أن توجه أجهزة الإنتربول بالدولة طالبة التسليم طلبها بشأن القبض على المتهم المطلوب إلى إنتربول الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تحيل الطلب إلى السلطة الإدارية المختصة للدراسة والبحث.

ويرجع السبب في إناطة هذه المهمة بالسلطة التنفيذية إلى الاعتقاد السائد من أن التسليم عمل من أعمال السيادة لا يحق لغير السلطة التنفيذية أن تمارس مثل هذه الأعمال إضافة إلى أن التسليم قد يثير مسائل سياسية وتكون للسلطة التنفيذية القدرة التامة على معالجتها⁽²⁾. ويتميز هذا النظام بأنه أكثر النظم سهولة ويسراً في الإجراءات بالنسبة إلى الدولتين (الطالبة أو

(1) انظر عبد الجابر إسماعيل: محاضرات في قانون تسليم المجرمين، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان طبعة غير مؤرخة ص 26

(2) د/ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد - ط5 - سنة 1991، ص 171.

المطلوب منها) فالدولة الطالبة تقوم بإرسال طلب التسليم مع أمر القبض الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه أما الدولة المطلوب منها التسليم فهي لا تقوم بفحص الموضوع من الناحية الموضوعية وإنما تكتفي بفحصه من الناحية الشكلية، فهي تقوم بالتحقق من أن الشخص المطلوب أدين أو حكم عليه وفقاً لقانونها، وأن الجريمة المطلوب من أجلها هي من الجرائم الخاضعة للتسليم.

إلا أنه يؤخذ عليه أنه لا يوفر للشخص المطلوب تسليمه الضمانات القانونية الكافية، إذ إن السلطة الإدارية في إجراءاتها قد تنتهك هذه الضمانات والحقوق حيث يجري التسليم في أغلب الأحيان دون أن يؤخذ رأي الشخص المطلوب ودون أن يكون له حق الاعتراض على قرار تسليمه. كما أن قيام السلطة التنفيذية بأعمال ذات طبيعة قانونية وقضائية قد لا يضمن لهذه الأعمال الدقة والسلامة حيث يمكن أن تتأثر بالاعتبارات السياسية⁽¹⁾.

الفرع الثاني النظام القضائي

يقصد به جعل الاختصاص لفحص الطلبات للسلطات القضائية في الدولة المطلوب منها فيستلزم تبعاً لذلك مثول الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة المختصة مصطحباً معه محامياً للدفاع عنه، ويفحص القاضي الأدلة المقدمة من قبله والأوراق الثبوتية المقدمة ضده، وإذا رأت المحكمة توافر مبررات التسليم، وكفاية الأدلة قبل الشخص المطلوب تسليمه، يصدر قراراً بالتسليم، وللسلطة التنفيذية إما أن تنفذ أو لا تنفذ، ويكون قراره قابلاً للاستئناف، ولكن إذا رأت المحكمة رفض التسليم تقيدت السلطة التنفيذية بقرارها⁽²⁾.

كما تجرى المحاكمة بشكل علني يقوم من خلالها ممثل الادعاء بتقديم الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم والمقدمة من الدولة الطالبة ومن بينها التحقيقات⁽³⁾، وأقوال الشهود

(1) انظر د/ عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 271-272.

(2) تأخذ بهذا النظام بريطانيا، انظر د/ على صادق أبو هيف "القانون الدولي العام - أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 272.

(3) انظر:

Stanbrook "I.", and Stanbrook "C.", "Procedure at the Hearing" Extradition: Law and Practice, 2000, Ibid, pp. 196- 197.

وسائر أدلة الإثبات ويسأل عنها الشخص المطلوب تسليمه فيناقشها مع محاميه، ولا يقرر القاضي تسليم الشخص المطلوب إلا إذا تكونت لديه القناعة الوجدانية باستيفاء جميع الشروط الموضوعية والإجرائية للحالة المعروضة الخاصة بالتسليم. ويجوز الطعن بطريق الاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد⁽¹⁾ فالنظام القضائي يراعي مصلحة المتهم ويهتم بالضمانات اللازمة لحرية الشخص المطلوب تسليمه وذلك عكس النظام الإداري الذي لا يعبأ بالمتهم وتكون إجراءاته سرية.

الفرع الثالث النظام المختلط

وهو ذلك النظام الذي يجعل سلطة الاختصاص في طلب التسليم للجهات القضائية والإدارية على حد سواء، مع اختلاف دور كل منهما في كل دولة، وهو النظام الأكثر انتشاراً حيث يوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب تسليمه، فيكون فحص طلب التسليم من اختصاص السلطة القضائية ويمنح الشخص المطلوب تسليمه كافة الضمانات القانونية للدفاع، مع جعل القرار النهائي للتسليم للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

وقد تجعل نظم أخرى فحص طلب التسليم يتم بمعرفة السلطة التنفيذية ثم يعرض الأمر على الجهات القضائية وقد طبق هذا النظام في فرنسا سنة ١٨٠٨ م، كما تأثرت به عدد من الدول الأوروبية بلجيكا وسويسرا وألمانيا⁽³⁾.

(1) انظر:

Nicholls "C." QC, and others "Judicial review" the law of extradition and Mutual Assistance, op.cit, Ibid, p. 20.

(2) انظر د / عبد الفتاح محمد سراج "النظرية العامة لتسليم المجرمين" مرجع سابق ص 389.

(3) انظر د / طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، فلسطين، طبعة 2005 ص 45.

الفرع الرابع

موقف المملكة العربية السعودية من هذه الأنظمة

المملكة العربية السعودية حريصة كل الحرص على تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الهاربين، وتلتزم بمبدأ تسليم المجرمين الذين تطلبهم الدول الأخرى استناداً إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها وبين الدول الأخرى، أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي هذا الإطار تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام (دائرة التعاون الدولي) مباشرة طلبات استرداد المطلوبين والمحكومين سواءً أكان الطلب داخل البلاد أو خارجها وفق الآلية التالية:

في حالة كانت المملكة مطلوب منها تسليم شخص موجود على أراضيها

عندما يرد الطلب من الجهات المختصة في الدولة الطالبة عن طريق وزارة الخارجية التي بدورها تحيل الأمر إلى وزارة الداخلية يتم وضع اسم المطلوب تسليمه على قائمة القبض وترقب القدوم وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم 1ش 13102/7 بتاريخ 27\3\1422هـ على أن يرفق هذا التعميم ضمن وثائق ملف الاسترداد وإحالة أوراقه لهيئة التحقيق والادعاء العام.

عند القبض على المطلوب (المراد تسليمه) يتم سماع أقواله واستجوابه حيال الاتهام المسند إليه وسماع دفاعه، وكذا رغبته في تسليمه للسلطات الطالبة دون ملف استرداد، مع إفهامه أن من شأنه إنهاء مبرر الطلب من قبل السلطات الطالبة وورود ما يثبت ذلك إنهاء أمر القبض عليه.

كما يجري إفهامه أن من شأن موافقته على تسليمه للسلطات الطالبة سرعة بعثه، وخلاف ذلك التأخر حتى ورود المستندات التي بني عليها أمر الطلب بعد الانتهاء من سماع أقوال المطلوب تسليمه يتم رفع كامل أوراقه إلى الإنتربول الدولي بوزارة الداخلية سواءً أكان ذلك بشأن طلب استكمال مبررات الطلب (طلب تسليمه) أو بناءً على طلبه للرفع بذلك للمقام السامي.

وفي حالة ورود الموافقة يتم تسليمه وفي حال الامتناع نشعر السلطات الطالبة بذلك.

مع الأخذ بالاعتبار بأن ذلك يخضع للاتفاقيات كتلك الموقعة (اتفاقية الرياض) أو الاتفاقيات الثنائية.

في حال كانت المملكة هي الطالبة والشخص المطلوب تسليمه خارج البلاد
فقد أشار تعميم وزارة الداخلية رقم 16\49663 بتاريخ 24-25\6\1414هـ على ضرورة

- 1) استيفاء متطلبات ملف الاسترداد وتتضمن ما يلي:
 - أ- صورة من جواز سفر المتهم - هويته.
 - ب- (45) صورة شخصية، ويكتب أسفل الصورة اسمه كاملاً.
 - ت- قرار الاتهام.
 - ث- أن يكون الجرم المنسوب للمتهم (سالب للحرية).
 - ج- مذكرة التسجيل الجنائي مستوفية لبياناتها.
 - ح- أدلة الاتهام.
 - خ- إصدار أمر قبض وإحضار وترقب القيدوم.
- وتحال من الجهة سواءً أكانت من الشرطة أو جهات التحقيق بأوصافها إلى دائرة التعاون الدولي، التي بدورها تقوم بدراسة تلك المسوغات وطلب استكمالها في حال النقص، وفي حال كانت مكتملة يعد قرار اتهام متضمناً الحكم المتوقع صدوره على المتهم، وهويته بموجب جواز سفره، ومن ثم إعداد أمر قبض.
- تحال الأوراق إلى الإنتربول الدولي بوزارة الداخلية التي بدورها تقوم ببعثها إلى الجهة المختصة بالإنتربول الدولي لوضع المتهم في قائمة المطلوبين دولياً وطلب تسليمه للسلطات السعودية.

المبحث الثالث

الإجراءات التنفيذية اللاحقة على طلب التسليم

قد يلحق بطلب التسليم مجموعة من الإجراءات هدفها ضمان حسن سير عملية التسليم وتعزيز طلب التسليم ليحقق بذلك هدفه وهو تسليم الشخص المطلوب وسيتم تناول أهم هذه الإجراءات من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: القبض المؤقت أو الحجز التحفظي

المطلب الثاني: قرار التسليم والطعن فيه

المطلب الثالث: الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

المطلب الأول

القبض المؤقت أو الحجز التحفظي

أولاً: الملاحقة الجنائية والتعاون مع الإنتربول⁽¹⁾

(1) بدأت الخطوات الفعلية لتأسيس الإنتربول عندما عقد أول مؤتمر للشرطة القضائية خلال الفترة 14-18/4/1914م في موناكو، وفي عام 1923م عقد المؤتمر الثاني في فيينا، وفيه تم تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وتمت صياغة قانون أساسي لها، كما تم تحديد فيينا كمقر للجنة، وبعد انتهاء الحرب العالمية وتحديدًا في عام 1946م عقد مؤتمر في بروكسيل، واستؤنف التعاون الدولي للشرطة الجنائية، وتم اعتماد نظام أساسي جديد، كما تم نقل المقر من فيينا إلى باريس، وتم أيضا اعتماد كلمة (إنتربول) ولأول مرة كعنوان لمقر اللجنة وفي عام 1956م تم تجديد القانون الأساسي ليصبح أكثر ملائمة للتعاون على نطاق دولي واسع، بعد أن كان ذا صبغة أوروبية في أغلبه. كما تم استبدال اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - إنتربول ومقرها حاليا في مدينة ليون - فرنسا). وتجدر الإشارة إلى أن اللغات الرسمية (العربية - الإنجليزية - الفرنسية - الأسبانية). ويساهم الإنتربول في هذا الدور بفاعلية متى كانت الدولة عضواً في هذه المنظمة أما إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصور وجود هذا التواصل في التعاون الدولي، لأن الإنتربول منظمة غير حكومية لا تساهم بخدماتها إلا للدول المشتركة في عضويتها. وقد انضمت المملكة لعضوية المنظمة رسمياً عام 1956م، على إثر دعوة رسمية من الأمين العام إلى سفير المملكة بباريس بتاريخ 1372/5/7هـ الموافق 1953/1/12م. وقد صدر لاحقا بذلك قرار مجلس الوزراء رقم 134 بتاريخ 1378/10/19هـ لمزيد من التفصيل راجع، د/ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 643.

يقصد بالملاحقة الجنائية قيام السلطات التنفيذية المعنية في الدولة المطلوب منها التسليم بضبط الشخص المطلوب في حدود نطاقها الإقليمي بهدف احتجازه تحفظاً لحين مثوله أمام الجهات المنوط بها فحص طلب التسليم للنظر في أمره.

إذا فإن الملاحقة الجنائية ترتبط بالنطاق الإقليمي للدولة المطالبة، ويكون الاختصاص فيها لرجال الضابطة القضائية داخل الدولة بالتنسيق مع المكتب الإقليمي للشرطة الجنائية الدولية في الدولة المطلوب منها.

وتهدف الملاحقة الجنائية إلى التحفظ على الشخص المطلوب، ومنعه من الهروب، لحين مثوله أمام سلطات فحص طلب التسليم.

ثانياً: الإجراءات التحفظية

يقصد بالإجراءات التحفظية تقييد حرية الشخص المطلوب تسليمه بالقبض عليه واحتجازه تحفظياً لحين صدور قرار السلطات المختصة سواء بالتسليم أو رفض التسليم.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء ولا سيما أنه يدخل ضمن إطار تقييد الحريات الخاصة فيجب أن يكون مؤسساً على سند قانوني، ولقد وضعت العديد من الضمانات لهذا الإجراء التحفظي كاشتراط كفاية الأدلة، أو وجود حكم قضائي صادر بحق الشخص المطلوب تسليمه.

كما تشترط الدول مدة معينة يجب أن يتم خلالها استكمال إجراءات التسليم وإلا يتم الإفراج عن الشخص الموقوف.

ف نجد اتفاقية الرياض تنص على مدة لا تزيد عن 30 يوماً⁽¹⁾، في حين أن الاتفاقية الأوروبية للتسليم وفقاً لنص المادة 4/16 تتراوح فيها المدة من 18-40 يوماً، وذلك إذا لم تصل الأوراق المطلوبة للدولة المطالبة، وحددت الاتفاقية النموذجية مدة الحجز التحفظي بأربعين يوماً.

وقد أجازت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب⁽²⁾، للسلطات القضائية في الدولة طالبة التسليم أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بموجب طلب كتابي حبس الشخص المطلوب احتياطياً لحين وصول الطلب إليها ويجوز للدولة الأخيرة تنفيذ ذلك، ولا

(1) نصت المادة 44 من الاتفاقية على أنه "يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال 30 يوماً من تاريخ القبض عليه".

(2) وقعت عليه غالبية الدول العربية ومنها المملكة العربية السعودية بقرار مجلس الوزراء رقم 125 بتاريخ 1419/6/8 هـ والمرسوم الملكي رقم م/66 بتاريخ 1419/6/10 هـ.

يجوز أن تزيد مدة حبس الشخص المطلوب تسليمه على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه⁽¹⁾.

وقد أجازت المادة الثامنة من الاتفاقية المعقودة بين المملكة العربية السعودية ودولة باكستان الإسلامية بأن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بوقف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود أوراق التسليم على أن تكون مدة التوقيف المؤقت 30 يوماً قابلة للتمديد مدة أخرى لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، حيث نصت على أنه "يحق للدولة المطلوب منها التسليم إلغاء التوقيف المؤقت إذا لم تستلم وثائق التسليم خلال 30 يوماً من تاريخ التوقيف كما يمكن تمديد فترة التوقيف المؤقت مدة خمسة عشر يوماً على الأكثر".

المطلب الثاني قرار التسليم والطعن فيه

قد يحظى طلب التسليم بالموافقة التامة من طرف الدولة متلقية الطلب بعد استيفاء كافة الشروط، وقد يقابل بالرفض. وفي كلتا الحالتين، فإن الدولة المطلوب منها التسليم تصدر قراراً بذلك سواء بالقبول ويكون بذلك قراراً بقبول التسليم، أو بالرفض ويكون بذلك قراراً برفض التسليم.

الفرع الأول قرار التسليم

بعد تأكد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم من توافر شروط التسليم الموضوعية والإجرائية وعدم وجود موانع قانونية تجعل التسليم يخضع للرفض فتقوم سلطات الدولة المطلوب منها التسليم بتحديد مكان وزمان التسليم، وأقصى مدة ممكن فيها للدولة الطالبة أن

(1) نصت المادة 35 منها على 1- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها-بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية-حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.
2- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ القبض عليه.
وقعت عليه المملكة في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ 15 ربيع الاول 1425 هـ الموافق 4 مايو 2004م وصدقت عليه في 4/1/2006م.

تنتهي إجراءات استلام الشخص المطلوب تسليمه، فإذا لم تبادر الدولة الطالبة باستلام الشخص فإنه يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تطلق سراحه من الحجز التحفظي دون أن تلتزم بإعادة ملاحظته عن ذات الجريمة مرة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة (11) من الاتفاقية النموذجية للتسليم⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بهذا الشأن نجد أن المادة (48) قد حددت مدة خمسة عشر يوماً لتسلم الشخص المطلوب من يوم قرار الموافقة على التسليم وإلا فيجوز الإفراج عنه، ثم جعلت هذا الإفراج وجوبياً بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً على التوقيف ولكن ذات المادة جعلت هناك استثناء لتلك المدد بالظروف الاستثنائية حيث نصت على أنه يجوز الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على أجل نهائي للتسليم يخلو سبيل الشخص عند انقضائه⁽²⁾.

ولقد أشارت المادة (10) من الاتفاقية السعودية الباكستانية إلى ذلك حيث نصت المادة (10) على جواز إطلاق الشخص المطلوب تسليمه إذا لم تقم الدولة الطالبة في التاريخ المحدد باستلامه إلا إذا طلبت تأجيل ذلك قبل يومين من التاريخ المحدد على ألا تزيد مدة التأجيل عن 15 يوماً.

وقد يصدر قرار الدولة المطلوب منها التسليم برفض طلب التسليم لأسباب متعددة، قد تتعلق بعدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية للتسليم، أو توافر إحدى حالات الاستثناء من التسليم كالجنسية، وطبيعة الجريمة (سياسية، عسكرية، مالية) ويجب تسبب رفض الطلب سواء كان الرفض كلياً أو جزئياً.

والجدير بالذكر أن هذا الحكم مستفاد من نصوص العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي حيث نصت المادة (48) على أنه "تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب.

(1) نصت المادة (11) من الاتفاقية النموذجية على 1- لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان، دون تأخير لا مبرر له، الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدّة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزاً أثناءها رهن التسليم.

2- ينقل الشخص من أراضي الدولة المطالبة في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها، إذا لم ينقل الشخص في غضون تلك المهلة، إخلاء سبيله كما يجوز لها رفض تسليمه بسبب الجرم ذاته.

(2) كذا نصت المادة (3/11) من الاتفاقية النموذجية على 3- إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، على هذا الطرف أن يعلم الطرف الآخر بذلك، ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم، وتطبق أحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن، ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي". وكذا المادة (2/10) من الاتفاقية النموذجية للتسليم، حيث نصت على أنه "تقدم أسباب أي رفض كلي أو جزئي للطلب". وكذلك الاتفاقية السعودية الباكستانية حيث نصت المادة (6) على أنه "تفصل الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم في طلب التسليم سلباً أم إيجاباً مع إيضاح الأسباب في حالة الرفض وذلك خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً".

والملاحظ في هذا الشأن أن الاتفاقية السعودية الباكستانية أتت بذكر تسبيب الرفض مما يعد ضماناً جوهرياً لنزاهة الإجراءات المتخذة في الدولتين، كما يضيئ التسبيب نوعاً من الجدية والبعد عن الميل والانحياز.

الفرع الثاني

الطعن في قرار التسليم

يأتي الطعن في قرار التسليم كوسيلة لإظهار الحقيقة، من خلال اتباع وسائل قانونية يمكن للخصوم بمقتضاه أن يزيلوا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم، ولم يرد حق الطعن في الاتفاقيات الدولية لتعلقه بصفة أساسية بالتشريعات الوطنية التي تحدد أحكامه الموضوعية والشكلية على حد سواء.

ففي دولة الإمارات يجيز المشرع "للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة. ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته"⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية القضائية المعقودة بين الأردن وسوريا في 23/12/1954م، قد أحالت مسألة الفصل في طلبات تسليم المجرمين في كلتا الدولتين إلى القانون النافذ المفعول حين الطلب لدى كل منهما، حيث أشار قانون التسليم الأردني لسنة 1927م، إلى حق الشخص المطلوب تسليمه الطعن على قرار التسليم الصادر بحقه أمام محكمة العدل العليا⁽²⁾.

(1) المادة الثانية والعشرون من القانون الاتحادي رقم 39 لسنة 2006م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

(2) نصت المادة (2/11) من قانون التسليم الأردني لسنة 1927م على "أن الأمر بالتوقيف أو بتخلية السبيل

ومن السوابق القضائية أنه بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة 2009م، وبمناسبة الطعن رقم (205) لسنة 2009 م، جزائي المقدم من أحد الأشخاص من الجنسية الروسية على الحكم الصادر عن محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية في طلب التسليم رقم (14) لسنة 2008م، قضت المحكمة الاتحادية العليا برفض الطعن، الأمر الذي يعني جواز السير في إجراءات تسليم الطاعن (المطلوب تسليمه) إلى الدولة الطالبة (جمهورية أذربيجان)⁽¹⁾.

وفي سابقة أخرى حينما طعن شخص فلسطيني الجنسية في القرار الصادر من النائب العام المساعد بتسليمه إلى الإمارات العربية المتحدة - أبو ظبي - لاثامه بإخفاء معلومات عن بنك أبو ظبي الوطني المتعلقة بالقروض الممنوحة لإحدى مؤسسات النقل والمقاولات العامة، حيث أصدر حكم مجلس الدولة المصري في 1994/12/29م، بوقف تنفيذ القرار الصادر بترحيل المذكور بصفة مستعجلة، وفي الموضوع بإلغاء القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار⁽²⁾.

ونصت المادة (2/23) من الاتفاقية النموذجية على أنه "تستجوب السلطة القضائية المختصة في البلد معتمد القانون الشخص المطلوب فيما يتعلق بظروفه الشخصية وتسأله ما إذا كان يوافق على تسليمه، وإذا كان الأمر كذلك فعلى أي أساس، وتوضح له أيضاً شروط التسليم وتشير إلى حقه في التماس مراجعة قضائية وفي تعيين محام أو في أن تعين المحكمة له محامياً".

وفي هذا السياق حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الطعن على قرار مجلس اللوردات البريطاني بتسليم عمر محمود محمد عثمان المعروف باسم أبو قتادة ورفض تسليمه إلى الأردن⁽³⁾.

ويترتب على الطعن في أحكام التسليم إما الإفراج عن الشخص المطلوب متى تم الفصل في

==

يخضع للاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها اعتباراً من تفهيم أو تبليغ القرار الاستئنافي وفق القواعد المقررة بقانون أصول المحاكمات الجزائية".

(1) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (205) لسنة 2009م جزائي.

(2) راجع الدعوى رقم 4932-49/12/1994م.

(3) في عام 1993 غادر أبو قتادة الأردن إلى المملكة المتحدة وطلب اللجوء السياسي بحجة تعرضه للتعذيب وأصدرت محكمة بريطانية عام 2009 قراراً يقضي بتسليم أبو قتادة إلى الأردن، وتم إلغاء هذا القرار من محكمة الاستئناف البريطانية بدعوى أن تسليمه سيعرض حياته للخطر وعدم مراعاة حقوقه أثناء المحاكمة، وتلا ذلك قرار مجلس اللوردات البريطاني بتسليم المذكور للسلطات الأردنية، وتم الطعن بهذا القرار أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرارها المذكور بعدم جواز تسليمه إلى الأردن.

الطعن المقدم منه لصالحه، أو استمرار حبسه احتياطياً لحين الانتهاء من إجراءات التسليم، غير أنه يجب ملاحظة أن قبول الطعن في الحكم أو القرار الصادر بالتسليم لا يسقط الدعوى الجنائية المقامة ضد الشخص المطلوب في الدولة الطالبة، كما أنه لا يسقط العقوبة أيضاً، إذ إن آثار الطعن لا تتجاوز قرار التسليم بالقبول أو الرفض دون أن تنال من أصل الموضوع الذي بني عليه الحكم أو الدعوى.

المطلب الثالث

الضمانات الخاصة بإجراءات التسليم

تمثل الضمانات التي تحيط بإجراءات التسليم السياج الواقى من الانتهاكات التي قد تعيق الإجراء والتي تنعكس على الشخص المطلوب، ويصعب أن نضع إطاراً جامداً لهذه الضمانات التي تتفرع وتتشابك مع كل مرحلة من مراحل التسليم.

وهذه الضمانات في الواقع عبارة عن حقوق كفلتها الاتفاقيات والتشريعات الوطنية للشخص المطلوب، بحيث تضمن أكبر قدر من الحماية أثناء إجراء التسليم وهذه الضمانات تتمثل فيما يلي: الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي وضمانات متصلة بالعقوبة، إلى جانب ضمانات أخرى تتصل بالمحاكمة ويمكن بيان ذلك من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول

الطعن في أمر الاحتجاز التحفظي

إن الحجز التحفظي على الشخص المطلوب إنما يستند إلى طلب التسليم أو نشرة دولية (تعميم) ويكون بناء على اشتباه معقول بارتكاب الجريمة أو اتهام موجه إليه أو حكم صادر عليه من الدولة الطالبة، وهذا ما أكدته المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

(1) حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يجوز القبض على شخص أو احتجازه طبقاً للقانون بهدف تقديمه للسلطات الشرعية المختصة وبناء على اشتباه معقول بارتكابه"

انظر د/ حسام أحمد محمد هندواي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص44.

وجدير بالذكر أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية جاءت خالية من تنظيم هذا الأمر، وتركزت الشأن في تنظيم ذلك إلى القوانين الجزائية الداخلية، فنجد أن المشرع السعودي في نظام الإجراءات الجزائية نص في المادة (115) على أنه "للموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف، ويقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه".

ويجيز التشريع الفرنسي حق الطعن في أمر القبض التحفظي والحبس الاحتياطي وهذا الحق يملكه الشخص المطلوب متى كان أمر القبض التحفظي أو الحبس الاحتياطي مخالفاً للقانون بصرف النظر عن مدى مخالفته لتشريع الدولة الطالبة.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الضمانات المتصلة بالعقوبة

تحتل ضمانات العقوبة في مجال التسليم أهمية بالغة، ولقد تولد هذا الاهتمام نتيجة الشعور الدولي العام بضرورة حماية حقوق الانسان، ويمكن حصر الضمانات الأكثر شيوعاً في مجال التسليم فيما يلي:

الأولى: حظر التسليم إذا كانت العقوبة المقررة عن الفعل المطلوب التسليم من أجله هي الإعدام، فمن المؤكد أن النص في الاتفاقيات الثنائية على جواز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب لأجلها يعاقب عليها بالإعدام إنما يرتبط بموقف التشريع الوطني للدولتين من عقوبة الإعدام كما الحال بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية فإن اتفاقية معها تتضمن مثل هذا الحظر.⁽²⁾

(1) حدث أن أصدر قاضي التحقيق الفرنسي في 5 نوفمبر 1964 م أمراً بالقبض التحفظي على أحد الأشخاص حال تواجده بالإقليم الجزائري، حيث تم القبض عليه في 28 سبتمبر 1966 م وظل محبوساً بالجزائر لمدة يومين إلى أن قامت السلطات الجزائرية بتسليمه إلى الحكومة الفرنسية في 16 نوفمبر 1966 م، وتم سجنه بإحدى المستشفيات، وفي 20 فبراير 1967 م أصدرت المحكمة المختصة بفرنسا قرارها برفض الطلب المقدم من الشخص المطلوب للإفراج عنه فقام هذا الشخص بالطعن بطريق الاستئناف أمام غرف الاتهام، وأسس طعنه على أن أمر القبض كان يلزم تجديده في خلال الشهور الأربع التالية لتنفيذ مدة الحبس الاحتياطي بالجزائر. ولما كان ذلك لم يحدث فقد أصبح أمراً لاغياً، وبعد القبض عليه إجراء غير قانوني لانعدام مشروعية السند الذي بني عليه وفي مارس 1976 م رفضت غرفة الاتهام الطعن الذي تقدم به المتهم، فطعن مرة ثانية بطريق النقض، وفي 29 يونيو 1967 م قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض برفض الطعن وتأييد قرار غرفة الاتهام.

(2) جدير بالذكر أنه عندما وصل زعيم حزب العمل الكردستاني عبد الله أوجلان إلى مطار ليوناردو دافينشي

==

كما يعد حظر التسليم بشأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام إحدى قواعد النظام القانوني للتسليم في الوقت الحاضر، وهي قاعدة يتأكد تطبيقها يوماً بعد يوم ويسري هذا الحظر سواء تعلق الأمر بطلب تسليم شخص لتنفيذ حكم الإعدام الصادر بحقه، أو بطلب تسليمه لأجل محاكمته عن جريمة يعاقب عليها بالإعدام⁽¹⁾.

وقد أوردت الاتفاقية النموذجية للتسليم هذه الضمانة في المادة 4/د ضمن الأسباب الاختيارية التي يجوز للدولة أن ترفض بناء عليها التسليم وجاء النص على هذا النحو "يجوز رفض التسليم في أي من الظروف التالية ... (د) إذا كان الجرم المطالب التسليم لأجله من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة؛ وذلك ما لم تقدم هذه الدولة ضمانات تعتبرها الدولة المطلوب منها كافية لعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها.

أما إذا كانت الدولتان تأخذان في تشريعهما الوطني بعقوبة الإعدام فإن اتفاقية التسليم الثنائية المبرمة بينهما تأتي خلواً من النص على حظر التسليم ولو كانت الجريمة مبنى التسليم معاقبا عليها بالإعدام⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتضمن الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها المملكة بخصوص تسليم المجرمين سواء الثنائية أو الجماعية عدم جواز تسليم المجرم الفار إذا كانت عقوبة الجريمة التي يتم التسليم على أساسها وفقاً لقوانين الدولة الطالبة هي الإعدام باعتباره مانعاً من موانع التسليم.

==

بالعاصمة الإيطالية بتاريخ 1998/11/12م قادما من موسكو على متن إحدى طائرات الخطوط الجوية الروسية طالبا منحه حق اللجوء السياسي، طالبت تركيا بتسليمه لمحاكمته عن بعض العمليات الإرهابية، أعلن رئيس الوزراء الإيطالي ماسيمود اليما عن رفض الحكومة الإيطالية للطلب التركي بناء على نصوص القانون والدستور الإيطالي الذي يحظر تسليم الأشخاص إلى دول تُطبق عقوبة الإعدام ومنها تركيا، مما أدى إلى توتر العلاقات السياسية في تلك الفترة. جريدة الأهرام، السنة 123، العدد 40897، ط2 في 1998/11/26م ص 6.

(1) انظر

Matthias wentzel "Extradition involving the possibility of the death penalty" R.I.D.P., vol 62, Ibid, p. 335.

See Julian B. knowles "The law of extradition and mutual assistance" second edition, 2007, Oxford university press, PP.117,119.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري نص على هذه الضمانة في بعض اتفاقيات التسليم المعاصرة، حيث نصت المادة (29) من الاتفاقية المصرية الفرنسية "يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام في تشريع إحدى الدولتين فقط"

بل على العكس من ذلك فالاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدولة اليمنية⁽¹⁾ قد نصت على جواز التسليم في الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام حيث نصت المادة (11) من الاتفاقية على "يكون التسليم واجباً إذا توافر في الطلب الشرطان التاليان:

(أ) إذا كانت الجريمة بحسب وصفها من قبل الجهة المختصة في الدولة الطالبة استناداً إلى القواعد المعمول بها تشكل جريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير.."

(ب) وكذا الاتفاقية المبرمة بين المملكة ودولة باكستان عددت الجرائم التي يجري التسليم بشأنها منها جريمة القتل العمد ونظراً لأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع بالمملكة فقد رتب الشارع الحكيم القتل جزاء لجريمة القتل العمد وتسمى العقوبة في هذه الحالة قصاصاً، وعليه فإن عقوبة الإعدام لم تكن عائناً أمام عملية التسليم.

الثانية: حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة، تتلخص هذه الضمانة في أنها تعطي للمتهم المطلوب تسليمه حق اختيار مكان تنفيذ العقوبة ونصت على هذه الضمانة العديد من الاتفاقيات ومن ذلك نص المادة 39 من الاتفاقية المصرية الجزائرية التي تنص على أنه "يجوز تنفيذ الأحكام القضائية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم إذا وافقت الدولة المطلوب منها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها.

الفرع الثالث

الضمانات الخاصة بالمحاكمة

يقصد بالضمانات الخاصة بالمحاكمة مجموعة القيود الإجرائية التي تحد من سلطات المحكمة والقضاء في الدولة الطالبة، وذلك بهدف توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمطلوب تسليمه، وهذه الضمانات غالباً ما ينص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ويمكن رد هذه الضمانات إلى ضمانتين أساسيتين هما:

(1) الموقعة عليها في جدة بتاريخ 12 ربيع أول عام 1417هـ الموافق 1996/7/27م، المصدق عليها بالقرار رقم 1 بتاريخ 1418/1/6هـ.

الأولى: عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين

وتعتبر هذه الضمانة من الركائز الأساسية التي اهتمت بالنص عليها الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية وهي أساس ضمانات المحاكمة العادلة، فقد حرصت المادة (7/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ذات المعنى حينما نصت على أنه "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكم أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برىء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد".

وبمقتضى هذا المبدأ لا يجوز التسليم متى صدر حكم نهائي ضد الشخص المطلوب عن فعل معين، فلا يجوز محاكمته عن هذا الفعل مرة ثانية، ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة.

وكانت الاتفاقية النموذجية للتسليم قد أشارت إلى هذه الضمانة في المادتين (3، 4) منها حيث جاءت المادة (3/د) تحت عنوان الأسباب الإلزامية للرفض ونصت على أنه "لا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية إذا كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشخص من أجله".

وقد أوردت الاتفاقية المبرمة بين المملكة والدولة اليمنية هذه الضمانة حيث نصت المادة (13) على أنه "لا يسمح بالتسليم في الحالات التالية:

(د) إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها سواء أكان ذلك في الدولة المطلوب منها التسليم أو في الدولة التي وقع الجرم في أراضيها غير الدولة طالبة التسليم".

وكذا نص المادة (3) من الاتفاقية المعقودة بين المملكة ودولة باكستان الإسلامية على أن يمتنع التسليم في الحالات التالية (ج) "إذا كان المطلوب قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها في الدولة المطلوب منها التسليم أو جرت محاكمته في دولة ثالثة لنفس الجريمة".

الثانية: الحق في عدم المحاكمة أمام محاكم استثنائية

يقصد بالمحاكم الاستثنائية تلك التي تشكل في حالات خاصة ولها اختصاصات تتناسب مع طبيعة الجرائم التي تنظرها.

وتنص العديد من التشريعات الجنائية المعاصرة على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء الطبيعي⁽¹⁾، والذي يرتبط أشد الارتباط بحقوق الإنسان ويستند إلى نصوص دستورية. وترتبط على ذلك فمن حق الدول أن ترفض تسليم الشخص المطلوب إذا كان الحكم القضائي صادراً من محكمة استثنائية لما يحيط بها من عدم قدرة الشخص المطلوب في الدفاع عن نفسه أو تتوافر له خلالها الضمانات التي يمكن أن يتمتع بها إذا ما كانت دعواه ستنتظر أمام محاكم عادية. ولقد أشارت المادة (4/ز) من الاتفاقية النموذجية للتسليم إلى جواز رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب سيتعرض للمحاكمة في الدولة الطالبة أمام محاكم استثنائية.⁽²⁾

-
- (1) انظر د/ أحمد صبيح العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حق الدفاع في الفترة من 20 - 22 أبريل 1996م المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ص1.
- (2) انظر: عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص393-451.

المبحث الرابع

صعوبات تطبيق مبدأ تسليم المجرمين في النظام السعودي وكيفية التغلب عليها

المطلب الأول

صعوبات تطبيق مبدأ تسليم المجرمين في النظام السعودي

يواجه مبدأ التسليم في المملكة العربية السعودية بعض الصعوبات والعقبات الناجمة عن تأثره بالمعطيات والمتغيرات الدولية الجديدة، خاصة مع تصاعد ظاهرة الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد السلم الدولي وأثرت على استقرار الكثير من الأفراد والدول، بالتطبيق العملي لمبدأ تسليم المجرمين نتج عنه بعض الصعوبات أهمها:

أولاً: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية

تبرز هذه الصعوبة في اختلاف قواعد الإجراءات الواجبة الاتباع والسلطات التي تأمر بالتسليم هناك بعض الدول تأخذ بالأسلوب الإداري الصرف، والذي يتولى القيام به مسئولون إداريون لا ينتمون إلى القضاء بأي صلة، وفي بلد آخر يتم استخدام الأسلوب القضائي، والذي يتولاه قضاة من وزارة العدل، وفي بلد آخر يتم العمل بالأسلوبين معاً الإداري والقضائي.

ومما لا شك فيه أن تعدد هذه الأساليب في البلدان المختلفة ينعكس أثره على تسليم المجرمين.

وفي المملكة العربية السعودية تختص وزارة الداخلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (83) بتاريخ 1395/2/1هـ بالعمل على استرداد المجرمين والبحث عن المتهمين بارتكاب أية جريمة والمجرمين الفارين وطلب استردادهم من خارج المملكة بالطرق والإجراءات المتبعة.

وتفادياً لهذه العقبة صدر نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونصت المادة (13) منه على أن التوقيف يتم من المحقق الذي هو أحد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

كما أن مذكرة التوقيف طبقاً للمواد (112 و113 و114) من نظام الإجراءات الجزائية يتطلب صدورها من المحقق لذلك فقد استقر العمل على ضرورة مباشرة هيئة التحقيق والادعاء العام اختصاصها فيما يتعلق بإصدار مذكرات التوقيف على المطلوبين دولياً وتنظيم ملفات الاسترداد بدلاً من إدارة الحقوق العامة بوزارة الداخلية وذلك تمشياً مع الاتفاقيات الدولية وما استجد بنظام الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الاختلاف في تحديد أنواع الجرائم التي يجوز فيها التسليم

هناك طريقة لتحديد هذه الجرائم على ضوء حصرها في الاتفاقيات وهناك حصر وتحديد لهذه الجرائم على ضوء تقرير مقدار العقوبة، ولا شك في أن أخذ كل دولة بطريقة معينة قد يوجد نوعاً من الصعوبات في النواحي التطبيقية لهذه الاتفاقيات حيث نجد أن المملكة العربية السعودية تأخذ بمبدأ تحديد الجرائم في الاتفاقيات مع الدول الأخرى، وهناك دول أخرى تأخذ بمبدأ تقدير العقوبة للأخذ بالجريمة، مما نتج عنه بعض الاختلاف في النواحي التطبيقية.

وللحد من هذه الصعوبة لجأت المملكة للنص في الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها وبين العديد من الدول بشأن تسليم المجرمين إلى اعتبار عقوبة الحبس هي القاسم المشترك بينهما لاعتبارها من الجرائم التي يجوز فيها التسليم، كما أن هناك جرائم محددة بوصفها وخصوصاً الجرائم الدولية والجرائم المنظمة يمكن اعتبارها أساساً للتسليم.

ثالثاً: التجريم المزدوج

أياً كانت الطريقة المتبعة لتحديد الجرائم الجائز التسليم بشأنها سواء كانت قائمة على نهج الاستبعاد أو النهج الحصري فإن سائر القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالتسليم تتضمن شرط ازدواج التجريم كمطلب أساسي للاستجابة لطلبات التسليم.

وتطبق هذا الشرط لم يكن دائماً بهذه البساطة فبنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدول يظهر جلياً عدم وجود اتفاق عام مشترك بين كافة الدول حول بعض الجرائم، فما يكون مباحاً في أحد الأنظمة قد يكون مجزماً في نظام آخر وقد يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر.

ولأجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ركزت المملكة العربية السعودية بإدراج أحكام عامة في الاتفاقيات التي تربطها مع الدول الأخرى وذلك إما بسرد الأفعال المجرمة بمقتضى قوانين الدولتين معاً أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

رابعاً: انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة بالتقادم

تشكل هذه عقبة للمملكة العربية السعودية نظراً لأنها تطبق الشريعة الإسلامية وخاصة في مجال الحدود والتعازير.

ولمواجهة هذه العقبة يمكن استثناء الأخذ بمبدأ التقادم سواء الجريمة أو العقوبة بخصوص بعض الجرائم وذلك طبقاً للمادة السادسة من اتفاقية التسليم بين الدول العربية التي أوجبت

رفض التسليم إذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بمرور الزمن وفقاً لقانون إحدى الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، ولكنها تضع استثناء لهذه القاعدة يقضي بوجوب التسليم إذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بمرور الزمن وكان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

خامساً: عدم وجود اتفاقيات تسليم مع الدول الأجنبية

ترجع هذه الصعوبة إلى عدم وجود اتفاقيات تسليم مع العديد من دول العالم والاختلاف الكثير في المفاهيم في مجال التجريم بين الشريعة والقانون، وهذا يفسر لنا في أن كثيراً من دول العالم لا ترغب في الدخول في اتفاقيات لتسليم المجرمين مع المملكة ولا سيما أن المملكة تطبق الشريعة الإسلامية في تشريعاتها الجنائية وخاصة في جرائم الحدود والقصاص.

ومن ناحية أخرى لو فرضنا وجود اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة وغيرها من الدول الأجنبية وصدر حكم جنائي من محاكم تلك الدولة الأجنبية على مواطن سعودي فإن المملكة لا يمكنها تنفيذ هذا الحكم لأنه لا ولاية على مسلم من غير المسلم كما تقضي قواعد الشريعة الإسلامية.

وللحد من هذه الإشكالية يمكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في استعادة المجرمين الهاربين إضافة أن هناك جرائم على سبيل المثال الجريمة الدولية الجريمة المنظمة جريمة الاتجار في المخدرات تعتبر أساساً لتسليم المجرمين.

كما يمكن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم غير السعودية كما أنه يمكن للجهات الأخرى تنفيذ الأحكام الجزائية السعودية بإستثناء جرائم الحدود والقصاص والتعازير وذلك حسب نص المادة 17 من اتفاقية جامعة الدول العربية.

سادساً: طول المدة الزمنية التي يستغرقها ملف التسليم (الاسترداد) حتى يتم إعداده وإرساله ترجع هذه الصعوبة إلى أن للشكليات دوراً هاماً في الإجراءات الجنائية لدى معظم قوانين الإجراءات وأن العلم بالشيء يختلف عن إثباته ولا تنوب الصورة عن الأصل في كثير من خيوط التحقيق أو وثائق الإثبات.

فعدم الإمام بالقواعد القانونية الصحيحة في جهات التحقيق التي تقع عليها مسئولية إعداد المعلومات التي يتطلبها ملف الاسترداد، وعدم وجود مختصين مدربين ومؤهلين. للنظر في بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم المستحدثة التي يعتمد مرتكبوها على مهاراتهم الفائقة في تنفيذها مثل الجرائم المعلوماتية القائمة على استخدام التقنية المعلوماتية الحديثة والمتطورة التي تثير

الاختصاص على المستوى المحلي أو الدولي.

ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بإجراء المزيد من تدريب رجال العدالة الجزائية بإيجاد برامج تدريبية مشتركة بين الجهات الأمنية في المملكة والدول الأخرى التي تربطها بها اتفاقيات تسليم يكون من شأنها صقل مهارات القائمين على مكافحة الجرائم وتقريب وجهات النظر بشأنها. كما أنه يمكن أن تتضمن الاتفاقيات نصوصاً تعطي الأهمية بالنسبة للأجهزة العلمية الحديثة التي طرأت وأصبحت تستخدم في المجالات الأمنية التي من شأنها الحد من طول الإجراءات التي تتم عادة في حالة بعث ملف الاسترداد بالطرق العادية.

سابعاً: عدم تسليم الرعايا

نظراً للطفرة الحضارية التي شهدتها المملكة في السنوات الأخيرة واستقدام عدد كبير من العمالة الأجنبية وبمجرد انتهاء المملكة من العديد من المشروعات الكبيرة والاستغناء عن عدد كبير من تلك العمالة الأجنبية لجأ البعض منهم إلى ارتكاب جرائم مختلفة من تزوير وثائق ومستندات والسرقات البسيطة وهروبهم إلى موطنهم الأصلي، وعادة عند عدم وجود الشخص المطلوب داخل البلاد فإنه يتم إرسال مطالبة إلى إدارة الاسترداد بهئية التحقيق والادعاء العام بوزارة الداخلية لمحاولة استرداده من الخارج، وحيث نصت معظم الاتفاقيات الموقعة لتسليم المجرمين بعدم جواز تسليم الرعايا تعتبر من الأسباب التي أدت إلى زيادة عدد الوافدين الهاربين من المملكة إلى الخارج إلى بلدانهم.

وتجنباً لمثل هذه الإشكالية فلو أن الاتفاقيات الموقعة بين المملكة والدول الأخرى تستثني هذا الشرط ويقع التزام على عاتق الدولة بتسليم مواطنيها المتهمين، لأن تركهم بين يديها يشكل حاجزاً أمام مبدأ العقاب كما أنه يتعارض مع فكرة نزاهة العدالة.⁽¹⁾

(1) انظر: خلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، سنة 2008 ص 205.

المطلب الثاني

آليات تفعيل مبدأ التسليم في النظام السعودي

يمكن تقوية وتفعيل الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بتطبيق مبدأ التسليم من خلال تقوية إجراءات التسليم المتبعة داخل المملكة والعمل على تلافي أوجه القصور والعقوبات التي تواجه تسليم المجرمين في المملكة العربية السعودية وذلك من خلال ما يلي:

1. زيادة وتكثيف الدورات المتخصصة للعاملين بإدارة الاسترداد وزيادة تعريفهم بالشروط الشكلية والموضوعية التي تطلبها اتفاقيات التسليم التي تعقدها المملكة مع غيرها من الدول حتى تتفق إجراءاتهم التي يتخذونها مع ما تتطلبه الاتفاقيات.
2. العمل على توحيد الإجراءات المتبعة في مجال استرداد المجرمين مع الدول الأخرى في أثناء إبرام الاتفاقيات وذلك لمعالجة إشكالية تنوع الأنظمة الإجرائية وذلك باتباع طرق موحدة لمعالجة قضايا الاسترداد.
3. إيجاد نموذج موحد مع الدول الأخرى لما يجب أن يكون عليه ملف الاسترداد نظراً لأهميته والدور الذي يلعبه في استرداد المجرمين.
4. العمل على توحيد الجهات الموجودة في المملكة والدول الأخرى التي تتولي النظر والبت في ملف التسليم.
5. تيسير تبادل المعلومات بين المملكة وغيرها من الدول والعمل على تسهيل عملية تسليم المجرمين واستردادهم من خلال العمل خاصةً على تبسيط إجراءات تسليم.
6. إقامة وصون قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، والدول الأخرى تسهلاً لأمان وسرعة تبادل المعلومات المتعلقة بعملية تسليم المجرمين.
7. الاتفاق مع الدول الأخرى على الموافقة على تسليم رعاياها وخاصة انتشار حالات ارتكاب الوافدين للجرائم وفرارهم لبلدانهم وعدم التمكن من استردادهم بدعوى عدم تسليم الرعايا.
8. تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى التي لا توجد بينها وبينهم اتفاقيات تسليم.
9. العمل على الاستفادة من خبرات الدول الأخرى وخاصة المتقدمة في هذا المجال ونقل تجاربهم لدينا في المملكة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.
10. تفعيل قاعدة التسليم أو المحاكمة لأنه على الأقل في حالة عدم تسليم المتهم يتم إحالة ملفه على السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل محاكمته.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن نظام تسليم المجرمين هو عملية قانونية اتفاقية، تتم بين دولتين، تطلب إحداها من الأخرى تسليمها شخصاً يقيم على أرضها، لتحاكمه، أي الدولة الطالبة، عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عن هذه المحاكم.

ويعتبر نظام تسليم المجرمين وسيلة فعالة للتعاون الدولي لمكافحة الإجرام، خاصة في ظل التطور التصاعدي للجرائم المنظمة في أنماطها المستحدثة كما أشرت إلى العديد من العقوبات والإجراءات التي قد تقف عائقاً أمام المملكة العربية السعودية لاسترداد المجرمين الفارين منها وعرضنا بعض الحلول لإزالة العقبات التي تعترض سبل التعاون بينها وبين الدول الأخرى بهدف تفعيل إجراءات تسليم المجرمين بصفة عامة، ولقد انتهت الدراسة لمجموعة من النتائج وعدد من التوصيات.

أولاً: النتائج:

- 1- ينظم مسألة تسليم المجرمين القانون الدولي فهو موضوع اتفاق بالدرجة الأولى ينبيئ أساساً على وجود اتفاقية بين الدولتين (الطالبة والمطلوب منها) وفي هذه الحالة يكون التسليم إجراءً إلزامياً، إلى جانب قيامه على مصادر أخرى.
- 2- من أهم مصادر تسليم المجرمين المعاهدات والقوانين الداخلية والمعاملة بالمثل.
- 3- ترتبط المملكة بالعديد من اتفاقيات تسليم المجرمين، وتتفاوت في مضمونها، فمنها اتفاقيات تقتصر على تسليم المجرمين، ومنها اتفاقيات أكثر شمولاً تنظم مختلف جوانب التعاون القضائي بما فيها تسليم المجرمين.
- 4- على الرغم من أن التسليم يمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق التعاون بين الدول لتعقب المجرمين، فإن هذا الهدف تطلب إلى جانبه إحداث التوازنات بين حقوق المجتمع الدولي في التصدي للجريمة، وضمانات الشخص المطلوب تسليمه بتمتعته بحماية دولية تضمن له كافة حقوقه الإجرائية، وهذه الضمانات غالباً ما يرد النص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة إصدار الاتفاقيات الدولية (الثنائية، الجماعية)، المتعلقة بتسليم المجرمين في صورة تشريع داخلي ضماناً لعدم تعارض التشريع الداخلي للدولة مع التزاماتها الدولية.
2. ضرورة إسراع المملكة في إصدار تشريع داخلي ينظم مسألة تسليم المجرمين بما يتواءم مع التطور في مجال التعاون الدولي القضائي والإجرائي وبما يتناسب مع أحكام القانون الأساسي والقوانين الداخلية الأخرى.
3. النص في التشريعات الداخلية على حق الشخص المطلوب تسليمه في الطعن على الحبس الاحتياطي.
4. ضرورة أن تتم طلبات التسليم بين السلطات القضائية مباشرة لما في ذلك من ضمان تمتع المطلوب تسليمه بالحقوق اللازمة للمحاكمة العادلة.
5. ضرورة عمل الدول على توحيد قوانينها الداخلية المتعلقة بإجراء التسليم ضماناً لالتزام الدول بها في علاقاتها الدولية حال تنفيذ إجراء التسليم.
6. عدم الغلو في اشتراط ازدواجية العمل الإجرامي بين الدول الأطراف في التسليم، ويكفي كون الفعل المجرم يمثل جريمة في تشريع الدولة الطالبة.
7. يجب تطوير قوانين تسليم المجرمين لمواجهة الإجرام المنظم في أنماطه المستحدثة.

أهم المراجع

- أحمد صبحي العطار، حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وارتباطه بحق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حق الدفاع في الفترة من 20 - 22 أبريل 1996 المنعقد بكلية الحقوق جامعة عين شمس.
- أحمد عبد الكريم سلامة، التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، دار النهضة العربية، د. ط. د. ت.
- إلهام محمد حسن العاقل، "مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، 1995، دار النهضة العربية القاهرة.
- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين

- القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي (دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، د.ط)، 2007م.
- حسام أحمد محمد هندراوي، القانون الدولي وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
 - حسين حنفي إبراهيم عمر، "الحكم القضائي الدولي حجته و ضمانات تنفيذه" رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس 1997.
 - طارق الديراوي، ضمانات وحقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، فلسطين، طبعة 2005
 - عبد الأمير حسن جنيح، "تسليم المجرمين في العراق دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد سنة 1975م.
 - عبد الرحمن فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
 - عبد الغنى محمود، "التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية"، بدون دار نشر - ط1-1986.
 - عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية وتأصيلية، رسالة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة 1990م.
 - عبد الوهاب عبدول، رئيس محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية ورقة عمل بعنوان "تسليم المجرمين في دولة الإمارات العربية المتحدة - التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي - سيرلكوزا إيطاليا 1995م.
 - عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، المنصورة - مصر، ط1، 2008م.
 - علي صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام - أشخاص القانون الدولي، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر.
 - علي عبد القادر القهوجي، "المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي" مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الرابع-1991م.
 - فايز محمد الفايز، اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1993م.
 - محمد الفاضل، "محاضرات في تسليم المجرمين"، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة 1967م.

- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، ط5، سنة 1991م.
- محمد عطية راغب، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي (مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، د.ت).
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 643.
- هشام عبد العزيز مبارك، "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون" "تسليم المجرمين بين الواقع والقانون" رسالة دكتوراة كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2006.
- هشام علي صادق، د. حفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص والقانون القضائي الخاص الدولي والتحكيم (مطبعة الانتصار، الإسكندرية - مصر، ط3، د.ت).
- هشام علي صادق، دروس في تنازع الاختصاص القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، د. ط 1، 1972م).

المراجع الأجنبية

- Bassiouni "M.C", "Extradition: the United States Model" R.I.D.P. 1991,
- "Demand that Taliban turn over Usama bin Laden to authorities", Meeting 4051, 15 October 1999.
- Julian B. knowles "The law of extradition and mutual assistance" second edition, 2007, Oxford university press,
- Nicholls "C." QC", and others "Judicial review" the law of extradition and Mutual Assistance, op.cit, Ibid.,
- Rebecca M.M and others "International law" fourth edition, London. Sweet&Maxwell 2002.,
- Resolutions and Statements of the Security Council, 1999, United, New York SC/6792, 26 January, 2000.,
- Stanbrook "I.", and Stanbrook "C.", "Procedure at the Hearing" Extradition: Law and Practice, 2000, Ibid.

اتفاق إعلان مبادئ سد النهضة بين الطابع الدولي والاستفتاء الشعبي

إعداد

الدكتور

إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب

أستاذ القانون العام المشارك
كلية العلوم والآداب بشقراء
المملكة العربية السعودية

الملخص

وقعت كل من مصر والسودان وإثيوبيا في 2015/3/23 م وثيقة سميت "اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي العظيم"، ولقد أثارت هذه الوثيقة جدلاً قانونياً واسعاً في تحديد مفهومها، وطبيعتها الملزمة في إطار كل من القانون الدولي والداخلي. كما أثارت هذه الوثيقة مسألة دستورية على جانب كبير من الأهمية تتمثل في إمكانية فرض الرقابة الدستورية بوسيلة الاستفتاء الشعبي على مثل هذا الاتفاق في ضوء نصوص الدستور المصري الحالي 2014 م. وهذه الرقابة ستكون عديمة الجدوى إذا لم يتم تحديد مزايا هذا الاتفاق وعيوبه بكل دقة أمام جموع الشعب المصري قبل عرض هذا الاتفاق عليه في استفتاء شعبي ليوافق عليه أو يرفضه.

وتحقيقاً للهدف من هذه الدراسة فلقد قسمها الباحث إلى ثلاثة مباحث خصص الأول فيها لتحديد مفهوم "اتفاق إعلان المبادئ"، والاستفتاء الشعبي"، والثاني للحديث عن الطبيعة الملزمة لهذا الاتفاق في القانونين الدولي والداخلي، والثالث للحديث عن عرض مزايا هذا الاتفاق وعيوبه تمهيداً لعرضه في استفتاء شعبي للموافقة عليه أو رفضه. وأتبع الباحث ذلك بقائمة بأهم نتائج وتوصيات هذه الدراسة وفي النهاية قائمة بالمراجع العربية والأجنبية.

Abstract

In 23/03/2015, Egypt, Sudan and Ethiopia signed a document titled "Agreement on Declaration of Principles on the Grand Ethiopian Renaissance Dam Project (GERDP)". This Agreement caused a lot of miss understanding between jurists about it's definition and it's binding nature in international law and internal law.

This Agreement also raised a great constitutional issue about a Referendum in current Egyptian constitution 2014.

These constitution control method will be useless if we are not identify advantages and disadvantages of this Agreement strictly, before the Egyptian people approved this Agreement or reject it.

To achieve the goal of this research; I divided it to three sections, first one I talked about the definition of "Declaration of Principles on the Grand Ethiopian Renaissance Dam Project (GERDP) "and " Referendum ", second one I talked about the binding nature of this Agreement in the international law and internal law, in the third I talked about the advantages and disadvantages of this Agreement.

After that I put a list of the most important results and recommendations, finally I put a list of Arab and foreign references.

مقدمة

قال تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾⁽¹⁾، فالماء هو مصدر الحياة في الكون ليس للإنسان فقط؛ بل لسائر الكائنات الحية، وتكتسب المياه أهمية كبيرة منذ بدء الخليقة؛ إذ نشبت لأجلها الحروب والنزاعات المسلحة. وفي العصر الحالي أصبح للمياه استخدامات متعددة فلم تعد تقتصر على الاستخدام الرئيسي في الشرب والزراعة، بل أصبحت مصدرا وعنصرا فاعلا في التنمية وتوليد الطاقة المتجددة.

ويعد نهر النيل أطول الأنهار في العالم بل وأهمها على الإطلاق إذ عاشت على جوانبه الحضارات الإنسانية العريقة وكان سببا رئيسا في معرفة المصري القديم، ومن بعده الإنسانية كلها لفنون الزراعة وصناعة السفن، وستظل جدران المعابد المصرية القديمة شاهدة على أهمية هذا النهر العظيم في حياة المصريين.

وإذا كان الأصل أن كل دولة تتمتع بحقها الكامل في السيادة على إقليمها بما فيه من أنهار تجري في هذا الإقليم، إلا أن القانون الدولي قيد هذه السيادة وجرم قيام الدولة -التي تشترك مع دول أخرى في نهر عابر للحدود- بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى ضرر جسيم يلحق بباقي الدول المشتركة معها أو بعضها.

ومما لا شك فيه أن بناء سدود على هذه الأنهار سيترتب عليه ضرر محقق بباقي الدول التي تشاركها شاطئ هذا النهر، وخصوصا إذا كانت الدولة التي تعتزم بناء السد هي دولة منبع يبدأ منها النهر رحلته إلى باقي الدول الأخرى.

وفي عام 2011م أعلنت دولة أثيوبيا عزمها على بناء "سد النهضة الأثيوبي العظيم" على النيل الأزرق، وذلك في أعقاب اندلاع ثورة 25 يناير 2011م في مصر، ولم يكن هذا التوقيت المتزامن محض صدفة إذ انشغلت الدولة المصرية بواقعها الداخلي، وكان الوقت ملائما لدولة أثيوبيا كي تعلن عن هذا المشروع الذي طالما كان مثار معارضة دائمة وقوية من مصر، ولقد تم التخطيط لهذا الإعلان بمساعدة من أطراف إقليمية ودولية دعمت هذا الموقف الأثيوبي.

وبتاريخ 23 مارس 2015م وقعت كل من مصر والسودان وأثيوبيا وثيقة بعنوان "اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي العظيم"، ومنذ هذا التاريخ وحتى تاريخ كتابة سطور هذا البحث لم ينته الجدل حول هذا الاتفاق من قبل الخبراء القانونيين، والسياسيين، بل وجموع الشعب

(1) الآية 30 سورة الأنبياء

المصري، إلى الحد الذي يمكن معه القول - وبحق- إن هذا الاتفاق أضحى قضية رأي عام تمس الأمن القومي المصري بل الوجود الحقيقي للدولة المصرية.

ولقد أثار هذا الاتفاق في نصوصه وعباراته الغموض الذي ألقى بظلاله على فكرة الطبيعة الملزمة لهذا الاتفاق على مستوى القانون الدولي والداخلي على حد سواء.

كما يثير هذا الاتفاق مسألة أحقية الشعب المصري في الرقابة على هذا الاتفاق باعتباره يمس سيادة الدولة المصرية في ظل أحكام الدستور المصري الحالي 2014م، ومن ثم ممارسة حقه الرقابي في تقييم هذا الاتفاق وصولاً لقول كلمته بشأن هذا الاتفاق بالموافقة أو الرفض.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- 1- ما هو المقصود باتفاق إعلان المبادئ؟ وما هو المقصود بمصطلح الاستفتاء الشعبي؟
- 2- هل يتمتع اتفاق إعلان المبادئ بطبيعة ملزمة في القانون الدولي والداخلي؟
- 3- هل يلزم عرض هذا الاتفاق على الشعب في استفتاء في ظل الدستور المصري الحالي؟
- 4- ما هي مزايا وعيوب هذا الاتفاق؟

أهمية الدراسة

- 1- تمس هذه الدراسة أحد الموضوعات الشائكة والمطروحة الآن وبقوة على الساحة السياسية، والقانونية والشعبية المصرية.
- 2- تعد المياه المصدر الرئيسي للحياة على وجه الكرة الأرضية، ومن ثم فإن أي دراسة ترتبط بالمياه -ولو بشكل غير مباشر- فإنها تكتسب أهمية كبيرة في هذا الشأن دولياً وداخلياً.
- 3- غالبية الأعلام التي تناولت مشكلة سد النهضة الأثيوبي تحدثت عنه من زاوية فنية تتعلق بأسس بنائه أو آثاره على الدولة المصرية، أو من زاوية سياسية تتناول علاقات عدائية بين دولة المصب (مصر) ودولة المنبع (أثيوبيا)، ولم يجد الباحث من يحاول التعامل مع هذا الإعلان كأمر واقع ينبغي دراسته والبحث عن حلول لما أصابه من مشكلات قانونية، كما لم يجد الباحث بحثاً علمياً متخصصاً تناول حق الشعب المصري في الاستفتاء على هذا الاتفاق في ظل الدستور المصري الحالي 2014م.
- 4- لا توجد رؤية واضحة لمجلس النواب المصري -باعتباره ممثلاً عن الشعب المصري- حول هذا الاتفاق بل إنه لم يتطرق لمناقشته حتى تاريخ كتابة هذا البحث، رغم ما يحظى به هذا الاتفاق

- من زخم على المستوى الشعبي والإعلامي، فضلا عن كونه يمس الأمن القومي المصري، وهذا الامتناع عن تناول هذا الاتفاق يحيطه بنوع من الغموض غير المبرر.
- 5- الرقابة الشعبية بوسيلة الاستفتاء على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعد من الموضوعات التي يثور حولها الجدل الفقهي القانوني سواء في المجال القانوني الدولي، أو في المجال القانوني الداخلي، ومن ثم فإن تناول مثل هذا الموضوع يعد من الموضوعات القانونية الشائكة في ظل ما ورد في نصوص الدستور المصري الحالي من قواعد لممارسة هذا الأسلوب من أساليب الرقابة.
- 6- تحاول هذه الدراسة إزالة الغموض حول مفهوم اتفاق إعلان المبادئ في مجال القانون الدولي والقانون الداخلي.
- 7- تحاول هذه الدراسة إزالة الغموض حول التزام كافة الأطراف بهذا الاتفاق دوليا وداخليا.
- 8- تضع هذه الدراسة تقييما لهذا الاتفاق من خلال عرض مزاياه وعيوبه، وهو ما يسهل من مهمة الشعب المصري في إبداء رأيه بالموافقة على هذا الاتفاق أو رفضه، إذا ما عرض عليه في استفتاء وفقا لأحكام الدستور المصري الحالي 2014م.

أهداف الدراسة

- 1- وضع حلول قانونية لمشكلات واقعية تمس الدولة المصرية.
- 2- وضع آلية عملية أمام الشعب المصري لممارسة حقه الدستوري في إقرار أو رفض الاتفاقات الدولية التي تمس حقوق السيادة على الأرض المصرية.
- 3- ايضاح الجوانب السلبية والإيجابية لهذا الاتفاق في إطار ما ستسفر عنه هذه الدراسة.

منهج الدراسة

- 1- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال وصف القواعد القانونية المنظمة لموضوع البحث وتحليلها تحليلًا دقيقًا.
- 2- المنهج النقدي المقارن: من خلال عرض كافة الآراء القانونية المطروحة في مجالات البحث المختلفة مع إجراء مقارنة نقدية بينها، مع عرض الباحث لوجهة نظره في حسم هذا الاختلاف.
- 3- المنهج الاستقرائي: حاول الباحث من خلال هذا المنهج أن يستشرف الموقف الذي يتعين على الشعب المصري اتخاذه -في إطار دوره الرقابي تحت مظلة الدستور المصري الجديد- عند تصديده لهذا الاتفاق في حال عرضه على الشعب للاستفتاء عليه.

وانطلاقاً مما سبق فإنه يمكن تقسيم هذه الدراسة إلى الفصول الثلاثة الآتية:

الفصل التمهيدي: ماهية إعلان المبادئ والاستفتاء الشعبي.

الفصل الأول: القيمة القانونية لاتفاق إعلان المبادئ بين الالتزام الدولي والقانون الداخلي.

الفصل الثاني: اتفاق إعلان المبادئ في ميزان الاستفتاء الشعبي.

الفصل التمهيدي

ماهية اتفاق إعلان المبادئ والاستفتاء الشعبي

وقعت كل من مصر وإثيوبيا والسودان بالعاصمة السودانية الخرطوم في 2015/3/23 م وثيقة سميت بـ "اتفاق حول إعلان مبادئ"⁽¹⁾ تتعلق بسد النهضة الأثيوبي⁽²⁾، وحيث إن موضوع هذه الدراسة يهتم ببيان دور الاستفتاء الشعبي في الرقابة على هذه الوثيقة، لذا يلزم بيان ماهية هذه الوثيقة من جانب، والمقصود بمصطلح الاستفتاء الشعبي من جانب آخر في مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية اتفاق إعلان المبادئ

المبحث الثاني: ماهية الاستفتاء الشعبي

-
- (1) نشرت هذه الوثيقة بجريدة "اليوم السابع" المصرية في عددها الصادر 2015/3/23 م.
- (2) هو سد أثيوبي يقع على النيل الأزرق بولاية بنيشنقول - قماز بالقرب من الحدود الإثيوبية السودانية، على مسافة تتراوح بين 20 و 40 كيلومترا. وعند اكتمال إنشائه، المرتقب سنة 2017، سوف يصبح أكبر سد كهرومائي في القارة الأفريقية، والعاشر عالميا في قائمة أكبر السدود إنتاجا للكهرباء تقدر تكلفة الإنجاز بـ 4.7 مليار دولار أمريكي.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%B6%D8%A9

تم زيارته في 2016/5/1 م.

المبحث الأول ماهية اتفاق إعلان المبادئ

جاءت الوثيقة - محل الدراسة - بعنوان "اتفاق حول إعلان مبادئ" "Agreement on Declaration of Principles"⁽¹⁾، لذا فإن هذه الوثيقة تتحدث عن اتفاق بين ثلاث دول "Agreement"، وعن إعلان مبادئ بينهم "Declaration of Principles"، ومن ثم يتعين الوقوف على مفهوم كل من الاتفاقية الدولية، وإعلان المبادئ، في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقية الدولية
المطلب الثاني: مفهوم إعلان المبادئ

المطلب الأول مفهوم الاتفاقية الدولية

يتعين لتحديد المقصود بمصطلح الاتفاقية الدولية أن نطرح آراء الفقه القانوني الدولي حول هذا التحديد، والفرق بين مفهوم الاتفاقية الدولية والمعاهدة الدولية وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول موقف فقه القانون الدولي من تعريف الاتفاقية الدولية

يُميز الباحث⁽²⁾ في تحديد مصطلح الاتفاقية الدولية بين أربعة اتجاهات للفقه على النحو الآتي:

أولاً: الاتجاه المنكر لوضع تعريف محدد للاتفاقيات الدولية:

يمثل هذا الاتجاه وجهة النظر السياسية في مجال العلاقات الدولية؛ إذ يرى السياسيون أن

(1) <http://hornaffairs.com/en/2015/03/25/egypt-ethiopia-sudan-agreement-on-declaration-of-principles-full-text/>

(2) تم زيارة هذا الموقع في 2016/5/1 م
هذا التقسيم للاتجاهات الفقهية هو اجتهاد شخصي من الباحث.

من الحكمة الامتناع عن تقديم أي تعريف في مجال العلاقات الدولية حتى تُرضي جميع النزعات، وحتى ندع الأبواب مفتوحة لمختلف التفسيرات⁽¹⁾.

ثانياً: الاتجاه الشكلي:

يقرر هذا الاتجاه أن كلمة اتفاق معناها التقارب، واجتماع الكلمة، وفسرها القانون الدولي بأنها تقارب دبلوماسي بين دولتين⁽²⁾، فهذا التعريف للاتفاق الدولي لا ينظر إلى الآثار التي تترتب على هذا التقارب بل يعول فقط على أطراف العلاقة الدولية.

ثالثاً: الاتجاه الموضوعي:

يعول هذا الاتجاه على موضوعات الاتفاقات الدولية بغض النظر عن أطرافها مقررًا أن الاتفاق الدولي عبارة عن مشاريع لنصوص تشريعية قانونية متعلقة بكل مجالات الحياة البشرية، فهي قوانين تساهم في حفظ الحقوق والتدابير الواجب القيام بها، لإيجاد بيئة إنسانية مناسبة لحياة كريمة للعنصر البشري في أي مكان، وتحت أي ظرف ولأي معتقد ديني أو مذهبي ينتهي إليه، ودون التمييز في الجنس أو اللون أو اللغة⁽³⁾.

رابعاً: الاتجاه المختلط:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الاتفاقية الدولية يتعين النظر إليها شكلاً وموضوعاً؛ فهي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من الأشخاص الدولية، من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة في ظل القانون الدولي⁽⁴⁾، أو هي اتفاق تعقده الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، أو بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية⁽⁵⁾.

(1) د. بطرس بطرس غالي: تعريف الاتفاقية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 8، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 1952م، ص 12.

(2) د. بطرس بطرس غالي، ذات المرجع السابق.

(3) د. محمد بن حمد الديبان، مجلة الدبلوماسية، ع 35، معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، رجب 1428هـ، يوليو 2007م، ص 11.

(4) د. محمد عزيز شكري: مدخل إلى القانون الدولي العام، مطبعة الداؤودي، دمشق، 1981م، ص 415، حولية القانون الدولي، 1962، ص 161.

(5) د. على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، ط 11، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 526.

ويرى الباحث أنه يتعين أن يهجر المجتمع الدولي وجهة النظر السياسية التي تنكر فكرة وضع تعريف محدد للاتفاقيات الدولية، إذ سيؤدي هذا الإنكار إلى النزاع والتضارب بدرجة تفوق ما يمكن أن يحققه من مرونة، وليس أدل على ذلك من أن عدم وضع تعريف محدد للإرهاب -على سبيل المثال- جعل كل دولة تفسره حسب ما يبدو لها وبما يخدم مصالحها الخاصة اقتصاديا وسياسيا وعسكريا؛ فالمسلم الذي يدافع عن أرضه في فلسطين يعد إرهابيا من وجهة نظر بعض الدول كالولايات المتحدة وحليفها إسرائيل؛ بينما يعد اعتداء اليهودي على مسلمي فلسطين المحتلين دفاعا شرعيا؟!.

كما أنه لا يجوز الاعتماد على الجانب الشكلي للاتفاقية الدولية دون نظر لما يترتب عليها من التزامات في موضوعات محددة تعد هي الركيزة الأساسية التي بمقتضاها تلتزم الدول الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وكذلك يعد الاعتماد على الجوانب الموضوعية دون الأخذ في الاعتبار الجانب الشكلي خروجاً بالاتفاقية الدولية عن طابعها الدولي ذاته؛ فالاتفاقية الدولية لا يمكن وصفها بهذا الوصف إلا إذا تمت بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وتم توثيق هذا الاتفاق في وثيقة مكتوبة يسهل الرجوع إليها في أي وقت.

وهنا يتبنى الباحث وجهة النظر التي تجمع بين الجانبين الشكلي والموضوعي في تعريف الاتفاقية الدولية، ويرى أن الاتفاقية الدولية هي "اتفاق مكتوب ملزم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية بما يتفق وقواعد القانون الدولي".

الفرع الثاني

التمييز بين المعاهدة والاتفاقية الدولية

اختلف فقه القانون الدولي في تحديد العلاقة بين مصطلح المعاهدة الدولية والاتفاقية الدولية، ويرى الباحث أن الاتجاهات الفقهية لهذه العلاقة يمكن تصنيفها على الوجه الآتي:

أولاً: الوحدة:

ينقسم أنصار هذا الاتجاه إلى جانبين أحدهما: يرى أن مصطلحي "المعاهدة" و"الاتفاقية الدولية" مترادفين يمكن استخدام أحدهما كبديل عن الآخر، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الباحث مسمى "الوحدة المطلقة"، وأما الآخر: فيرى أنهما بنفس المعنى مع سمو المعاهدة الدولية عن الاتفاق لكونها تمس مسائل هامة على المستوى الدولي، وهو ما يمكن أن يطلق عليه الباحث مسمى "الوحدة مع السمو".

(١) "الوحدة المطلقة": من بين أنصار هذا الاتجاه من رأى أن المعاهدة هي "اتفاق بين دولتين أو أكثر يعقد كتابة ويخضع للقانون الدولي، لتنظيم علاقة سياسية غاية في الأهمية، وتكون

ملزمة لأطرافها ولها شروط شكلية وموضوعية، وتعد مصدرا من مصادر القانون الدولي⁽¹⁾، ومنهم من قرر أنها "اتفاقات تعقدها الدول كتابية فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"⁽²⁾، أو "اتفاقات تعقدها الدول بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية"⁽³⁾.

والى هذا الاتجاه ذهبت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات حيث نصت م/1/2/أ على أنه "يقصد بالمعاهدة Treaty-Traité اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابية ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو وثيقتين أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"⁽⁴⁾.

ومن بين أنصار هذا الاتجاه من رأى أن التخصيص في التسمية ليس له نتيجة عملية؛ حيث تدور المصطلحات حول فكرة واحدة تتمثل في قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر تترتب عليه نتائج معينة لا تختلف باختلاف ما يعطي للاتفاق من تسمية، وقد جرى العمل على استعمال لفظي معاهدة واتفاقية كمترادفتين دون التقييد بالتخصيص المتقدم ذكره⁽⁵⁾، فالمعاهدة الدولية هي كل اتفاق دولي يبرم كتابة بين الدول ويجري عليه القانون الدولي، سواء كان محررا في وثيقة فريدة أو وثيقتين أو عدة وثائق مرتبطة فيما بينها وكيفما كان الاسم الخاص المطلق عليها⁽⁶⁾.

كما ذهب رأي آخر إلى القول بأن "الاتفاقيات الدولية ليست في حقيقتها سوى تشريعات ألبسها واضعوها ثوب المعاهدة، وتخضع في شكلها أو في أسلوب إبرامها للقواعد المنظمة لسائر المعاهدات"⁽⁷⁾.

- (1) د. صباح لطيف الكربولي: المعاهدات الدولية: الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة، عمان، الأردن، 2011م، ص 22.
- (2) د. على صادق أبو هيف: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 523.
- (3) د. فيصل عقله شطناوي: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 1، 2005م، ص 47.
- (4) د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010م، ص 140.
- (5) د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك: الاتفاقات الدولية المائية وإشكالية سد الألفية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع 38، كلية دار العلوم، القاهرة، مصر، ص 612 وما بعدها، والمواد 35، 36، 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمواد 43، 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
- (6) د. عبد القادر القادري: القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، ط 1، المغرب، 1984م، ص 31.
- (7) د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999م، ص 20.

ومن بين أنصار هذا الاتجاه من رأى أن المعاهدة الدولية يلزم أن تقوم على خمس أسس منها وجود اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا الاتفاق لابد أن يكون مكتوباً، ويتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي، وأن يكون الهدف من إبرامه إحداث وترتيب آثار قانونية⁽¹⁾.

(ب) "الوحدة مع السمو": ذهب البعض من الفقه إلى القول بسمو مصطلح "المعاهدة" على مصطلح "الاتفاق" مقررًا أن الأصل - في رأي الكثير من فقهاء القانون الدولي - أن ينصرف لفظ معاهدة بصفة خاصة إلى الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي؛ كمعاهدات الصلح والتحالف، أما غيرها من الصكوك الدولية الأقل أهمية، فيطلق عليها اسم اتفاقية أو اتفاق⁽²⁾.

ثانياً: الانفصال:

يفصل هذا الاتجاه بين مصطلح "المعاهدة" ومصطلح "الاتفاقية"، إذ يرى أن الأصل في القانون الدولي أن المعاهدات تكون سياسية، أما إذا كانت غير سياسية فإنها تسمى اتفاقاً أو اتفاقية، فالمعاهدة الدولية هي "اتفاق بين دولتين أو أكثر يعقد كتابة ويخضع للقانون الدولي لتنظيم علاقة سياسية غاية في الأهمية وتكون ملزمة لأطرافها ولها شروط شكلية وموضوعية وتعد مصدراً من مصادر القانون الدولي"⁽³⁾.

ويرى الباحث أن التفرقة بين مصطلح الاتفاقية والمعاهدة لا جدوى من ورائه، ويتضح ذلك من استخدام غالبية الفقه - على نحو ما سبق - لمصطلح الاتفاق أو الاتفاقية عند تعريفهم للمعاهدة الدولية، فالعبرة ليست بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني، فالمعاهدة تتم باتفاق إرادتين أو أكثر لأشخاص القانون الدولي، وتخضع لقواعد هذا القانون والتزاماته، وهنا يرى الباحث أن تعريفه للمعاهدة لا يختلف عن تعريفه للاتفاقية الدولية، السابقة الإشارة إليه، لذا يحيل إليه منعاً للتكرار.

-
- (1) د. الشافعي بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، ط 6، ص 625
 - (2) د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك: الاتفاقات الدولية المائتة وإشكالية سد الألفية، مرجع سابق، ص 612 وما بعدها، د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2007م، ص 164 وما بعدها، د. صباح لطيف الكربولي: المعاهدات الدولية: الزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 44.
 - (3) استند هذا الرأي في تعريفه للمعاهدة على حجة مفادها أن المعاهدة تعالج موضوع غاية في الأهمية بالنسبة للدول مثل القضايا السياسية المتصلة بقضايا الحدود والتحالفات السياسية. د. صباح لطيف الكربولي: المعاهدات الدولية إلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 21، 22.

المطلب الثاني

مفهوم إعلان المبادئ

انقسم الفقه القانوني الدولي في تعريف إعلان المبادئ "Declaration"، إلى قسمين نعرض لهما في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الإعلان معاهدة دولية غير ملزمة

يذهب رأي في الفقه إلى القول بأن إعلان المبادئ ما هو إلا معاهدة دولية لإرساء مبادئ عامة بغية تحقيق هدف معين بواسطة الدول المشاركة للاهتمام بروح ما جاء فيه عند الوفاء بالتزاماتها الدولية، فهو -أي الإعلان- ينشئ حقوقاً أدبية وسياسية تجاه المجتمع الدولي أكثر من كونه وثيقة قانونية ملزمة لأطرافه. وقد يكون الإعلان بالإرادة المنفردة كأن تصدر حكومة دولة ما إعلاناً عن موقف قانوني معين تكون هي ملزمة به تجاه الغير، وإذا صادف أن يرغب المجتمع الدولي في التعامل مع الدولة صاحبة الإعلان - وفق ما جاء في الإعلان - يصبح ذلك الإعلان وثيقة سياسية ملزمة للأطراف أدبياً ولا يرتب آثاراً قانونية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الإعلان لا يكون ملزماً إلا بإرادة الدول المشاركة فيه

ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن اصطلاح "الإعلان" أو "التصريح المشترك" يستخدم لوصف صكوك متباينة، وقد يقع اختيار الأطراف لهذا الاصطلاح للدلالة على أنه ليس في نيتهم خلق أداة قانونية ملزمة، بل مجرد إعلان بعض المبادئ أو المواقف المشتركة غير الملزمة، ومثال ذلك إعلان "ريو" الخاص بالبيئة لعام 1992م، وإعلان حظر اللجوء إلى الإكراه العسكري والسياسي والاقتصادي للتوصل إلى عقد المعاهدات الذي اعتمدته مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات 1969م، وقد يكون معاهدة ملزمة بمعنى الكلمة، وذلك حين تتجه نية أطرافه إلى إنشاء أداة قانونية ملزمة.

(1) المستشار خالد عثمان محمد طه: مذكرة حول المعاهدات الدولية والإقليمية والاتفاقيات الثنائية، مجلة العدل، العدد السابع والثلاثون - السنة الرابعة عشرة، ص 393، ص 395.

ومن أمثلة الإعلانات التي تعد بمثابة معاهدة الإعلان المشترك بين المملكة المتحدة والصين حول هونغ كونج 1984م، كما أن هناك بعض الإعلانات قد تنشأ معبرة عن القانون الدولي العرفي لتكتسب أحكامها في مرحلة تالية صفة القانون الدولي العرفي، وهذا هو حال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959م⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن الإعلان كي يأخذ الطابع الدولي يتعين أن يتوافر له وصف الإلزام، وبدون هذا الأخير لا حاجة للإعلان. فإذا كان توقيع الدول على إعلان ما غير ملزم لها فلماذا توقعه إذن؟! فالدول حينما تتفق على إعلان حول مجموعة من المبادئ أو الإجراءات يتعين عليها الالتزام بهذا الاتفاق، لذا فإن أساس الإلزام ليس في الإعلان كوثيقة، بل في إرادة الدول المعلن عنها بالاتفاق والتي اتفق بعضها مع بعض.

وهنا يرى الباحث ضرورة الابتعاد عن مصطلح "الإعلان" في العلاقات الدولية والاستعاضة عنه بمصطلح "الاتفاق"، حيث إن الإعلان في ذاته تعبير عن الإرادة التي تظهر بوضوح في الاتفاق الناتج عن تلاقي إرادات الدول الأطراف فيه.

في ضوء المفاهيم والمصطلحات السابقة، يتعين وضع مفهوم لاتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي -موضوع الدراسة- ويرى الباحث أن وضع هذا المفهوم يكون بتحليل مفرداته كما جاء في وثيقة الاتفاق والتي قررت أنه "اتفاق حول إعلان مبادئ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية وجمهورية السودان حول مشروع سد النهضة الأثيوبي العظيم".

من النص السابق يتضح أن عنوان هذه الوثيقة يثير الغموض فهو ليس اتفاقاً فحسب، بل هو اتفاق حول إعلان مبادئ، فلو كان هذا الاتفاق اتفاقاً دولياً حول مشروع سد النهضة الأثيوبي فلماذا وردت كلمة "إعلان مبادئ"، وهنا يرى الباحث أن الإصرار على النص على كلمة "اتفاق" إنما كان للتأكيد على أنه ليس مجرد إعلان غير ملزم بل هو اتفاق دولي يكتسب صفة الإلزام، ولكن المتفحص لصفة الإلزام في هذه الوثيقة يجدها محل نظر إذ تتعلق بمجموعة من الإعلانات الدولية التي لا خلاف دولياً حول الالتزام بها، كما جاءت صياغتها بمفردات غامضة لا توحى بوجود التزامات متبادلة بشكل محدد بين أطرافه⁽²⁾، فاتفاق إعلان المبادئ إذن هو اتفاق دولي بالمعنى الشكلي فقط.

(1) د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2007م، ص 168.

(2) سوف يتعرض الباحث لبيان مدى إلزام هذه الوثيقة دولياً وداخلياً في الفصل الأول من هذه الدراسة.

المبحث الثاني ماهية الاستفتاء الشعبي

من خلال هذا المطلب سوف نوضح ماهية الاستفتاء الشعبي، ثم بيان موقف الدستور المصري الحالي من هذا المصطلح في مجال الاتفاقيات الدولية، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الاستفتاء الشعبي

المطلب الثاني: الاستفتاء الشعبي على الاتفاقيات الدولية في الدستور المصري الحالي 2014م

المطلب الأول مفهوم الاستفتاء الشعبي

يمكننا أن نقسم الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم الاستفتاء الشعبي إلى عدة اتجاهات نعرض لها في الفروع الآتية:

الفرع الأول الاستفتاء نوع من أنواع الرقابة الشعبية

يذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الاستفتاء الشعبي هو نوع من أنواع الرقابة الشعبية⁽¹⁾، تلك الرقابة التي تمثل الوسيلة الفعالة لتحقيق سيادة الشعب بصفته مصدر السلطات، وتقترن بالمناخ الديمقراطي الذي يجعل من الرقابة والمسئولية على تصرفات السلطة السياسية والإدارية أمرين واقعيين، إذ لا يجوز للهيئة البرلمانية أن تستأثر بالرقابة على أعمال السلطة الإدارية لأنها مجرد وكيلة عن الشعب مصدر السلطات⁽²⁾.

(1) أنواع الرقابة الشعبية: رقابة الرأي العام، رقابة الصحافة، والأحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ورقابة البرلمان باعتبارها رقابة شعبية بطريق غير مباشر، يراجع د. حمود أحمد محمد عبده الفقيه: الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة في النظام الإسلامي والقانون اليمني والسوداني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2008م، ص 13 وما بعدها.

(2) د. سعيد عبد المنعم الحكيم: الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، طبعة أولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1976م، ص 162، 163.

الفرع الثاني

الاستفتاء أداة الديمقراطية شبه المباشرة

يذهب البعض لتبني مفهوم سياسي للاستفتاء الشعبي، وذلك لأنه "أداة الديمقراطية شبه المباشرة التي يدعى بموجبها الشعب السياسي⁽¹⁾ إلى التعبير عن رأيه وإرادته تجاه تدبير اتخذته السلطة عن طريق تصويت شعبي على الموضوع المستفتي عليه"⁽²⁾. ويلزم لممارسة هذه الأداة أن تتم إحاطته بمناقشة علنية تبرز مزاياه وعيوبه في مدة زمنية كافية قبل الموعد المحدد لإجراء الاستفتاء بهدف توعية المواطنين بأهمية الموضوع المطروح للاستفتاء تمكّنهم من تحديد موقفهم⁽³⁾.

الفرع الثالث

الاستفتاء أداة دستورية لإبداء الرأي في مشروع دستوري أو قانوني

ينظر أنصار هذا الاتجاه إلى الاستفتاء كأداة دستورية يمكن من خلالها الوقوف على رأي الشعب في مشروع دستوري يتعلق بنشأة الدستور أو مشروع قانوني⁽⁴⁾.

(1) يقصد بمصطلح "الشعب السياسي"، مجموع المواطنين المسجلين في جداول الانتخاب، وتتوافر فيهم صلاحية مباشرة الحقوق السياسية، ويستخدم هذا المصطلح لتمييز هيئة الناخبين عن المواطنين غير المسجلين بجداول الانتخاب والذين يطلق عليهم مصطلح "الشعب الاجتماعي"، د. محمود محمد حافظ: الوجيز في القانون الدستوري، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص192.

(2) د. قائد محمد طربوش: الاستفتاء العام وانتخاب رئيس الجمهورية في الدستور اليمني والدساتير العربية، مجلة الثوابت، ع17، يوليو- سبتمبر، صنعاء، اليمن، 1999م، ص86.

(3) د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص524.

(4) د. حسن الحسن: القانون الدستوري والدستور في لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دون سنة، ص19، ص68.

الفرع الرابع

الاستفتاء له مدلولات ثلاث؛ دستورية وتشريعية وسياسية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المقصود بالاستفتاء أخذ رأي الشعب في أمر من الأمور، فإن كان هذا الأمر يتعلق بتأسيس الدستور أو تعديله كان استفتاء دستورياً، وإن تعلق الأمر بالقانون كان الاستفتاء تشريعياً، وإن كان غير ذلك كقرار أو خطة ما كان الاستفتاء سياسياً⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن تحديد مصطلح "الاستفتاء" كنوع من أنواع الرقابة الشعبية يفقده ذاتيته التي تميزه عن غيره من الأنواع الأخرى، كما أن تعريف الاستفتاء من منظور سياسي - باعتباره أداة الديمقراطية شبه المباشرة - يجعله يختلط بالرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية؛ فهذه الأخيرة تعد رقابة شعبية يمارسها الشعب من خلال نوابه، فهي إذن رقابة غير مباشرة أيضاً.

وأما القول بأن "الاستفتاء" هو أداة دستورية لإبداء الرأي في مسألة نشأة الدستور أو مشروعات قانونية، فهو قول يجانبه الصواب إذ أنه حصر الاستفتاء في مسائل نشأة الدستور، أي الاستفتاء على الدساتير، أو مشروعات القوانين، والحقيقة أن الاستفتاء قد يشمل معاهدات واتفاقيات دولية هامة إلى جانب الاستفتاء على الدستور.

وأما التمييز بين الاستفتاء التشريعي والدستوري والسياسي، فهذا التمييز - في نظر الباحث - لا محل له إذ أن الاستفتاء في جميع حالاته ينبغ من مصدر واحد وهو الدستور، لذا فإن الاستفتاء التشريعي والسياسي يمكن أن يطلق عليه وصف الدستوري، لأن الدستور وثيقة قانونية (تشريعية) وسياسية في نفس الوقت.

وتأسيساً على ما سبق يرى الباحث أن الاستفتاء الشعبي هو "وسيلة دستورية للشعب السياسي يستطيع بمقتضاها أن يمارس سلطته في قبول أو رفض ما يعرض عليه من موضوعات باعتباره صاحب السلطة الأصلي".

(1) د. عبد الكريم علوان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 201م، ص 162، د. ابتهاج كريم عبد الله محمد أمين الجاف: الاستفتاء الشعبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2003م، ص 12، د. ياسين محمد عبد الكريم الخراساني: المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000م، ص 107.

المطلب الثاني

الاستفتاء الشعبي في الدستور المصري الحالي 2014م

نصت م/4 من الدستور المصري الحالي 2014م على أن "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين وذلك على الوجه المبين في الدستور".

ويتضح من النص السابق أن الدستور المصري منح الشعب السيادة وحده، واعتبره مصدر كل السلطات في الدولة. وهنا يثار التساؤل حول حق الشعب المصري -صاحب السيادة ومصدر السلطات- في رقابة اتفاق إعلان مبادئ سد النهضة الأثيوبي؟

نصت م/151 من الدستور المصري الحالي 2014م على أنه "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة".

في ضوء النص السابق يرى الباحث أنه يتعين التفرقة بين ثلاثة أنواع من الاتفاقيات على النحو الآتي:

- 1- الاتفاقيات قليلة الأهمية أي التي لا تتعلق بمعاهدات الصلح والتحالف أو حقوق السيادة، فهذه يلزم فيها موافقة مجلس النواب قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها، أي أن مجلس النواب يمارس في هذه الحالة سلطة الرقابة الكاملة، فمن حقه قبولها أو رفضها أو التشاور حول تعديل بنودها مع السلطة المختصة.
- 2- معاهدات بالغة الأهمية أي تتعلق بمعاهدات الصلح والتحالف أو حقوق السيادة، فهذا النوع لا يملك مجلس النواب رفضه أو قبوله بل إن السلطة المخولة بذلك تتمثل في سلطة الشعب عن طريق الاستفتاء، وهنا تنحسر سلطة الرقابة عن مجلس النواب، وتنتقل إلى صاحبها الأصلي الشعب.
- 3- معاهدات منعدمه لمخالفتها لأحكام الدستور، وهي المعاهدات التي يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة، فهذا النوع من المعاهدات هو والعدم سواء، ومن ثم فلا مجال للحديث عن رقابة برلمانية بشأنها.

وإذا كان التقسيم السابق الوارد في الدستور المصري الحالي لأنواع المعاهدات الدولية؛ فما هي المعاهدات التي يستطيع الشعب أن يمارس حقه في الاستفتاء الشعبي عليها؟

يرى الباحث أنه يتعين علينا أن نفرق بين مصطلحي "أعمال السيادة"، و"حقوق السيادة"، فأعمال السيادة⁽¹⁾ غالبا ما ترتبط بفكرة تحصين تصرفات السلطة الإدارية ضد رقابة القضاء، فهي "عمل يصدر عن السلطة التنفيذية وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج أو الداخل، وتخرج من رقابة المحاكم متى قرر القضاء هذه الصفة."⁽²⁾

أما حقوق السيادة فلم يجد الباحث - فيما يعلم - رأيا فقهيا يتحدث عن السيادة كحق؛ بل دارت التعريفات حول مفهوم "السيادة" نفسها، حيث ذهب رأي في الفقه إلى أن السيادة هي "استقلالية القرار الوطني في المجال الداخلي والخارجي"⁽³⁾، أو "الخاصية التي تميز الدولة عن سائر الوحدات السياسية، والمظهر الذي تعبر به السلطة الفعلية القائمة عن ممارسة اختصاصاتها في الداخل والخارج، دون أن تقيدها أو تشاركها في ذلك أية سلطة أخرى أعلى منها، فهي تميز الدولة عن سائر الأشخاص القانونية والدولية، وعن سائر التجمعات البشرية والإقليمية التي قد تتوارد لها عناصر الإقليم والسكان وحكومة الإدارة"⁽⁴⁾.

وهنا يؤكد الباحث أن المقصود "بحق السيادة" إنما هو: صلاحية قانونية دولية تمكن الدولة من حماية أركانها الثلاثة الإقليم والشعب والسلطة المنتخبة في مواجهة الغير، ومن ثم فإن المقصود بالمعاهدات التي تتعلق بحق السيادة الوارد بنص المادة 151 من الدستور المصري الحالي:

(1) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986م، ص 127، وعرفها رأي في الفقه بأنه "الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة تباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية أو تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو الخارج"، د. مصطفى كير: قانون المرافعات الليبي، ص 425، ويذهب رأي آخر لتعريفها بأنها "طائفة الأعمال والإجراءات الصادرة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابة القضاء، وتمثل خروجاً صريحاً على مبدأ المشروعية وتجاهلاً لأحكام هذا المبدأ"، د. رمزي الشاعر، القضاء الإداري، ص 205، ومن أعمال السيادة إبرام المعاهدات وما يتعلق بها من مفاوضات أو توقيع أو تصديق، أو قرار أو تفسير، د. حامد محمد عبد الرحمن أبو طالب: منع القضاء من نظر أعمال السيادة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار الكتاب الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 36.

(2) د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص 127.

(3) د. تونسي بن عامر: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994م، ص 90، د. ذديك الطاهر: العولمة وتقويض مبدأ المساواة، مجلة الباحث، الجزائر، ع 2، 2003، ص 35.

(4) Burdeque (Georges): Droit Constitutionnel et institutions politiques, 1965, p 113-114

كل اتفاق دولي يمس أركان الدولة الثلاثة الإقليم والشعب والسلطة المنتخبة. وترتيباً على ذلك يمكن للباحث أن يحدد مفهوم الاستفتاء الشعبي على الاتفاقيات الدولية في ظل دستور مصر الحالي بأنه: السلطة الدستورية الممنوحة للشعب المصري في قبول أو رفض كل اتفاق دولي يمس أركان الدولة المصرية من شعب وإقليم وسلطة منتخبة. ومن ثم يتعين موافقة الشعب في استفتاء عام على كل اتفاق من شأنه أن يؤثر على حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو يؤدي إلى تقسيم الدولة إلى دويلات، أو يؤثر على قرار السلطة الحاكمة فيها بما يتنافى مع ما يجب أن تتمتع به الدولة من إرادة حرة تمنع "الغير" من التدخل في شؤونها الداخلية. وانطلاقاً من المفهوم السابق فإن الباحث يرى أن "اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي" يعد من المعاهدات الدولية بالغة الأهمية التي يتعين موافقة الشعب عليها في استفتاء عام قبل تصديق رئيس الجمهورية عليها، إذ تتعلق هذه الاتفاقية بمياه نهر النيل التي تعد جزءاً من إقليم الدولة المصرية، ومن ثم فهذا الاتفاق يتعلق بشكل مباشر بركن الإقليم كأحد أركان الدولة، وهذا ما يجعلها ملزمة بحمايته والحفاظ على حقوقها التاريخية المتعلقة به⁽¹⁾، وفق نص المادة 44 من الدستور المصري الحالي 2014م⁽²⁾.

(1) ويؤكد الباحث في هذا الصدد على ضرورة استخدام مصطلح الاتفاقية الدولية والمعاهدة كمترادفين في مجال الرقابة البرلمانية، ورقابة الشعب ممثلة في الاستفتاء الشعبي على أعمال السلطة التنفيذية في مجال الاتفاقيات الدولية، إذ سترتب على انفصال المصطلحين خروج العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من مجال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وفقاً لنص المادة 151 من الدستور التي حصرت الرقابة في المعاهدات فقط.

(2) نصت م/44 من الدستور المصري الحالي 2014م على أنه "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها....."

الفصل الأول

القيمة القانونية لاتفاق إعلان المبادئ بين الالتزام الدولي والقانون الداخلي

يحاول الباحث في هذا الفصل الإجابة على تساؤلين هامين أحدهما: هل هذه الوثيقة بصورتها الحالية ذات طبيعة ملزمة في مجال القانون الدولي أم لا؟ والآخر: هل هذه الوثيقة ملزمة في مجال القانون الداخلي المصري أم لا؟

وتقتضي الإجابة على التساؤلين السابقين تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: طبيعة إعلان اتفاق المبادئ في القانون الدولي بين الإلزام والانعدام

المبحث الثاني: طبيعة إعلان اتفاق المبادئ في القانون الداخلي بين الإلزام والانعدام

المبحث الأول

طبيعة إعلان اتفاق المبادئ في القانون الدولي بين الإلزام والانعدام.

يحاول الباحث من خلال هذا المبحث أن يوضح مدى إلزام هذا الاتفاق في مجال القانون الدولي من عدمه في ضوء آراء الفقه الدولي على النحو الآتي:

المطلب الأول: الطبيعة الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ

المطلب الثاني: الطبيعة غير الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ

المطلب الأول

الطبيعة الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ

انقسم فقهاء القانون الدولي -في تعبيرهم عن الطبيعة الملزمة للاتفاقات الدولية- إلى عدة مذاهب؛ فمنهم من عير عن هذه الطبيعة الملزمة بتحريم التنصل من الاتفاقيات الدولية بالإرادة المنفردة، ومنهم من اعتبر الاتفاقية الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي، ومن ثم فهي تتمتع بصفة الإلزام كركن من أركان القاعدة القانونية الدولية، وتعرض لهذين الاتجاهين في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

الاتفاقية الدولية لا يجوز التنصل منها

يستند هذا الاتجاه إلى حجة منطقية مفادها أنه ليس لأي طرف التنصل من الاتفاقية الدولية، إذا لا يحق لأي طرف إنهاء العمل بالاتفاقية بإرادة منفردة من جانبه⁽¹⁾.

ويتساءل الباحث هنا حول وجود نص باتفاق إعلان المبادئ يفيد عدم جواز التنصل من هذا الاتفاق أم لا؟

في البداية يرى الباحث وجود خلاف حقيقي حول حقيقة وجود عبارة "ألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ الآتية بشأن سد النهضة"، فهذا النص تارة يأتي في النص الإنجليزي لهذه الاتفاقية

(1) د. مصطفى صغري: اتفاقيات القضائية الدولية أحكامها، نصوصها، مطابع أبو مريس، 1996م، ص 19.

بدون كلمة "أنفسها".

"The three countries have committed to the following principles on the GERD"⁽¹⁾

وتارة أخرى يأتي بضمير "أنفسها"

"The three countries have committed themselves to the following principles on the GERD"⁽²⁾

ومما لا شك فيه أنه سيترتب حتمًا على اختلاف النصوص الإنجليزية السابقة اختلاف في ترجمة هذا النص من ناحية، كما يثير الشك حول النص المترجم إلى اللغة العربية من ناحية أخرى، وعلى وجه الخصوص إذا كانت السفارة الإثيوبية في العاصمة البلجيكية بروكسيل قد نشرت على موقعها الإلكتروني بتاريخ 27 / 3 / 2015م النص الإنجليزي بدون كلمة "Themselves"⁽³⁾؛ فمصطلح "Committed to" يعنى أن الدول ملتزمة، وليس ألزمت أنفسها، إذ تثير عبارة ألزمت أنفسها - في رأي الباحث - الغموض، كما تؤكد على أن هذه الوثيقة يمكن التحلل من الالتزامات الواردة بها، فمصدر الالتزام هنا الإرادة الذاتية وليس قواعد القانون الدولي؛ فالدولة التي تلزم نفسها بإرادتها المنفردة، يحق لها أن تنصل من هذا الاتفاق بنفس الإرادة.

ويرى الباحث أنه وعلى النقيض تمامًا مما سبق نجد أنه من بين النصوص الواردة في هذه الوثيقة -والتي تؤكد على عدم جواز التنصل من الالتزامات الواردة بها- ما ورد بمبدأ "التسوية السلمية للمنازعات" إذ ورد النص على أنه "تقوم الدول الثلاث بتسوية منازعاتها الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتوافق من خلال المشاورات أو التفاوض وفقًا لمبدأ حسن النوايا. وإذا لم تنجح الأطراف في حل الخلاف من خلال المشاورات أو المفاوضات، فيمكن لهذه الأطراف

(1) لقد لاحظ الباحث أن هناك مواقع أثيوبية نشرت نص الاتفاقية بدون ضمير themselves ومنها الموقع الآتي: <http://hornaffairs.com/en/2015/03/25/egypt-ethiopia-sudan-agreement-on-declaration-of-principles-full-text/>

(2) من هذه المواقع موقع بوابة الأهرام، مقال منشور بتاريخ Monday 23 Mar 2015

<http://english.ahram.org.eg/News/125941.aspx>، وتم زيارة الموقع في 2017/9/9م.

(3) يراجع نص الاتفاقية المنشور بالموقع الإلكتروني للسفارة الإثيوبية في العاصمة البلجيكية بروكسيل بتاريخ 27 مارس 2015م

<http://www.ethiopianembassy.be/wp-content/uploads/Newsletter-29.pdf>

تم زيارته في 2017/9/9م

مجتمعة طلب التوفيق، أو الوساطة، أو إحالة الأمر إلى عناية رؤساء الدول⁽¹⁾.

ويتضح من النص السابق أنه لا يجوز لدولة منفردة أن تستقل بتفسيرها أو تطبيقها لبنود هذا الاتفاق بل يتعين أن يتم ذلك بالتوافق بين الدول الثلاث، ومن باب أولى لا يجوز لدولة منفردة أن تتنصل من هذا الاتفاق بإرادتها المنفردة.

وهنا يرى الباحث أن النص على عبارة "يمكن لهذه الأطراف مجتمعة طلب التوفيق....." قد يفقد هذا النص طابعية الملزم إذ أن كلمة "مجتمعة" "jointly request"، تفتقد إلى الواقعية؛ إذ قد تختلف الدول الثلاث حول أمر معين، فكيف تطلب الدول الثلاث مجتمعة التوفيق أو الوساطة أو إحالة الأمر إلى رؤساء الدول، وكان من الأفضل أن يتاح هذا الطلب لكل دولة على حدة وليس للأطراف مجتمعة.

الفرع الثاني

الاتفاقية الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى حقيقة مفادها: أن المعاهدات الدولية والعرف الدولي بصفة خاصة مصدران رئيسان للقانون الدولي، ومن ثم فإنه ما من دولة أو منظمة دولية تبرم معاهدة دولية مع أخرى إلا وكان لديها الشعور بالزامها، سواء كان ذلك قبل أو أثناء إبرامها، أم كان بعد إبرامها⁽²⁾.

وترتبط على ما سبق فإن الاتفاقية الدولية تكتسب صفة الإلزام لكونها -بحسب الأصل- مصدرا من مصادر القانون الدولي، فالإلزام Obligatoire يعد عنصراً مميزاً للقانون الدولي عن

(1) ورد النص باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:-

"The Three Countries will settle disputes, arising out of the interpretation or implementation of this agreement, amicably through consultation or negotiation in accordance with the principle of good faith. If the Parties are unable to resolve the dispute thorough consultation or negotiation, they may jointly request for conciliation, mediation or refer the matter for the consideration of the Heads of State/Heads of Government".

<http://hornaffairs.com/en/2015/03/25/egypt-ethiopia-sudan-agreement-on-declaration-of-principles-full-text/>

(2) د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، مكتبة جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ص 71.

قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات الدولية، وبدونه تفتقد القاعدة الدولية للصفة القانونية؛ فلا يجوز أن يترك احترام القواعد القانونية الدولية لمشيئة كل دولة، بل إن هذا الاحترام مفروض عليهما، سواء قبلت حكم القاعدة أو رفضته؛ إذ تقترن القاعدة القانونية بفكرة المسؤولية القانونية⁽¹⁾ بما تستلزمه من وجود جزاء يوقع على من يخالف حكمها⁽²⁾.

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هل يعد اتفاق إعلان المبادئ ملزمًا باعتباره مصدرا من مصادر القانون الدولي أم لا؟

يرى الباحث أن الإجابة على التساؤل السابق تقتضي التفرقة بين نوعين من المعاهدات الدولية⁽³⁾ إحداهما: "المعاهدات الشارعة" *Traités Lois* التي يتم إبرامها بين عدد كبير من الدول لتنظيم علاقات هامة في المجتمع الدولي تهتم جميع أعضائه، وتهدف إلى وضع تشريعات أو قواعد لتنظيم علاقات هامة في المجتمع الدولي، ومن هنا جاء وصفها بـ "الشارعة" أي التي تضع تشريعا عاما للمجتمع الدولي، والأخرى "المعاهدات العقدية" *Traités Contractés* أي المعاهدات التي تبرم غالبا في نطاق عدد محدود من الدول -دولتين أو أكثر- وتهدف إلى تبادل الحقوق والالتزامات بين الدول الأطراف فيها، ولا يتعلق موضوعها بشكل مباشر بأمور تهتم غالبية الدول الأخرى في المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

(1) د. محمد اسماعيل علي: طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء، دراسة فقهية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980م، ص 96 وما بعدها.

(2) د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1986م، ص 20.

(3) يقسم فقه القانون الدولي المعاهدات الدولية لعدة أقسام فمن حيث عدد الدول الأطراف يمكن تقسيم المعاهدات إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية، وأخرى في منطقة متوسطة بينهما تسمى "المعاهدات متعددة الأطراف" *Traités Plurilatéraux*، كما تنقسم من حيث الإجراءات إلى معاهدات مطولة، وأخرى مبسطة.

- Mc Nair (Lord) The Law of Treaties, Clarendon Press, Oxford, 1961, XX11, pp.739-754.

- Reuter (Van Paul) La Personnalité internationale du CICR, Mélanges, Pictet, Geneva, 1984, p.57.

- Fauchill (Paul) Traite' de Droit International Public, Librairie Arthur Rousseau, Paris, France, 1927, P.350.

- Rousseau (Charles) Principes généraux de droit International, Revue Internationale de droit Compare', Sirey, Paris, 1971, pp.132-141.

(4) د. عبد الكريم بوزيد المسماري: دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر ==

ووفقا للمنطق السابق فإن المعاهدات "الشارعة" فقط هي التي تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي، إذ تقوم مقام التشريع في القانون الداخلي. أما المعاهدات العقدية فلا تعد مصدراً من مصادر القانون الدولي.

وحيث إن اتفاق إعلان المبادئ يمكن تصنيفه على أنه من قبيل المعاهدات العقدية؛ فإن الالتزام به منطقياً لا يستند إلى كونه مصدراً من مصادر القانون الدولي؛ بل استناداً إلى فكرة الالتزام التعاقدية.

ويرى الباحث أن اتفاق إعلان المبادئ كاتفاق دولي لا ينبغي النظر إليه من منظور القانون الداخلي كتشريع داخلي أو كعقد من عقود القانون الخاص، لعدة أسباب منها:

1- أن تصنيف المعاهدات إلى "شارعة" وأخرى عقدية هو محل نظر، وليس له سوى قيمة وصفية ومنهجية⁽¹⁾.

2- لا مجال للقياس بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، فالدولة تضع قوانينها بما لها من سيادة داخلية على أراضيها وشعبها، أما في مجال القانون الدولي فلا توجد سيادة تشريعية لدولة في مواجهة دولة أخرى، بل إن الإرادة المشتركة للدول - في إطار المصالح المتبادلة- هي المصدر الرئيسي للالتزام أطراف الاتفاقية بما جاء بها من التزامات وحقوق متبادلة.

وترتيباً على ما سبق فإنه ينبغي النظر إلى فكرة الإلزام في الاتفاقية الدولية من جانبين أحدهما: إرادة الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق، والآخر: موقع هذا الاتفاق من القانون الداخلي للدول الأطراف فيه.

وبتطبيق المنطق السابق على اتفاق إعلان المبادئ نجد أن إرادة أطراف الاتفاق قد اتجهت إلى الالتزام بما ورد به من مبادئ -كما سبق القول- وأما العنصر الآخر، والمرتببط بموقع هذا الاتفاق

==

الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008م، ص 25، 26، د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، مرجع سابق، ص 170، وما بعدها.

(1) LauterPacht (Hersch) Private Law Sources and Analogies of International Law, Longmans, Green and co. LTD, London, 1927, p.70.

- Brownlie (Ian) Principles of Public International Law, Fourth Edition, Claredon Press, Oxford, 1990, p.632.

من القانون الداخلي المصري فإنه سيكون مجاله المبحث الثاني من هذا الفصل عند الحديث عن موقف القانون الداخلي المصري من هذا الاتفاق.

المطلب الثاني

الطبيعة غير الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ

مما لا شك فيه أن الاتفاق الذي يتم بين دولتين في ظروف معينة هو اتفاق دولي بالمعنى الصحيح، ومن ثم فإن هذا الاتفاق إذا ما استكمل إجراءاته القانونية والدستورية في الدول الأطراف، فإنه ينفذ على الفور.

ولكنه قد تحدث في بعض الأحيان تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية تضع صعوبات كثيرة أمام هذا التنفيذ، فهل يجوز لأي من الدولتين تعديل بند من بنود الاتفاق وفقا لهذا التغير الجوهري من عدمه؟

الأصل أن المعاهدات الدولية تعقد تحت شرط استمرار الأحوال التي عقدت في ظلها، فإذا تغيرت ظروف إبرام المعاهدة تغيراً جوهرياً كان ذلك مبرراً لطلب الدولة المتضررة من الطرف الآخر تعديل الاتفاق أو الغائه، والحكمة من ذلك تعود إلى أن الظروف المحيطة بالاتفاق غالباً ما تكون محل اعتبار بين طرفيه، بل وقد تكون أحياناً سبب وجود هذا الاتفاق⁽¹⁾.

ورغم اعتراف فقهاء القانون الدولي بإمكانية وجود ظروف جوهريّة قد تجعل تنفيذ الاتفاق الدولي غير ممكن في بعض الأحيان إلا أنهم اختلفوا في أثر هذه الظروف على الاتفاق نفسه؛ فمنهم من ذهب إلى أن المعاهدة التي لم تتضمن مدة محددة لبدء وتنفيذ وسريان أحكامها؛ فإنه يجوز لأي طرف فسخها لأنها لم تبدأ بعد، وحثهم في ذلك تقوم على وجود ما يسمى بالشرط الضمني الذي يجيز هذا الفسخ⁽²⁾.

وثمة فقهاء يرون أن الأثر القانوني المترتب على تغير الظروف تغيراً جوهرياً لا ينبغي أن يصل إلى حد فسخ الاتفاق بالإرادة المنفردة؛ بل ينحصر هذا الأثر في التزام كافة أطراف الاتفاقية بقبول

(1) د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم خليفة: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 220.

(2) يراجع د. محمد الطراونة: آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي، مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الأول، 2005م، ص 423.

التفاوض مع الطرف المتضرر - بناء على طلبه - من أجل الوصول إلى اتفاق من شأنه تعديل أو انقضاء الاتفاقية على نحو يتمشى مع الظروف الجديدة⁽¹⁾.

وقد عارض بعض الفقهاء ما ذهب إليه الرأي السابق من القول بأن إنهاء الاتفاقات الدولية من جانب واحد - على أساس نظرية تغيير الظروف الجوهرية - استناداً إلى كونه يعتبر إخلالاً بالتزام دولي يؤدي إلى أعمال أحكام المسؤولية الدولية، ويتعارض مع مبدأ حسن النية الوارد بنص المادة 9 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁽²⁾.

ويدفعنا الاتجاه الفقهي السابق إلى التساؤل حول مدى إلزامية اتفاق إعلان المبادئ - محل الدراسة - في حال تغير ظروف التوقيع عليها؟

يرى الباحث أن عنوان الوثيقة - في ظاهره - يدل على أنها تضع ضوابط زمنية لبدء سريان أحكامها؛ إذ أنها ترتبط بمشروع سد النهضة الأثيوبي "Agreement on Declaration of Principles on the Grand Ethiopian Renaissance Dam Project (GERDP)؛ فهذا الاتفاق يتعلق بمشروع "Project"، ومن ثم فمن المنطقي أن ينتهي هذا الاتفاق بانتهاء المدة الزمنية لإنشاء هذا المشروع (السد) وينبغي على ذلك أنه إذا وجدت ظروف تحول دون استكمال بناء هذا السد كانهياره على سبيل المثال، فهنا يجوز لأي من الأطراف الانسحاب من الإعلان.

ولكن المتفحص لبنود هذا الاتفاق يجده في محله وموضوعه يتعلق بمجموعة من المبادئ العامة في القانون الدولي كمبدأ "التعاون"، و"التنمية المستدامة"، و"التسوية السلمية للمنازعات"... الخ، وهذه المبادئ تتسم بالاستمرار والثبات بحكم طبيعتها، وبحكم التزام الكافة بها في مجال العلاقات والمواثيق الدولية، كما أن هذا الاتفاق قد تضمن التعاون المستقبلي في مجال

(1) د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م، 259.

(2) د. وليد حسن فهسي: أثر إنهاء المعاهدات الدولية في ضوء القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 69، 2013م، ص 609. يعتبر من قبيل التغير الجوهر في الظروف حالة احتلال العراق من جاب القوات الأجنبية عام 2003م، ويشترط رأي في الفقه في التغير الجوهر المبرر لإنهاء المعاهدة أن تكون هذه الظروف المكون الأساسي الهام لرضى الأطراف بالمعاهدة، وأن يترتب على التغير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلاً. ولا يجوز أن يكون التغير الجوهر سبباً لإنهاء اتفاق دولي في حالتين، إحداهما: أن تكون المعاهدة منشئة لحدود، والآخرى: إذا كان التغير الجوهر في الظروف نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزامه طبقاً للاتفاق أو بالتزام دولي لأي طرف من أطراف المعاهدة الآخرين، د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 174، 175.

قواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، وهذا التشغيل لا شك أنه سيستمر بعد بناء السد، ومن ثم فهذه المبادئ العامة لا تتأثر بتغير الظروف.

وترتبط على ذلك يرى الباحث أن هذا الاتفاق لا يمكن فسخه استناداً لوجود شرط ضمني يتيح الفسخ، مع الاعتراف بأنه قد يحدث واقعياً أن تتصل أي من أطراف هذا الاتفاق منه وتتحمل تبعات المسؤولية الدولية في هذا الشأن⁽¹⁾؛ إذ لا يمكن إلزام دولة باتفاق قانوني بنفس بنوده إلى ما لا نهاية، فالعلاقات الدولية غالباً ما تستعصي على الاستقرار، بل وتعصف بها رياح التغيير المستمرة التي قد تكون مدمرة في أحيان كثيرة، وأمنة في النزر القليل منها.

ويخلص الباحث في مسألة تحديد الطبيعة القانونية لاتفاق إعلان مبادئ سد النهضة الأثيوبي بين الإلزام والانعدام إلى التأكيد على أن اتفاق إعلان المبادئ يعد ملزماً كاتفاق دولي يعبر عن إرادة أطرافه كدول صاحبة سيادة بشرط أن تكون تلك الإرادة قد تم التعبير عنها بصورة تتفق مع القواعد القانونية الداخلية للدول الأطراف فيه، مع التسليم واقعياً بإمكانية فسخ الاتفاق من قبل أي طرف من أطرافه، وبحيث يتحمل هذا الأخير تبعات المسؤولية الدولية الناجمة عن هذا الفسخ.

(1) قد تتعرض الدولة في هذه الحالة لنوع أو أكثر من الجزاءات الدولية التي تندرج من الجزاءات الأدبية أو المعنوية ومروراً بقطع العلاقات الدبلوماسية، والجزاءات التأديبية والقانونية والاقتصادية، والجنائية، والمعاملة بالمثل، وصولاً إلى الجزاءات العسكرية، أو تعويض الدولة المتضررة من جراء فسخ أحد أطراف الاتفاقية للاتفاق بإرادته المنفردة، د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء الأول: القاعدة الدولية، ط الثالثة، 2005م، ص 107-113.

المبحث الثاني

طبيعة إعلان اتفاق المبادئ في القانون الداخلي بين الإلزام والانعدام

من خلال هذا المبحث يتعين التعرف على موقف القانون الداخلي من اتفاق إعلان المبادئ، هل يعد هذا الاتفاق بوضعه الحالي ملزماً للدولة المصرية في مجال القانون الداخلي أم لا؟ للإجابة على التساؤل السابق يتعين أن نعرض للضوابط القانونية للالتزام بالاتفاقية الدولية في القانون الداخلي، ثم نعرض لموقف الدستور المصري الحالي من الطبيعة الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضوابط القانونية للالتزام بالاتفاقية الدولية في مجال القانون الداخلي

المطلب الثاني: موقف الدستور المصري الحالي من الطبيعة الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ

المطلب الأول

الضوابط القانونية للالتزام بالاتفاقية الدولية في مجال القانون الداخلي

احتدم الخلاف حول تحديد طبيعة العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقواعد القانونية الداخلية -كمحدد للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي- بين أنصار مذهب الوحدة⁽¹⁾، وأنصار

(1) يعتبر الفقيه كلسن هو صاحب هذا المذهب في مضمونه العلي الذي يجعل من القانون الدولي جزءاً من القانون الداخلي، وقد تمسك الفقه السوفييتي وأتباعه قبل انهيار المعسكر الشيوعي بمذهب أولوية القانون الداخلي على القانون الدولي على اعتبار أن الدولة تخضع في تصرفاتها الخارجية لمبدأ السيادة، وانقسم هذا الاتجاه داخلياً على نفسه؛ إذ ذهب الفقه الفرنسي ((Duguit , Politis ,Scelle)) والفقيه النمساوي ((Kunz Vedross)) إلى القول بوحدة القانونين لكن مع أولوية القانون الدولي على الداخلي. لمزيد من التفاصيل راجع د. على خليل اسماعيل الحديثي: القانون الدولي العام المبادئ والأصول، الجزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010م، ص 21، د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م، ص 142-143، د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م، ص 35.

- Kackorowska (Alina) Public International Law, fourth Edition, Rout ledge, Tayler & Française ,e. library , 2010,p.147
- Dixon (Martin) Text Book on International Law ,fifth Edition, Black stone Press Limited, London, 2007, p.88-89
- Rousseau (Charles) Droit international Public ,11 éd, Dalloz, Parise, France, 1987, pp.9-11.

مذهب الثنائية⁽¹⁾، وتدخل قضاء محكمة العدل الدولية وحسم مشكلة التعارض بينهما مانحاً أولوية التطبيق لقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على حساب القواعد الداخلية في العديد من أحكامه⁽²⁾.

وإذا كان القانون الداخلي ينقسم داخليا إلى الدستور كأعلى قاعدة قانونية داخل الدولة، تليه القوانين، ثم اللوائح، فإنه من الأهمية بمكان أن نعرف موقف الدساتير المقارنة من العلاقة بين الاتفاقية الدولية والقانوني الداخلي من ناحية، والضوابط القانونية للالتزام بالاتفاق الدولي من ناحية أخرى، لذا سوف يقسم الباحث هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقف الدساتير المقارنة من العلاقة بين الاتفاق الدولي والقانون الداخلي.

الفرع الثاني: ضوابط الالتزام بالاتفاق الدولي في النظام القانوني الداخلي.

(1) دافع عن هذا المذهب زعماء المدرسة الوضعية الإدارية مثل الفقيه الألماني تربيل (Triepel)، وإيطالي انزيلوتي (Anzelotti) الذي يري أن القانون الدولي العام والقانون الداخلي هما: نظامان قانونيان مختلفان ومستقل كلاهما عن الآخر؛ من حيث المصادر والأشخاص المخاطبين بهما والهيئات المنوط بها الإشراف عليهما؛ فمن حيث المصادر فالقانون الدولي مصدره الإرادة الجماعية المشتركة للدول أما القانون الداخلي فمصدره هو الإرادة المنفردة للدولة، ومن حيث الأشخاص المخاطبين: فقواعد القانون الدولي تخاطب الدول والمنظمات الدولية الحكومية بينما قواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد في علاقاتهم البينية بين بعضهم وبعض، أو مع السلطات العامة في الدولة، ومن حيث الهيئات المنوط بها الإشراف على القانونين: فالقانون الداخلي تشرف عليه سلطة تشريعية تقوم بسننه وسلطة تنفيذية تقوم بتنفيذه وسلطة قضائية تسهر على تطبيقه، أما القانون الدولي فهو يتميز بضعف أجهزته التنفيذية القضائية وعدم تطبيق الجزاء إلا في حالات نادرة، يراجع د. أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص 21-23، د. محمد حسن القاسمي: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرين، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014م، ص 119 وما بعدها.

(2) يراجع أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضايا: السفينة ويميلدون 1932م، وتبادل السكان بين تركيا واليونان 1925م، والمصالح الألمانية في سيليزيا العليا 1929م، والمناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا 1932م، والرعايا البولنديين في دانتزيغ (Dantzig) 1932م، والمصائد الأنجلو نرويجية 1951م، والرعايا الأمريكيين في المغرب 1952م، وإغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك في 26 إبريل 1994م، والنزاع بين ليبيا وتشاد في حكمها الصادر في 3 فبراير 1994م، وحكمها في 1 يناير 1994م في قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين، يراجع د. شرون حسين: موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، ص 194، 195. تم زيارته في 2016/5/1م

<http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3>

الفرع الأول

موقف الدساتير المقارنة من العلاقة بين الاتفاق الدولي والقانون الداخلي

يمكن تقسيم موقف الأنظمة الدستورية المقارنة من العلاقة بين الاتفاق الدولي والقانون الداخلي على النحو الآتي:

أولاً: عدم وضع تحديد لمكانة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقانون الداخلي (الاتجاه الصامت):
يمثل هذا الاتجاه الدستور الإيطالي إذ لم يحدد مكانة المعاهدة الدولية بالنسبة للتشريعات الداخلية سواء كانت نصوياً دستورية أم قوانين عادية، واكتفى بالإشارة - في المادة العاشرة منه - إلى أنه "يتقيد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عمومًا"⁽¹⁾، ومن ثم فالأصل أن النظام القضائي الداخلي في إيطاليا يلتزم بالقوانين الدولية دون تحديد لمكانتها بالنسبة للقواعد القانونية الداخلية⁽²⁾، ولقد اتبع نفس المنهج الدستور المغربي، والأردني⁽³⁾.

ثانياً: الاتفاقية الدولية أدنى مرتبة من القانون الداخلي:

يذهب إلى هذا الاتجاه النظام القانوني البريطاني، إذ يحتل القانون الدولي واقعياً مرتبة أدنى من القانون الداخلي، بالرغم من المساواة الشكلية بينهما، فالبرلمان البريطاني بإمكانه أن يسن قانوناً يخالف قواعد قانونية دولية سابقة، كما أنه لا قيمة للاتفاقيات الدولية ما لم يتم استقبالها عن طريق تشريع برلماني، خاصة إذا تعلقت تلك الاتفاقيات بحقوق وحريات المواطنين البريطانيين، وهذا يعني أن القانون الصادر لاحقاً للاتفاقيات الدولية له الأولوية عليها⁽⁴⁾.

(1) https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar

تم زيارته في 2016/5/1م

(2) د. أشرف أبو حجاز: مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (60)، مصر، 2004م، ص 119.

(3) نصت م/31 من الدستور المغربي على أنه "يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون..."، ونصت م/33 من الدستور الأردني على أن "الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات".

(4) د. فيصل عقله شطناوي: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، العدد 1، 2015م، ص 49.

ثالثاً: الاتفاقية الدولية تتمتع بقوة القانون الداخلي:

يتبنى هذا الاتجاه الدستور الأمريكي⁽¹⁾ إذ تمر الاتفاقية الدولية بنفس مراحل القانون الداخلي، فالقانون الدولي العرفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر جزءاً من قانون البلاد، مع الأخذ في الاعتبار بأن القاعدة الجديدة تسمو على القاعدة القديمة المماثلة لها في القوة والمتعارضة معها في المضمون⁽²⁾، وهو ما يؤدي إلى إمكانية الغاء أو تعديل الاتفاقية التي تم التصديق عليها بواسطة قانون لاحق⁽³⁾.

رابعاً: الاتفاقية الدولية في مرتبة وسط بين القانون الداخلي والدستور

أخذ بهذا الاتجاه الدستور الفرنسي لعام 1958 م، والألماني⁽⁴⁾، والروسي⁽⁵⁾، والجزائري⁽⁶⁾؛ إذ تعتبر الاتفاقية الدولية وفقاً لهذا الاتجاه في مرتبة أعلى من القانون العادي ولكنها لا ترقى في سموها إلى مرتبة أعلى من الدستور إذ يتعين دوماً أن تتفق معه ولا تخالف نصوصه.

(1) تنص فقرة (2) من المادة (2) من الدستور الأمريكي عند الحديث عن صلاحيات رئيس الولايات المتحدة على أنه "تكون له السلطة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته في عقد المعاهدات شرط أن يوافق عليها ثلثاً أعضاء المجلس الحاضرين"، ونصت م/6 من الدستور ذاته على أن "الدستور الفيدرالي وكذا قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقاً له وجميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد وهي ملزمة لجميع القضاة وفي جميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك"

(2) Economides (Constantin) La Position du Droit International dans L'ordre Juridique Interne et L'application des Règles du Droit International par le Juge National, In Rev., Hell, D.I.1996, p.208.

(3) Carreau (Dominique) Droit International, A.Pedone, Parise, France, 1988, p.64

(4) م/25 من الدستور الألماني "تعد القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الفيدرالي وهي تعلق على القوانين ويتولد منها مباشرة حقوق والتزامات لسكان الإقليم الفيدرالي"

https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar

(5) دستور الجمهورية الفيدرالية لروسيا م/4/15 "...إذا تم وضع قواعد أخرى من طرف معاهدة دولية لفيدرالية روسيا غير تلك التي ينص عليها القانون فإن القواعد والمعاهدات الدولية تكون لها الأولوية."

https://www.constituteproject.org/constitution/Russia_2014.pdf?lang=ar

(6) ونصت المادة 150 من الدستور الجزائري المعدل في 2016 م على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، يراجع الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 14 لعام 53، الصادر يوم الإثنين الموافق 7 مارس 2016 م، ص 29.

خامساً: الاتفاقية الدولية تسمو على الدستور

تبنى هذا الاتجاه الدستور الهولندي لعام 1815م والمعدل في عام 2008م، ويظهر سمو الاتفاق الدولي على الدستور الهولندي في عدة مظاهر منها: إمكانية مخالفة الاتفاقية الدولية التي تبرمها هولندا للدستور، وعدم قدرة المحاكم على الحكم بعدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها.

وهذا السمو هو ما دفع إلى القول بأن تطبيق الاتفاقية الدولية المصدق عليها والتي تتعارض مع أحكام الدستور يعد بمثابة تعديل للدستور القائم ذاته⁽¹⁾، بينما أكد رأي آخر على أن سمو الاتفاقيات الدولية في هولندا هو سمو محدود بضرورات الحياة الدولية، ومن ثم فهو ليس سموًا مطلقاً طبقاً لنص م/63 من الدستور الهولندي⁽²⁾.

ويرى الباحث أن هذا السمو في النظام الدستوري الهولندي ليس سموًا مطلقاً⁽³⁾ بل هو مقيد بصدور قرار بأغلبية ثلثي أصوات مجلسي البرلمان (النواب والشيوخ) بالموافقة والتصديق على المعاهدات، فالدستور إذن هو المهيمن على الاتفاقية فهو الذي يضع آلية التصديق والموافقة عليها حتى في حال مخالفتها للدستور، وهو الأمر الذي لا يمكن معه القول بأن الاتفاقية المخالفة للدستور الهولندي تعد بمثابة تعديل له، إذ أن الدستور نفسه هو الذي يسمح بهذه المخالفة بموافقة مجلسي البرلمان، وهذا واضح من التعديل الأخير لنص م/91 من الدستور الهولندي في عام 2008م والتي قررت أنه "1- لا يجوز التزام المملكة بالمعاهدات، كما لا يجوز نقض هذه المعاهدات دون موافقة مسبقة من البرلمان. كما ينبغي تحديد الحالات التي لا يشترط فيها ضرورة الحصول على موافقة المجلس بقانون صادر عن البرلمان، 2- ينبغي وضع الطريقة التي يتم فيها منح الموافقة بموجب قانون صادر عن البرلمان، مما قد يوفر إمكانية إعطاء موافقة ضمنية. 3- إن

(1) د. عبد المنعم محمد داوود: التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 1987م، ص 260 وما بعدها.

(2) د. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005م، ص 84.

(3) هذا السمو المطلق قد يؤكد نص م/94 من الدستور الهولندي الحالي والمعدل في عام 2008م والتي قررت "أن القواعد والأنظمة واللوائح القانونية السارية داخل المملكة، لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان ذلك التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل المؤسسات الدولية"، ولكن نصوص الدساتير لا ينبغي النظر إليها كنصوص منفصلة بل هي كتلة واحدة مترابطة العناصر.

أحكام أية معاهدة قد تتعارض مع الدستور أو قد تؤدي إلى نشوء نزاعات معه، لا يجوز المصادقة عليها من مجلسي البرلمان ما لم تحصل على ثلثي الأصوات المدلى بها في البرلمان لصالح الموافقة والمصادقة عليها"⁽¹⁾.

الفرع الثاني

ضوابط الالتزام بالاتفاق الدولي في النظام القانوني الداخلي

نصت م/46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969م على أنه "1- لا يجوز للدولة أن تتمسك بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا ومتصلا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي. 2- يعتبر الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية".

كما نصت م/47 من ذات الاتفاقية على أنه "إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضاها بالالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسك بهذا الإغفال لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا".

ويتضح من النصين السابقين أن هناك قواعد للالتزام الدول داخليا بالاتفاقية الدولية يمكن حصرها على النحو الآتي:

- 1- الأصل أنه لا يجوز لأي طرف في اتفاق دولي التنصل منه بحجة وجود مخالفة للقانون الداخلي.
- 2- يجوز الاستثناء من هذا الأصل العام بتوافر الشرطين الآتيين:
 - أ- وجود مخالفة واضحة لقاعدة جوهرية في القانون الداخلي.
 - ب- أن يكون مسلك الدولة في هذا الاتفاق مسلك عادي وبحسن نية.
- 3- لا يجوز لممثل الدولة التنصل من الاتفاق بحجة مخالفته لقيد خاص على توقيعه، إلا إذا أخطر الأطراف الأخرى قبل التوقيع بهذا القيد.

(1) https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lan

ويرى الباحث أن المقصود "بالقاعدة الجوهرية" في هذا الصدد الدستور، إذ لا توجد قاعدة قانونية في أي نظام قانوني داخلي أعلى مرتبة وقيمة من نصوص الدستور، ومن ثم يمكن القول - وبحق - إن الاتفاقية الدولية يتعين أن تتفق مع نصوص الدستور، وإلا جاز التنصل منها بشرط أن تكون الدولة التي تريد ذلك اتسم سلوكها بحسن النية.

ولم يكتف النص السابق ببيان ضرورة اتفاق المعاهدة مع نصوص الدستور، بل وضع التزاماً على السلطة التي يتم تفويضها في التوقيع على الاتفاقية⁽¹⁾ بأن تلتزم بالقيود الدستورية لهذا التوقيع، وأن تخطر أطراف الاتفاقية بوجود هذا القيد على توقيعها قبل التوقيع على الاتفاقية⁽²⁾، ويترب على عدم الالتزام بهذا القيد عدم أحقية الدولة في هذه الحالة بإبطال توقيعها على الاتفاقية.

ويلاحظ الباحث هنا أن النص السابق قد جمع بين التزامين ووضع حدوداً فاصلة بينهما إذ جمع بين التزام الدولة بالاتفاقية على المستوى الدولي وربطه بالتزامها في نطاقها الداخلي، ومن ثم لا يمكن النظر إلى الالتزام الدولي بعيداً عن الواقع القانوني الداخلي.

وقد يوجه لرأي الباحث الانتقاد بحجة أن هذا الارتباط بين الالتزامات الدولية والالتزام القانوني الداخلي سيجعل الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية تستمد صحتها أو مشروعيتها من دستور الدولة، وتبقى طالما بقي دستور الدولة صحيحاً، مما يعنى أن أي تغيير يطرأ على الدستور الداخلي لا بد أن يستتبع تغيراً أيضاً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتلك مسألة تخالف ما جري عليه العمل.

وللرد على ذلك يمكن القول بأن التلازم بين وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية، وموافقة هذه

(1) يقصد بالسلطة المختصة كما نصت الفقرة الثانية من المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كل الأشخاص الذين يستطيعون تمثيل دولهم بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى وثائق تفويض وهم: رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدات، ورؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة والدول المعتمدين لديها، والممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر.

(2) ويطلق الفقه القانوني على القيود التي ترد على توقيع السلطة المختصة بإبرام الاتفاقية مصطلح "التصديق الناقص"، ويقصد به التصديق الذي يتم بالمخالفة لنصوص الدستور الداخلي للدولة التي قامت به، كأن يتم التصديق دون موافقة البرلمان إذا كان الدستور الداخلي للدولة يستلزم ذلك، ولقد أثار هذا التصديق الخلاف حول مدى التزام الدول به. لمزيد من التفاصيل، يراجع د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 153 وما بعدها.

الالتزامات للقواعد القانونية الداخلية - وعلى وجه الخصوص لنصوص الدستور - يعد أمراً منطقياً ولا مندوحة عنه؛ فالدستور هو الذي يرسم للدولة طريق إبرام اتفاقياتها الدولية، فهو إذن مصدر مشروعيتها بل هو مصدر شرعية من يقوم بالتوقيع عليها، لذا فإن مآل الاتفاقية المخالفة للدستور هو إلى زوال فلن تستطيع السلطة الحاكمة أن تنفذ التزاماتها الدولية بالمخالفة لدستورها.

كما يرى الباحث أن القول بأن التغيير الذي سيطر على الدستور الداخلي سيستتبع تغييراً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فهذا قول تعوزه الدقة؛ فالعبرة هي بموافقة الاتفاقية لنصوص الدستور القائم وقت إبرامها، ولا يوجد أثر لتغيير نصوص الدستور بعد إبرام الاتفاقية، وفقاً للنطاق الزمني لتطبيق القواعد الدستورية كنصوص قانونية، فالأصل أن نصوص الدستور تطبق بأثر فوري ومباشر على كافة الوقائع القانونية التي تحدث في ظلها ومن بينها الاتفاقيات الدولية، ولا تسري بأثر رجعي.

المطلب الثاني

موقف الدستور المصري الحالي من الطبيعة الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ

التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي على المستوى الدولي لا يعنى نفاذها على المستوى الوطني بشكل تلقائي، وإنما يتوقف النفاذ الوطني على كيفية استقبال "Réception" النظام القانوني الداخلي للقاعدة الدولية، وهو أمر يحدده عادة دستور الدولة⁽¹⁾.

وبتطبيق المنطق السابق على النظام الدستوري المصري نجد أن الدستور المصري الحالي قد وضع عدة ضوابط للالتزام بالاتفاقية الدولية ومن بينها اتفاق إعلان المبادئ، كما أن التوقيع على هذا الاتفاق قد صاحبه عدد من المشكلات الدستورية، لذا يقترح الباحث تناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ضوابط اتفاق إعلان المبادئ في الدستور المصري الحالي (2014م).

الفرع الثاني: المشكلات الدستورية في اتفاق إعلان المبادئ.

(1) د. سعيد الجدار: دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1992م، ص 57 وما بعدها.

الفرع الأول

ضوابط اتفاق إعلان المبادئ في الدستور المصري الحالي (2014م)

يرى الباحث أن الدستور المصري الحالي (2014م) قد وضع عددا من الضوابط للالتزام باتفاق إعلان المبادئ على النحو الآتي:

أولاً: اتفاق إعلان المبادئ يقع في المنطقة المتوسطة بين القانون والدستور:

كان الفقه القانوني المصري في خلاف حول المذهب الذي اعتنقه الدستور المصري السابق (1971م) في شأن تحديد العلاقة بين الاتفاقية الدولية والقانون الداخلي؛ إذ ذهب البعض إلى القول بأن للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها، أي أن نفاذها غير معلق على الخطوات الخاصة بإصدار القوانين⁽¹⁾، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن المعاهدة تكتسب قوة القانون فقط، أي أن مرتبتها لا تتجاوز مرتبة التشريع العادي⁽²⁾.

أما في ظل الدستور المصري الحالي فإن الباحث يرى أن الاتفاقية الدولية عامة، واتفاق إعلان المبادئ على وجه الخصوص بعد استيفائه للشروط والضوابط الدستورية، فإنه يجمع بين مظهري الوحدة والسمو مع علاقته بالقانون الداخلي.

ويتضح مظهر الوحدة فيما ورد بنص م/93 من الدستور المصري الحالي من أنه "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة".

وكذلك ما ورد بنص م/151 من أنه "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور...."

أما مظاهر سمو الاتفاقية على القانون العادي فإنها تأخذ وجهين أحدهما: وجوب عرض الاتفاقية على الاستفتاء الشعبي في حالات محددة، والآخر: مرور الاتفاقية الدولية بمراحل دستورية مختلفة عن القانون العادي إذ يتم إبرامها من قبل رئيس الجمهورية ثم الموافقة عليها

(1) د. عبد العزيز محمد سرحان، النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، ص 27.

(2) د. على عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة طباعة، ص 60.

من جانب مجلس النواب أو الاستفتاء الشعبي عليها، ثم التصديق النهائي عليها ونشرها. ويترتب على هذا الضابط أن يصبح إعلان المبادئ بعد التصديق عليه واستيفائه كافة الشروط الدستورية قانوناً من قوانين الدولة تلزم به الكافة، وهذه النتيجة يترتب عليها -في رأي الباحث- أثر بالغ الخطورة يتمثل في خضوع هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها ونشرها للرقابة الدستورية باعتبارها قانوناً من قوانين الدولة.

ثانياً: إلزامية موافقة الشعب في استفتاء على اتفاق إعلان المبادئ قبل التصديق عليه: ألزمت م/151 من الدستور المصري الحالي رئيس الجمهورية بالحصول على موافقة الشعب في استفتاء عام قبل التصديق على هذه الاتفاقية باعتبارها تتعلق بحق السيادة على جزء من إقليم الدولة وهو نهر النيل.

ثالثاً: بطلان اتفاق إعلان المبادئ إذا تم بالمخالفة للدستور: قررت م/151 من الدستور المصري الحالي حكماً عاماً بمقتضاه لا يجوز إبرام أي اتفاقية تخالف أحكام الدستور إذ قررت صراحة أنه "..... وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور...".

الفرع الثاني

المشكلات الدستورية في اتفاق إعلان المبادئ

يثير اتفاق إعلان المبادئ عدداً من المشكلات الدستورية على النحو الآتي:

أولاً: إبرام اتفاق إعلان المبادئ في غيبة البرلمان وعدم العرض عليه حتى الآن: تم إبرام اتفاق إعلان المبادئ في 2015/3/23 م، ولم يكن مجلس الشعب المصري قائماً، ولقد عقد مجلس النواب أولى جلساته في 2016/1/16 م⁽¹⁾، وهنا يثار تساؤل على قدر كبير من الأهمية هل يلزم المشرع الدستوري عرض اتفاق إعلان المبادئ كاتفاق دولي على مجلس النواب في أول انعقاد له أم لا؟

نصت م/156 من الدستور المصري الحالي على أنه "إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس

(1) يراجع نشرة مجلس النواب المصري، العدد الأول، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الأول، 6 من ربيع الآخر 1437 هـ الموافق 16 يناير 2016 م.

النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوما من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

فرق النص السابق بين حالتين لمجلس النواب إحداها: أن يكون المجلس قائما ولكنه في عطلة برلمانية؛ فهنا يتعين على رئيس الجمهورية دعوة مجلس النواب لانعقاد طارئ ليعرض عليه ما سيتخذ من تدابير لمواجهة حالات لا تحتل التأخير، والأخرى: أن يكون المجلس غير قائم، وهنا يقتصر العرض من قبل رئيس الجمهورية على ما يصدره من قرارات بقوانين، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ أول دور انعقاد لمجلس النواب.

ويتضح مما سبق أن الالتزام بالعرض من قبل رئيس الجمهورية على مجلس النواب لا يرتبط بإبرام الاتفاقيات الدولية كاتفاق إعلان المبادئ، وهنا يرى الباحث ضرورة تطبيق نص م/151 من الدستور المصري كنص مكمل لنص م/156 السابقة، حيث قررت م/151 أنه "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب....."، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور.....".

ويرى الباحث أن الربط بين النصين السابقين يؤدي إلى ضرورة عرض اتفاق إعلان المبادئ على مجلس النواب للموافقة عليه باعتباره اتفاقا دوليا على أقل تقدير.⁽¹⁾ والدليل على هذا الاستنتاج يكمن في أن هذا النص الدستوري (م/156) كان ساريا قبل التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ⁽²⁾ ومن ثم فهو نص ملزم لرئيس الجمهورية.

ويضاف إلى ما سبق أن من حق مجلس النواب في جميع الأحوال مناقشة هذا الاتفاق بمقتضى سلطته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية المحددة بنص م/137 من الدستور المصري الحالي، ولو لم يعرض عليه هذا الاتفاق من قبل رئيس الجمهورية، وهنا يكمن موطن التعجب في عدم تناول

(1) يرى الباحث أن هذا الاتفاق يتعلق بحقوق السيادة ومن ثم يجب عرضه على الشعب في استفتاء، ولكن على أقل تقدير كان يتعين عرض هذا الاتفاق على مجلس النواب لمناقشة بنوده باعتباره اتفاقا دوليا.

(2) نشر الدستور المصري الحالي 2014م بالجريدة الرسمية في العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير 2014م، في حين أن اتفاق إعلان المبادئ تم توقيعه في 2015/3/23م.

مجلس النواب المصري لهذا الاتفاق رغم خطورته حتى لحظة كتابة هذه الدراسة؟!

ثانياً: اتفاق إعلان المبادئ وفكرة حقوق السيادة:

يثير اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي الذي قام رئيس الجمهورية بالتوقيع عليه مشكلة دستورية حول مدى تعلقه بحقوق السيادة من عدمه؟

ولقد سبق للباحث القول بأن هذا الاتفاق يعد متعلقاً بنهر النيل الذي يمثل جزءاً من ركن الإقليم في الدولة المصرية، ومن ثم فهو اتفاق دولي يتعلق بحقوق السيادة على إقليم الدولة المصرية يتعين عرضه في استفتاء عام على الشعب المصري للموافقة عليه، لذا يحيل الباحث في هذا الصدد لما سبق ذكره في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة.

ثالثاً: السلطة المختصة بعرض اتفاق إعلان المبادئ على الاستفتاء

إذا كان اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الإثيوبي -في رأي الباحث- يتعلق بحقوق السيادة ومن ثم يتعين عرضه في استفتاء على الشعب، فما هي السلطة المختصة بهذا العرض، هل رئيس الجمهورية أم مجلس النواب؟

الإجابة على التساؤل السابق تقتضي عرضاً لنص م/101 من الدستور والتي قررت أنه "يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور".

كما قررت م/151 من الدستور أنه ".....ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة.....".

يرى الباحث أنه في ضوء النصين السابقين لا يوجد نص دستوري صريح يحدد الجهة المختصة بعرض الاتفاقية الدولية على الشعب للاستفتاء عليها، والنص الوحيد الذي حدد الجهة المختصة بتوجيه العرض على الاستفتاء الشعبي هو نص م/137 من الدستور والتي قررت أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة، وبقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس.... ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال 20 يوماً على الأكثر".

ويرى الباحث أن المختص بعرض اتفاق إعلان المبادئ على الاستفتاء الشعبي هو مجلس النواب وذلك لعدة دلائل منها:

1- أن الدستور عندما منح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية في حالة حل مجلس النواب أراد

أن يجعل رئيس الجمهورية خاضعاً لرقابة الشعب مصدر السلطات، فالشعب هو من ينتخب مجلس النواب الذي رأى رئيس الجمهورية حله، وهنا كان من المنطقي أن يعود أمر الموافقة على حل المجلس المنتخب من عدمه لصاحب الاختصاص الأصيل الذي انتخب أعضاء مجلس النواب، وتلك الحكمة غير موجودة في الاستفتاء على اتفاق إعلان المبادئ.

2- أن منح سلطة عرض اتفاق إعلان المبادئ لرئيس الجمهورية تتناقض مع الحكمة منه، إذ أنه هو الذي قام بإبرام الاتفاق، فكيف يمنح سلطة عرضه على الاستفتاء من عدمه؟! لذا فإنه من المنطقي أن تمنح هذه السلطة لمجلس النواب باعتباره ممثلاً عن الشعب صاحب السيادة والسلطة الأصيل.

3- منح هذه السلطة لمجلس النواب يتفق مع طبيعة دوره الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية، كما أن المجلس بما يحويه من لجان متخصصة سيستطيع مناقشة كافة جوانب الاتفاق، كما سيستطيع أن يقرر بوضوح ما إذا كان هذا الاتفاق يتعلق بحقوق السيادة أم لا. وهنا يشير الباحث لضرورة تعديل نص م/151 من الدستور بإضافة عبارة ".... ويجب على مجلس النواب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة"

رابعاً: المدة اللازمة لعرض اتفاق إعلان المبادئ على الاستفتاء

لم يتضمن الدستور تحديداً للمدة التي يلزم فيها عرض الاتفاق الدولي المتعلق بحق من حقوق السيادة على الشعب، وهنا يشير الباحث لضرورة تعديل نص م/151 من الدستور بما يسمح بوضع مدة محددة يلزم فيها عرض الاتفاقيات الدولية عامة على مجلس النواب، وعلى وجه الخصوص في حالة العرض على الشعب في الاستفتاء.

ويقترح الباحث أن يكون نص م/151 بعد التعديل على النحو الآتي:

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب عرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل رئيس الجمهورية على مجلس النواب خلال (15) يوماً من تاريخ التوقيع عليها، وعلى مجلس النواب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ عرضها عليه من قبل رئيس الجمهورية، ولا يتم التصديق إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

خامساً: اتفاق إعلان المبادئ والتصديق

لم يرد بنصوص اتفاق إعلان المبادئ ما يفيد بأن هذا الاتفاق لا يعد نافذاً إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه، لأن المجلس لم يكن قائماً وقت إبرام، ولكن النص الدستوري كان واضحاً كما سبق القول وسارياً وقت إبرام المعاهدة، فهل يعد إبرام هذا الاتفاق والتوقيع عليه من قبل رئيس الجمهورية بمثابة تصديق نهائي عليه أم لا؟

في البداية يتعين التفريق بين التوقيع على الاتفاق والتصديق عليه، فالتوقيع على الاتفاق - في رأي الباحث - هو "الإجراء القانوني الذي تتخذه السلطة المختصة في الدولة للتعبير عن رضاها ببنود اتفاق على المستوى الدولي".

أما التصديق فهو "الإجراء القانوني الذي بموجبه تعلن الدولة - وفقاً لأوضاعها الدستورية الداخلية - قبولها والالتزام النهائي بأحكام الاتفاقية الدولية".

ويتضح مما سبق أن التوقيع على اتفاق إعلان المبادئ لا يعنى الالتزام النهائي بما ورد به، إذ لا يغني التوقيع عن التصديق، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن الدول المتفاوضة يتعين عليها أن تسمح لنفسها بفرصة كبيرة لمراجعة ودراسة "نصوص الاتفاقية الدولية"⁽¹⁾.

وإذا كان التوقيع في حد ذاته لا يعنى الالتزام النهائي باتفاق إعلان المبادئ على النحو السابق إلا أن المادة 1/14 من اتفاقية فيينا للمعاهدات وضعت شروطاً للتصديق كتعبير عن الالتزام النهائي بالاتفاق الدولي في الحالات التالية:

- أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الرضا.
- ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.
- ج- إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق اللاحق.
- د- إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق، وذلك من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

(1) د. وائل أحمد علام: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1424هـ/2003م، ص 47.
Dinh (Nguyen - Quoc), Daillier (Patrick) et Pellet (Alain): Droit International public, L.g.d.j., Paris, France, 1987, p.134.

Suzanne Bastid, Cours de Droit International Public, Les Cours de droit, Paris, 1976-1977, p.43.

وبتطبيق الشروط السابقة على اتفاق إعلان المبادئ نجده لم يتضمن - لا صراحة ولا ضمناً - شرطاً يؤكد على التحفظ أو الرجوع للتصديق، وهو الأمر الذي يجعل اتفاق إعلان المبادئ بصورته الحالية - في ظاهره - اتفاقاً نهائياً لا يحتاج إلى تصديق من وجهة النظر الدولية.

ولكن المتفحص لطبيعة هذا الاتفاق يجده يحتمل أحد أمرين: إما أن يكون اتفاقاً باطلاً يجوز التنصل منه وفق نص م/46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969م فيما قرره من جواز تمسك الدولة بأن رضاها بالاتفاق الدولي قد خالف قاعدة جوهريّة من قواعد قانونها الداخلي، وهي في هذه الحالة نص م/151 من الدستور المصري الحالي، أو أنه يحتاج إلى تصويب وتصحيح بالموافقة عليه من البرلمان ثم التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

ويؤكد الباحث على ضرورة عرض هذا الاتفاق على مجلس النواب الحالي والسماح بمناقشته مناقشة مستفيضه، إذ أن الاتفاق الدولي لا يجوز النظر إليه بمعزل عن القواعد القانونية الداخلية، وعلى وجه الخصوص الدستور باعتباره المنظم لسلطة إبرام الاتفاقيات الدولية، وسلطة مراقبتها، وهو الذي يمنحها صلاحية الاندماج في قواعد القانون الداخلي، فلا يجوز أن تتجاوز الاتفاقية الدولية المصدر القانوني المنظم لإجراءاتها، والذي يستطيع أن يحكم بطلانها وانعدامها إذا كانت مخالفة لأحكامه.

سادساً: اتفاق إعلان المبادئ والبطلان الدستوري

تثير الإجراءات التي تم بها اتفاق إعلان المبادئ التساؤل حول مدى دستوريته؟ وفي هذا الصدد قررت م/151 من الدستور صراحة أنه "لا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور". ويرى الباحث أن عبارة "لا يجوز" هنا لم تكن حاسمة في الوصول إلى معنى البطلان، وكان من الأوفق استبدال هذه العبارة بنص صريح مؤداه "تبطل كل معاهدة أو اتفاق يتم إبرامه بالمخالفة لأحكام الدستور"، وأياً ما كان الأمر فإن عدم الجواز يعنى وجود نهي عن مخالفته الدستور، فأى مخالفة من قبل المعاهدة أو الاتفاق الدولي لنصوص الدستور تعد محظورة.

ويرى الباحث أن اتفاق إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي قد خالف نصوص الدستور على النحو الآتي:

- 1- عدم العرض على مجلس النواب أو الاستفتاء الشعبي حتى الآن، بالمخالفة لنص م/151 من الدستور.
- 2- مخالفة الإجراءات الدستورية للاتفاقات الدولية إذ تم إبرام المعاهدة دون التصديق عليها حتى الآن.

3- سد النهضة يمثل ضررا بالغاً على حصة مصر من مياه نهر النيل، ووثيقة الاتفاق تتضمن اعترافاً بهذا السد ومشروعية بنائه، وهو الأمر الذي يخالف نص م/44 من الدستور التي قررت أنه "تلتزم الدولة المصرية بحماية نهر النيل والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به".

الفصل الثاني

اتفاق إعلان المبادئ في ميزان الاستفتاء الشعبي

إذا كان الباحث قد انتهى إلى أن اتفاق إعلان المبادئ من الاتفاقات الدولية التي تتعلق بحق السيادة وفق نص م/151 من الدستور المصري الحالي 2014م، وهو الأمر الذي يستلزم عرض هذا الاتفاق في استفتاء شعبي للموافقة عليه أو رفضه، لذا كان لزاما توضيح مزايا وعيوب هذا الاتفاق أمام جموع الشعب المصري ليسهل عليه -في حال دعوة الشعب للاستفتاء عليه- تقرير مصير هذا الاتفاق إما بالموافقة أو الرفض.

وترتبا على ما سبق يرى الباحث أنه يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مزايا اتفاق إعلان المبادئ

المبحث الثاني: عيوب اتفاق إعلان المبادئ

المبحث الأول مزايا اتفاق إعلان المبادئ

يمكن حصر مزايا هذا الاتفاق وفقاً لرأي البعض في عدة مزايا على النحو الآتي:

أولاً: دعم أو أواصر التعاون (خيار التعاون بديلاً عن التصادم)

ذهب رأي إلى القول بأن هذه الاتفاقية بمثابة إطار عام للتعاون والتنمية، بين الدول الثلاث الموقعة عليها، وهذا ظاهر في المبدأين الأول⁽¹⁾ والثاني⁽²⁾ منها، إذ يؤكدون أن روح التعاون وحسن النية، والمكاسب للجميع، وعدم الإضرار بالغير مبادئ أكدتها الاتفاقية تأسيساً لهذه الحقبة التاريخية المهمة لتؤكد التاريخ المشترك ووحدة المصير والآمال والطموحات في الازدهار والتنمية لشعوب حوض النيل الشرقي الثلاث، فضلاً عن وجود العديد من الأمور التي تضمنتها الاتفاقية وتحتاج إلى استمرار التعاون المستقبلي في مجال الدراسات المستقبلية وتبادل البيانات والمعلومات⁽³⁾.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن هذا التعاون يأخذ مظهرين أحدهما: مبدأ بناء الثقة وإعطاء الأولوية لدولتي المصب في شراء الطاقة التي سيتم توليدها، والتي تدفع لنوع من التعاون والثقة بين الأطراف الثلاثة، والآخر: مبدأ تبادل المعلومات والبيانات المطلوبة لمساعدة لجنة الخبراء بما يدفع إلى الوصول لنتيجة سليمة حول تأثير السد⁽⁴⁾.

ويرى الباحث أن هذه المزايا هي مزايا شكلية لا تتضمن في جوهرها مضمونا محدداً أو أطراً ثابتة لهذا التعاون: فالاتفاق محله سد النهضة الأثيوبي، ومن ثم فهو بحسب الأصل ليس اتفاقاً

(1) ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية بعنوان "مبدأ التعاون" "التعاون على أساس التفاهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي، التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحها"

(2) ورد في المادة الثانية بعنوان "مبدأ التنمية والتكامل الإقليمي والاستدامة" الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة... الترويج للتعاون عبر الحدود والتكامل الإقليمي..."

(3) د. أيمن سلامة: قراءة قانونية لاتفاقية إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي، جريدة الأهرام المصرية، العدد 46869، السنة 139، المنشور يوم الجمعة 14 من جمادى الآخرة 1436 هـ الموافق 3 أبريل 2015، أ. عادل نهان: وثيقة سد النهضة إلزام قانوني أم تسرع سياسي، رؤية تقيمي، مجلة فكر أون لاين عدد 19 إبريل 2015م.

(4) أ. عادل نهان مرجع سابق.

للتعاون الاقتصادي، فالتعاون الاقتصادي يتم في إطار مشروعات مشتركة وليس في إطار مشروع محدد تنص الاتفاقية على أن حق الملكية والتحكم فيه لدولة أثيوبيا، وأما القول بوجود مبادئ لحسن النية والمكاسب للجميع وتبادل البيانات والمعلومات... الخ فجميعها مبادئ تمت صياغتها بطريقة تخرجها من مضمونها وتجعلها مجرد نصوص لا ترقى إلى حد الإلزام وهو ما سيوضحه الباحث في المبحث الثاني من هذا الفصل؛ فعلى سبيل المثال لا الحصر كيف تلتزم الدول بمبدأ حسن النية والسد يبنى دون وصول الدراسات الفنية لبنائه، فكيف سيتم تدارك الأخطاء الإنشائية إن وجدت بعد بناء السد؟!.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية السابقة والعرف الدولي يعالجان عيوب هذا الاتفاق

حاول رأي في الفقه⁽¹⁾ أن يخفف من حدة الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتفاق من خلال التأكيد على وجود قواعد قانونية وأخرى عرفية دولية يمكنها أن تعالج هذا العجز وذلك القصور الذي مني به هذا الاتفاق، مقررًا أن الاتفاقية الإطارية بموجب أحكام القانون الدولي تمثل العتبة الأولى threshold، أو المرجع الأساسي الذي تهتدي بنصوصه وأحكامه الدول التي ستبرم لاحقا اتفاقيات أو البروتوكولات الفنية وغير الفنية؛ فالمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية تعد بمثابة الهدي والتبيان والمسار، لذا فليس من المتصور أن يحيف النص اللاحق بالنص السابق، كما يستحيل أن تنسخ المعاهدات والاتفاقيات المكتوبة أحكام القانون الدولي السابقة عليها.

ويستفاد من الرأي السابق أن قواعد القانون الدولي تمثل مرجعا لهذا الاتفاق تكمل ما أصابه من نقص لاستحالة أن تنسخ أو تلغي الاتفاقية العقدية القواعد والاتفاقيات الدولية الشارعه في مجال القانون الدولي، ومن ثم فهذه الاتفاقية يمكن الرجوع في تفسيرها إلى قواعد القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن.

ولقد حاول الرأي السابق أن يلجأ إلى العرف الدولي باعتباره يمثل إلى جانب المعاهدات الدولية، المصدر الأصلي للقانون الدولي، فالعرف إذن هو حجر الأساس لنشأة القانون الدولي، ومن ثم يفوق الاتفاقيات الدولية في الأهمية حيث يقتصر دور هذه الأخيرة على مجرد تدوين قواعد قانونية موجودة ومستقرة في الأصل. فالقواعد التي تحدد الاستعمال والانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة الدولية، والحقوق التاريخية المكتسبة، وعدم الإضرار والحيطة، وعدم التعسف في استخدام الحق، والإخطار المسبق، والواردة في ثانيا المادة الأولى من الاتفاقية

(1) د. أيمن سلامة، مرجع سابق.

التي أشارت لمبادئ القانون الدولي صراحة؛ لا تمكن الحاجة بأي تأويل لها يخالف الأعراف العالمية المستقرة في شأن الانتفاع والاستعمال للأشهر الدولية المشار اليه.

ولقد أكد أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بحجة مؤداها أن تكرار إبرام أنواع معينة من الاتفاقيات بين مجموعة دول حوض النيل ومنذ نهاية القرن التاسع عشر، وحتى إبرام هذه الاتفاقيات، يشكل دليلاً على تعارف الدول على الالتزام بمجموعة معينة من القواعد القانونية، فتكون بالتالي مصدراً لنشوء قواعد قانونية عرفية. بعبارة أخرى، تعتبر الاتفاقيات الخاصة بتنظيم مسألة معينة -الانتفاع بنهر النيل في غير أغراض الملاحة- بمثابة جزء من السلوكيات التي تقوم بها الدول والتي تساهم في إنشاء العرف الدولي، كما أن هذا الاتفاق وإن خالف - فرضاً - اتفاقيات دولية سابقة (اتفاق عنتيبي) فإن ذلك لا ينهض دليلاً على نشوء قاعدة عرفية جديدة مخالفة للقاعدة العالمية؛ بل على النقيض من ذلك فإن مخالفة الدولة أو مجموعة الدول للأعراف العالمية السائدة لدى الدول "المشاطئة" لأشهر دولية أخرى، يدعم القاعدة العرفية الراسخة، ولا يبطلها أو ينسخها أو يشكك في جدارتها وإلزاميتها.

كما يؤكد هذا الرأي على أن القاعدة القانونية العرفية التي تتمتع بصفة القاعدة الآمرة، مثل القواعد المنظمة للانتفاع بالأشهر الدولية في غير أغراض الملاحة، لا يمكن أن تكون محلاً لأي تغيير ما لم تكن هناك ممارسة عالمية تدعم ذلك التغيير. والمقصود بالممارسة العالمية هنا، تغيير الممارسات الدولية، لأكثرية الدول "المشاطئة" لأشهر دولية، في باقي دول العالم.

ويرى الباحث أن هذا الرأي منتقد؛ فالأصل أن هذه الاتفاقية كاتفاقية دولية عقدية هي ملزمة لأطرافها دون أن تكون ملزمة للدول الأخرى كما هو الشأن في الاتفاقيات "الشارعة"؛ لذا فإن النقص أو الغموض الذي يصيب هذه الاتفاقية يحتاج إلى تفاوض واتفاق بين أطرافها على رآب هذا النقص ومعالجة هذا الغموض، ولا يمكن الرجوع في ذلك للعرف الدولي أو لقواعد القانون الدولي مباشرة إلا بإرادة أطراف الاتفاق مجتمعة، وإلا ما كانت هناك حاجة لهذا الاتفاق طالما أن قواعد القانون الدولي هي التي ستطبق في النهاية.

هذا فضلاً عن أن الإشارة الوحيدة لمبادئ القانون الدولي في هذا الاتفاق إنما وردت في إطار التعاون⁽¹⁾ أي أن مناط التزام أطراف الاتفاقية إنما ينصب على مبادئ القانون الدولي التي تحكم التعاون بين الدول فقط دون غيرها من المبادئ المتعلقة بالأشهر الدولية.

(1) يراجع المادة الأولى من الاتفاق.

ثالثاً: ما لا يدرك كله لا يترك جله

يبدو أن مبدأ "ما لا يدرك كله لا يترك جله" هو ما عمل على تحقيقه المفاوض المصري فأخذ تعهداً أثيوبياً بالتعاون في مسألة ملء خزان السد لأول مرة، ثم إنشاء آلية مشتركة للتعاون في التشغيل، وهكذا تبدو الأمور وكأننا أمام اتفاق سياسي يعتمد على حسن النية، وتؤثر فيه إيجاباً وسلباً سياسات توازن القوى الراهنة وتراجع الهيمنة المائية المصرية⁽¹⁾.

ويرى الباحث أن اللجوء لهذا المبدأ لا يتناسب البتة مع موقف المفاوض المصري القانوني القوي في هذا الشأن، فبناء السد - دون إخطار دولتي المصب - هو في الأصل عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي، وكان المفاوض المصري يستطيع أن يتخذ من الإجراءات القانونية ما يمكنه من الحصول على قرار من مجلس الأمن بوقف بناء هذا السد باعتباره عملاً غير مشروع يهدد السلم والأمن الدوليين ويخالف القواعد القانونية الدولية المنظمة لاستخدامات الأنهار العابرة بين الدول، ولكن لم يستخدم المفاوض المصري تلك الأدوات! مكتفياً بالسعي وراء أمور فنية عقيمة وطويلة الأمد لم ولن تحقق أية مصالح لمصر.

رابعاً: السد موضوع الاتفاق قد يحقق بعض المزايا

يرى بعض الخبراء⁽²⁾ أن بناء سد النهضة الأثيوبي قد يحقق ميزتين رئيسيتين، إحداهما: أن معدلات تبخر المياه عند سد النهضة أقل بكثير من تلك المعدلات الموجودة عند أسوان، بما يعني أن تخزين مزيد من المياه عند موقع سد النهضة قد يوفر مزيداً من المياه لأغراض الري وإنتاج الطاقة في الدول الثلاث. والأخرى: أن قرار أثيوبيا الاعتماد على الطاقة الكهرومائية لتحقيق التنمية الاقتصادية ربما يكون في صالح مصر، لأن إنتاج هذا النوع من الطاقة يعتمد على "التوربينات" وهي لا تستهلك المياه، وعليه فإن التحول الإثيوبي عن نمط الزراعة المروية التي تستهلك مياهها أكثر قد يعني توفير مزيد من المياه التي يمكن تدفقها إلى مصر.

ويرى الباحث أن هاتين الميزتين لا يمكنهما الصمود طويلاً أمام الأضرار الكارثية التي ستصيب الدولة المصرية من جراء بناء هذا السد، ومنها انخفاض كفاءة السد العالي في توليد الطاقة

(1) يراجع أ. حمدي عبد الرحمن: اتفاق الأمر الواقع، الميلاد الشرعي للسد، التحديات والبدائل
<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/3/24/%D8%B3%D8%AF->

تم زيارته في 2016/6/1.

(2) يراجع أ. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق.

الكهربائية، وتقليص المساحات المزروعة، ونقص مياه الشرب، وتلك مشكلات تفوق بكثير مسألة خفض معدلات التبخر أو التقليل من استهلاك المياه نتيجة استخدام "التوربينات" الإثيوبية، فهذه المشكلات ستهدد -بلا إشكال بقاء الدولة المصرية.

خامساً: وضع مؤشرات للاستخدام العادل والمنصف

كانت إثيوبيا تتحفظ في السابق على التوقيع على أي اتفاق يتضمن مبدأ الانتفاع المنصف والمناسب، ولقد ورد التأكيد على ذلك في المادة الرابعة من الاتفاق تحت عنوان "مبدأ الاستخدام المنصف والمناسب"، ومن بين مؤشرات هذا الاستخدام العناصر الجغرافية والمائية والمناخية، والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية.... الخ.

ورغم أن المادة السابقة تعد من مزايا الاتفاق إلا أنها لم تضع آلية لضمان هذا الاستخدام أو تنفيذه، وتحديد الحصص المائية لكل دولة في ضوء تلك المعايير، وهنا يثار التساؤل عن جدوى وضع مبدأ دون وضع آلية إجرائية لتنفيذه؟!.

المبحث الثاني عيوب اتفاق إعلان المبادئ

تعرض اتفاق إعلان المبادئ للعديد من الانتقادات على النحو الآتي:

أولاً: ندرة المياه، والفقر، والتدهور البيئي وانعدام الأمن والجفاف والتصحر

مما لا شك فيه أن مستقبل أي دولة وتنميتها يرتبط بشكل كبير بالمياه التي تستخدمها في توليد الطاقة ومياه الشرب والزراعة، ولم يمنح هذا الاتفاق لمصر أي حق يذكر في مياه النيل، بل إن الاتفاق يقر صراحة بحق أثيوبيا الكامل في إدارة السد والسيطرة عليه وعلى ما ينتجه من طاقة وما يخزنه من مياه. ويذهب رأي إلى القول بأن ما أثير عن عرض أثيوبي لمصر والسودان بالمشاركة في التمويل والإدارة المشتركة للمشروع هو مجرد كلام أثيوبي حتى يبرروا موقفهم ببناء السد⁽¹⁾.

وسوف يترتب على هذا الفقر المائي لمصر - بلا شك - زيادة في التوترات الداخلية والخارجية، وهو الأمر الذي يندر بوقوع نزاعات عسكرية حول المياه بين مصر وأثيوبيا⁽²⁾، كنتيجة للصراعات الداخلية التي ستتأثر بها البلاد إثر هذا العجز الشديد الحالي والمستقبلي في المياه، والتي ستؤثر بشكل واضح على الحياة في الدولة المصرية.

وتزداد خطورة هذا السد ومساوئه إذا علمنا أنه يستطيع بتصميمه الحالي أن يستوعب في خزانه ما يوازي إجمالي تدفق مياه النيل لمدة عام، وعليه فإن ملء الخزان ولاسيما في سنوات الجفاف سوف يؤثر يقينا على تدفق المياه إلى مصر⁽³⁾.

ثانياً: الابتعاد عن المسار القانوني والتركيز على المسارات الفنية

يعد هذا العيب من أخطر العيوب التي توجه لهذا الاتفاق لأنه تجاهل الأساس القانوني لموضوعه؛ فالأصل أن الدول لا تقدم على إنشاء السدود على الأنهار المشتركة إلا بعد الإخطار المسبق لدولتي

(1) د. أحمد المفتي: حديث صحفي بعنوان "اتفاق المبادئ" لا يمنح مصر "نقطة مياه واحدة"، أجراه متولى سالم، صحيفة المصري اليوم، ع 4199، الصادر يوم السبت 2005/12/12م، هذا ويعد د/ أحمد المفتي عضواً مستقيلاً من اللجنة الدولية للسد حول اتفاق إعلان المبادئ وهو المستشار القانوني السابق لوزير الري السوداني.

(2) د. صفاء شاکر إبراهيم محمد: الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل: دراسة في التدخلات الخارجية، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، 2010م.

(3) أ. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق.

المصب والحصول على موافقتها، فأى بناء يتم إنشاؤه ولو كان عمارة سكنية يحتاج إلى استيفاء أوضاع قانونية سابقة عليه كاستخراج رخصة البناء، ثم يأتي بعد ذلك الجانب الفني، وهو ما لم يحدث في حالة سد النهضة، الذى يقع على نهر دولي، يضم ثلاث دول، تشارك في مياهه، ما يعنى وجود خلل في الإطار الحالي للتفاوض لذا كان من المتعين أن يتم الاتفاق والتفاوض من خلال قانونيين، وألا يبدأ الجانب الأثيوبي التنفيذ قبل استيفاء الجوانب القانونية⁽¹⁾.

ومن مظاهر التحول عن المسار القانوني إلى المسار الفني عدم مشاركة أي عضو قانوني في هذا الاتفاق من جانب كل من مصر والسودان، أما أثيوبيا فلقد شاركت في هذا الاتفاق بسبعة أعضاء من القانونيين⁽²⁾، وهو ما يؤكد حرص إثيوبيا على صياغة نصوص الاتفاق بما يحقق مصالحها. ويرى الباحث أن هذا التحول عن المسار القانوني إلى المسار الفني قد ترتبت عليه عدة نتائج على النحو الآتي:

- 1- الاعتراف الصريح بمشروعية بناء السد، إذ أن المنطق يقول إننا لا نتفاوض إلا على شيء مشروع قانوناً وهو ما سيؤدي إلى إضعاف بل إفشال أية محاولة مستقبلية للحديث عن عدم مشروعية هذا البناء من الناحية القانونية أمام المجتمع الدولي.
 - 2- تقوية المفاوض الأثيوبي على حساب نظيره المصري والسوداني، إذ استطاعت إثيوبيا بخبرائها القانونيين المشاركين في هذا الاتفاق حذف بند الأمن المائي والاستعاضة عنه بمجموعة من المبادئ التي تمت صياغتها بطريقة تخرجها عن مضمونها الحقيقي.
 - 3- لم يستطع المسار الفني أن يغير الموقف الأثيوبي، إذ عمد هذا الأخير إلى مضاعفة السعة التخزينية للسد لتصبح نحو 74 مليار متر مكعب، وهي تشكل ستة أضعاف السعة المحددة من قبل بيوت الخبرة الأميركية.
- ويرى الباحث أن المسار القانوني ما زال ممكناً من خلال عرض الاتفاق على الشعب في استفتاء عليه، فإذا رفض أصبحنا أمام اتفاق كأنه لم يكن ومن ثم يعد بناء السد عملاً غير مشروع يبيع للدولة المصرية اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده.

(1) يرى الباحث أن الوجود الحقيقي للجانب القانوني لم يظهر إلا في لجنة تقييم آثار السد التي أودعت تقريرها في 2013م، ثم تم تجاهل هذا الدور القانوني بعد ذلك، يراجع، أ. عادل نهان، مرجع سابق، د. أحمد المفتي، مرجع سابق.

(2) د. أحمد المفتي، مرجع سابق.

ثالثاً: الاتفاق اعتراف صريح بمشروعية بناء السد

ذهب رأي إلى القول بأن توقيع هذا الاتفاق يعد بمثابة اعتراف بأن السد الأثيوبي أصبح مولوداً شرعياً ومعتزفاً به من دول حوض النيل كافة، وهو الأمر الذي سيؤثر بصورة بالغة على حصّة مصر من مياه النيل التي ترفض أثيوبيا دوماً الاعتراف بها⁽¹⁾

وعلى العكس من ذلك يذهب رأي إلى القول بأن وثيقة إعلان المبادئ ليست اعترافاً بوجود السد كما أشيع، فالحقيقة أن مصر اعترفت بالسد كأمر واقع منذ تشييده وحتى الدخول في اللجنة الدولية لتقييم آثار السد والتي تشكلت في 2012، وبالتالي فتوقيع مثل هذه الاتفاق إنما هو استكمال للأمر الواقع مع تشييد أكثر من 40% من حجم إنشاءات السد⁽²⁾.

ويرى الباحث أن الرأي السابق منتقد إذا أن التعامل مع الأمور غير المشروعة وكأنها أمر واقع يعد بمثابة اعتراف بعجز الدولة المصرية عن التحرك على المستوى الدولي لإثبات عدم مشروعية هذا العمل، وليس مبرراً للتفاوض الفني على بناء هو في الأصل غير مشروع، وكان من الممكن السير في المسار القانوني أولاً، وهو مسار سهل الخوض فيه لما تمتلكه مصر من خبرات قانونية دولية عديدة تمكنها من الحصول على اعتراف دولي صريح بعدم مشروعية بناء السد.

ويرى الباحث أن أهم النتائج المترتبة على هذا الاعتراف بالميلاد الشرعي لهذا السد تتمثل في الآتي:

- 1- رفع الحظر عن تمويل بناء السد من قبل البنك الدولي والجهات الدولية الأخرى.
- 2- إضعاف موقف المفاوض المصري إذ سيعد هذا الاتفاق بمثابة حجة للجانب الأثيوبي تدعم موقفه في بناء السد، ويصعب على المفاوض المصري الحديث عن مخالفات قانونية دولية في بنائه بعد هذا الاتفاق.
- 3- سيعد هذا السد سابقة لدولة أثيوبيا ودول حوض النيل الأخرى في بناء العديد من السدود الأخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولي.

رابعاً: الإخلال الواضح بمبادئ القانون الدولي

رغم أن الاتفاق حول إعلان المبادئ قد حوى العديد من المبادئ القانونية الدولية؛ إلا أنه - واقعياً - أفرغ تلك المبادئ من مضمونها، كما أنه أغفل مبادئ أساسية تصب في مصلحة المفاوض الأثيوبي على حساب المفاوض المصري على النحو الآتي:

(1) يراجع أ. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق.

(2) أ. عادل نهان، مرجع سابق.

(1) مبدأ الإخطار المسبق Notification of Planned Measures

أكدت الاتفاقيات الدولية المعنية بتنظيم عمل السدود على الأنهار المشتركة بين الدول أنه لا يجوز لأي دولة أن تقيم سدا على هذا النهر دون إخطار الدول الأخرى وبعد موافقة هذه الأخيرة، وهذا هو مضمون "مبدأ الإخطار المسبق"⁽¹⁾.

هذا وتبرر أثيوبيا عدم التزامها بهذا المبدأ بحجة أنها لا تلتزم بهذا الإخطار المسبق إلا إذا التزمت به دولتا المصب، وهو ما يعرف بالتطبيق التبادلي لمبدأ الإخطار المسبق، واستندت إلى عدم إخطار مصر لها بمشروع توشكي وترعة السلام، وعبرت عن رفضها التام لهذين المشروعين مدعية أنهما سيؤديان إلى زيادة حصة مصر من مياه النيل، كما امتنعت إثيوبيا عن التصويت على اتفاقية الأنهار الجديدة 1997م؛ لأنها ترى أن الاتفاقية لا تحقق التوازن بين دول المصب ودول المنبع، وأن الجزء الثالث من الاتفاقية والخاص بالإجراءات المزمع اتخاذها يضع أعباء ثقيلة على الدولة التي تنوى القيام بمشروعات على مياهها⁽²⁾.

ويرى الباحث أن هذا المبرر الأثيوبي غير منطقي لسببين أحدهما: أنه يتناقض مع الهدف من وراء هذا المبدأ، فالغرض من الإخطار هو دراسة الآثار السلبية التي يمكن أن تصيب الدول المشتركة في النهر الواحد، ومن ثم منحها فرصة في الموافقة أو الرفض، ولا يتحقق هذا الهدف من إخطار دولة المصب (مصر) لأثيوبيا فيما يتعلق بمشروع توشكي وترعة السلام إذ أن إثيوبيا لا تقع جغرافيا فيما يتعلق بجريان النهر في موقع تال موقع مصر، ومن ثم فلن تتأثر بجريان النهر أو حصة المياه، فمياه النيل التي تصل إلى مصر تعد ملكا خاصا بها، ولا يمثل استخدامها لمياهها التي تصل إليها كدولة مصبا بأي دولة أخرى من دول الحوض.

والسبب الآخر: يتمثل في أن تحفظ أثيوبيا على اتفاقية الأنهار الجديدة عام 1977م لا يتعارض مع دولية هذه الاتفاقية وسريانها في مواجهة كافة الدول الأخرى، ومن ثم فمن حق مصر وغيرها من الدول أن تتمسك بهذا المبدأ أمام المجتمع الدولي، ومن ثم محكمة العدل الدولية.

(1) لمزيد من التفاصيل يراجع د. محمد سلمان طابع: إدارة أذمه المياه في العالم الإسلامي، مقارنة إسلامية لحوكمة المياه، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، مصر، 2010م، ص 267، د. محمد شوقي عبد العال، الأسانيد القانونية لموقف مصر من الإطار القانوني لنهر النيل، ملف الأهرام الاستراتيجي، الأهرام، القاهرة، 2009

(2) التقرير الاستراتيجي الأفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2007-2008، ص 446.

(2) الإخلال بمبدأ حسن النية

يظهر الإخلال بمبدأ حسن النية في عدة محاور منها ما هو قبل إبرام الاتفاق، ومنها ما هو أثناء الإبرام، ومنها ما هو بعد الإبرام على النحو الآتي:

(أ) قبل إبرام الاتفاق:

من دلائل سوء النية في تلك المرحلة ما أسفرت عنه زيارة "أفيجدور ليبيرمان" وزير الخارجية الإسرائيلي لدول منابع النيل وبخاصة أثيوبيا وكينيا وأوغندا في 2011/9/2م محرّضاً إياها ضد مصر، وعارضاً خدمات إسرائيل العسكرية لتعزيز قواتها المسلحة للتصدي لأي حرب يمكن أن تشنها مصر في المستقبل في حال إقدام هذه البلدان وخصوصاً أثيوبيا على بناء مشاريع لتحويل مياه النيل، وتم عقد اتفاقيات متعددة للتعاون في مجال الزراعة والري⁽¹⁾.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل كان وزير الري الأثيوبي أكثر حدة وتهديدا لمصر خصوصا بعدما حذرت القاهرة واعترضت على بناء أكثر من سد على نهر النيل وبتكلفة سبعة مليارات دولار تكفلت إسرائيل وبعض الدول الأوروبية الكبرى بدفعها إذا قال "لا توجد قوة في العالم تحول دون إقدام أثيوبيا على ذلك فالمياه مياهما ولا حق لأحد بأن يملك "الفيتو" ضد مشروعاتنا"⁽²⁾.

ومن دلائل سوء النية أيضا قبل إبرام الاتفاق ما سبق قوله من اعتراض أثيوبيا على مشروع توشكي وترعة السلام، ومن قبلهما السد العالي، وتحفظها على اتفاقية الأنهار الجديدة عام 1997م، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل غلف المفاوض الأثيوبي موقفه بدعاية كبيرة حول هذا السد باعتباره مشروعا قوميا يعيد أمجاد الأمة الحبشية التي هزمت القوات الإيطالية الغازية في موقعة عدوة عام 1896م.

(1) "Cabinet Communique (10 July 2011 meeting)" (Press release). Israeli Ministry of Foreign Affairs. 10 July 2011. Retrieved 28 July 2011; William, Dan (10 July 2011). "Israel recognizes South Sudan, offers economic aid". Reuters. Retrieved 28 July 2011; Aboudi, Sami (July 15, 2011). "South Sudan will have relations with Israel-official". Reuters. Retrieved July 15, 2011; Ravid, Barak (28 July 2011). "Israel announces full diplomatic ties with South Sudan". Haaretz. Retrieved 28 July 2011.

(2) د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك: الاتفاقيات الدولية المائية وإشكالية سد الألفية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 38، ص 617

(ب) أثناء التفاوض:

اتسم المفاوضات الأثيوبي بالمماطلة طوال مدة التفاوض إذ لم يقدم أية بيانات أو معلومات تفصيلية عن المواصفات الفنية والسعة التخزينية للسد، أو آثاره المحتملة على دولتي المصب. ولم يتوقف الأمر عند حد إخفاء البيانات التفصيلية حول هذا السد، بل استطاع المفاوضات الأثيوبي أن ينتزع موافقة أطراف الاتفاقية على عدم التوقف ولو للحظة عن بناء السد، إذ ورد في المادة الخامسة من هذا الاتفاق صراحة النص على أن الاتفاق حول الخطوط الإرشادية وقواعد الملء الأول لسد النهضة سيتم بالتوازي مع عملية بناء السد، وهو الأمر الذي يجعل كل التقارير والالتزامات الفنية عديمة الجدوى، إذ لن تلتزم أثيوبيا بها مطلقاً لسبب منطقي، وهو أن هذه التقارير الفنية سترد لاحقاً بعد بناء السد ومن ثم فلن تكون محلاً للتنفيذ الفعلي على أرض الواقع.

وإضافة إلى فرض المفاوضات الأثيوبي لسياسة الأمر الواقع على نظيره المصري والسوداني في هذا الاتفاق، فإن صياغة نصوص الاتفاق قد ساهمت إلى حد كبير في فرض هذه السياسة، وهو ما سيوضحه الباحث عند الحديث عن عيوب الصياغة في بنود الاتفاقية.

(ج) بعد توقيع الاتفاق:

يظهر سوء نية الجانب الأثيوبي بعد توقيع الاتفاق من خلال استثمار الخلاف بين المكاتب الفنية الاستشارية لحين الانتهاء من بناء السد ومن ثم -كما سبق القول- تصبح الآراء الفنية عديمة الجدوى، كما أن الاجتماعات حول تحديد هذه المكاتب تتم على فترات زمنية متباعدة بما يسمح بخلق مشكلات تفاوضيه جديدة.

(3) الإخلال بمبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة:

أكدت قواعد هلسنكي 1966م، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1997م، وقواعد برلين 2004م على مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، ويقوم هذا المبدأ على فكرة مؤداها ضرورة احترام الكيفية التي جرى العمل بها في اقتسام واستخدام مياه النهر الدولي فيما بين الدول المشاركة في مجراه، بشرط أن يكون هذا الاقتسام والاستخدام قد جرى تطبيقه لفترة تاريخية طويلة إلى الحد الذي تصبح معه حصة المياه التي تستخدمها الدولة واقعاً متواتراً لفترة طويلة دون اعتراض دول النهر، بحيث تصبح هذه الحصة ذات أهمية حيوية في حياة الدولة المستفيدة⁽¹⁾.

(1) د. أشرف عبد الحميد كشك: السياسة المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينيات، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، جامعة القاهرة، 2006، ص 158، 159.

وبتطبيق مضمون المبدأ السابق نجده - وبيقين- يؤكد على حقوق مصر التاريخية المكتسبة في مياه النيل، ولكن أثيوبيا احتجت على هذه الحقوق الثابتة بموجب اتفاق 1959م بحجة أن القانون الدولي لا يقبل مقولة الحقوق المكتسبة أو الثابتة لدولة ما في نهر دولي، كما أنها ترى أن تلك الاتفاقية تم توقيعها بين دولتين من أصل عشرة هما دول الحوض بكامله وبالتالي لا يجوز الاعتراف بها، وهو ما تنكره القواعد القانونية سالفه الذكر⁽¹⁾.

ولقد استطاع المفاوض الأثيوبي ألا يمنح الجانب المصري في ظل هذه الاتفاقية أي اعتراف بالحقوق التاريخية لمصر في مياه النيل، وهو الأمر الذي يعكس ضعف المفاوض المصري في هذه الاتفاقية؛ فكان من المنطقي -على أقل تقدير- أن يقابل الاعتراف ببناء السد الاعتراف بحصة مصر في مياه النيل والعمل على تعظيمها، ولكن هذا ما لم يحدث؟!

(4) مبدأ عدم الإضرار:

أكدت اتفاقية الأنهار الجديدة 1997م على مبدأ عدم جواز إلحاق الضرر الجسيم بالدول المشتركة في الأنهار الدولية، ولقد رفضت أثيوبيا هذا المبدأ⁽²⁾، وهو ما يفسر لنا استبدال مصطلح "الضرر الجسيم" بمصطلح "ضرر ذي شأن" الذي ورد النص عليه في المادة الثالثة من الاتفاق فيما تضمنه من أنه "سوف تتخذ الدول الثلاث كل الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسي". "The Three Countries shall take all appropriate measures to prevent the causing of significant harm in utilizing the Blue/Main Nile."

ويرى الباحث أن استبدال مصطلح الضرر الجسيم "Serious Harm" بمصطلح ضرر ذي شأن "Significant Harm"، يدخلنا في دوامة تحديد المقصود بهذا المصطلح الأخير الذي يبدو غامضاً وغير مفهوم، كما أن عملية التعويض وحدوث الضرر وكيفية معالجته جاءت غير واضحة ومحددة في حالة عدم وجود اتفاق حول الفعل الذي نتج عنه الضرر مما يدفع بصعوبة إلزام الطرف الأثيوبي بهذا المبدأ.

(1) أ. عادل نهبان، مرجع سابق.

(2) د. محمد شوقي عبد العال: الانتفاع غير العادل: مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 191، الأهرام، القاهرة، 2013

خامساً: مساوئ الصياغة القانونية لنصوص الاتفاق:

يمكن للباحث أن يفرق بين اتجاهين لتناول مشكلات الصياغة القانونية بهذا الاتفاق أحدهما: يعارض بشدة هذه الصياغة، والآخر: يحاول نفي ما أصاب هذه الصياغة من عيوب على النحو الآتي:

(أ) الصياغة القانونية للاتفاق أهم عيوبه:

ذهب رأي إلى القول بأن الصياغة القانونية لهذه الوثيقة جعلت هذا الاتفاق ينحدر من مصاف الاتفاقات الدولية إلى مجرد الإعلان، إذ تضمنت مجموعة من المبادئ المتعارف عليها أصلاً في القانون الدولي وترتبط بسد النهضة الأثيوبي وليس بمياه النيل، وهو ما يبعدها عن الإطار القانوني الحاكم لمياه النيل منذ الفترة الاستعمارية⁽¹⁾.

وأكد رأي آخر على المعنى نفسه مقررًا أن الصياغة القانونية لهذه الوثيقة جعلتها بمثابة اتفاق إطاري خاص بمبادئ عامة وليس اتفاقاً ينشئ إجراءات مفصلة توثق للالتزامات وحقوق واضحة على كافة أطرافها، ومن ثم فهو يحتاج إلى اتفاقات تفصيلية أخرى.⁽²⁾

(ب) الصياغة القانونية ليست الأساس في ترتيب الالتزامات المتبادلة:

على عكس الاتجاه السابق ذهب رأي إلى القول بأن توجيه الانتقادات لنصوص الاتفاقية، بزعم أن صياغتها لم ترق إلى الالتزام المانع الجامع، وأن لغة الخطاب الموجهة إلى أثيوبيا تحديداً، لا تحوز القوة القانونية المبتغاة وفقاً للمصالح القومية المصرية، واتهام المسؤولين المصريين بالتنازل عن حقوق وحصص مصر المائية في نهر النيل، لتجاهل الاتفاقية هذه المسائل الأخيرة، والاستناد إلى كلمة "احترام" التي وردت في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية، كمعول رئيسي لهدم أي بناء قانوني، هو أمر منتقد إذ أصبح القانون الدولي - في هذه اللحظة التاريخية - ساحة للإفتاء، ومنصة للاتهام والادعاء⁽³⁾.

واستند هذا الرأي إلى عدة مستندات على النحو الآتي:

1- الاستناد إلى القاعدة الفقهية "ليست العبارة بالألفاظ والمباني، ولكن العبارة بالمقاصد والمعاني"، إذ يدرك القانونيون في مختلف المدارس الفقهية بتطبيق هذا المبدأ باعتباره مبدأ قانونياً

(1) يراجع أ. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق.

(2) أ. عادل نهان، مرجع سابق.

(3) د. أيمن سلامة، مرجع سابق.

راسخا ينظم جميع العلاقات التعاهدية بين أطراف هذه العلاقة، بل والدساتير والنصوص التشريعية أيضاً، وذلك عند حدوث نزاع قانوني حول تفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ فالعبرة بمقاصد الدول أطراف الاتفاقية أثناء التفاوض، وليس بما ورد من ألفاظ بهذه الاتفاقية.

2- وجود ما يسمى بالنص "الحاكم" في كل اتفاقية دولية، وهو النص الذي يسود ويهيمن على ما عداه من نصوص تخالفه، وفقاً لتأويلات الدول المتعارضة المصالح، حين التنازع بينها حول تأويل وكنه هذا النص المخالف للنص الحاكم؟ ففي هذه الحالة يفسر ويؤول أي نص آخر في الوثيقة بما لا يخالف هذا النص الحاكم، بل إن التعارض الصريح معه يرجح حكمه، وينسخ أي يلغي أي نص آخر بما لا يخالف هذا النص الحاكم، وهنا لا يجوز تفسير عبارة «احترام» الواردة في متن الاتفاقية، بما يخالف تفسير عبارة: "ألزمت الدول الثلاث أنفسها بالمبادئ التالية" باعتبارها تمثل النص الحاكم في هذه الاتفاقية.

3- الطبيعة القانونية الملزمة للاتفاقات الدولية والتي تميزها عن غيرها من قواعد المجاملات الدولية، إذ ورد النص على مبدأ التعاون على أساس مبادئ القانون الدولي في المبدأ الأول من هذه الاتفاقية، وهو يعد أحد أهم الضمانات القانونية الدولية الحاكمة، والتي تعد حجة قانونية لمصر تجاه أي طرف في هذا الاتفاق، وهنا ليس المقصود مبادئ القانون الدولي العام بشكل عام ولكن أيضاً مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالانتفاع بمسارات الأنهار الدولية في غير أغراض الملاحة النهرية والتي قننتها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية في أغراض الملاحة عام 1997م.

ويرى الباحث أن الاتجاه الثاني رغم وجاهته وقوة منطقته القانوني إلا أنه قد جانبه الصواب من عدة وجوه على النحو الآتي:

1- الارتكان إلى قاعدة "العبرة بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني" هذه القاعدة تدفعنا للبحث عن مقاصد كل دولة من الدول الثلاث، وهذا الأمر بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً، وأصعب منه البحث عن الإرادة المشتركة لهذه الدول، فكل دولة - لا شك - ستتمسك بتفسير ومقصد ومعني يختلف عن الدولة الأخرى في ظل وجود نصوص تمت صياغتها بطريقة مبهمه وغير واضحة.

2- القول بأن النص القاضي بأن الدول الثلاث ألزمت أنفسها بالمبادئ التالية نص حاكم، ومن ثم يرجع إليه عند وجود تعارض بين نصوص الاتفاق قول تعوزه الدقة، فالدول الثلاث التزمت بالمبادئ كما جاءت بنصوص الاتفاق، وليس بما يجب أن تكون عليه هذه المبادئ في مجال القانون الدولي.

3- الاتفاقية محل الدراسة هي اتفاقية عقدية وليست شارعها، ومن ثم فهي ملزمة لأطرافها دون أن يتعدى هذا الإلزام للغير، ولو أن مبادئ القانون الدولي وقواعده ملزمة في ذاتها لما كنا في حاجة لتوقيع مثل هذا الاتفاق، فدولة أثيوبيا لا تعترف ببعض الحقوق الثابتة في القانون الدولي كما سبق القول مثل مبدأ الحقوق التاريخية المكتسبة، كما تحفظت على اتفاقية استخدام الأنهار المائية 1997م.

وانطلاقاً مما سبق فإن الباحث يرى أهمية التفرقة بين ما يمكن أن يكون سنداً وسلاحاً يمكن للمفاوض المصري أن يتمسك به لتلافي ما أصاب هذا الاتفاق من إبهام وغموض، وبين واقع الحال الذي يستبين بجلاء من خلال نصوص هذا الاتفاق مؤكداً على عدم وضوح صياغتها وإبهامها، ومن أمثلة هذه النصوص على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1- فيما يتعلق بالمبدأ الأول "مبدأ التعاون" جاء النص على أن "التعاون على أساس الفهم المشترك، المنفعة المشتركة، حسن النوايا، المكاسب للجميع، ومبادئ القانون الدولي، والتعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب بمختلف مناحيها"

يتضح غموض هذا النص من عبارة "التعاون في الفهم المشترك" "التعاون في تفهم الاحتياجات المائية لدول المنبع والمصب" فكأن مضمون الالتزام يتعلق بمجرد التفهم والفهم، فما هي النتيجة من التعاون في الفهم والتفهم؟! هذا فضلاً عن كون مصطلح مبادئ القانون الدولي وارد فقط تحت مضمون مبدأ التعاون أي أن أثيوبيا لن تلتزم إلا بمبادئ القانون الدولي التي تتعلق فقط بالتعاون بين الدول الثلاث دون غيرها من المبادئ الأخرى، وكان من الأولي أن ترد عبارة مبادئ القانون الدولي في صدر الوثيقة لتعبر عن كونها أساساً لهذا الاتفاق ومكملة له، وليست داخلة في إطار مبدأ واحد فقط من مبادئه.

2- ورد النص في المبدأ الثاني من مبادئ الاتفاق بعنوان مبدأ التنمية، التكامل الإقليمي والاستدامة أن "الغرض من سد النهضة هو توليد الطاقة، المساهمة في التنمية الاقتصادية...." فهذا النص، فضلاً عن كونه بمثابة الاعتراف الصريح بل والموافقة على إنشاء السد، يتضمن عبارة "المساهمة في التنمية الاقتصادية" التي تجعل الهدف من بناء السد ليس توليد الطاقة فقط، وهنا يثار التساؤل حول تخزين المياه لأغراض الزراعة أو الاستزراع السمكي أو أي وسيلة اقتصادية أخرى، أليس ذلك من قبيل المساهمة في التنمية الاقتصادية؟ وهنا تكون أثيوبيا نجحت في إلزام مصر والسودان بأن السد هو للطاقة وللأغراض الأخرى وهو ما يعني - بالضرورة - إمكانية تخزين المياه للزراعة أو أي غرض آخر. إذن فهو ليس سداً لتوليد الطاقة فقط.

3- ورد النص في المبدأ الثالث والذي جاء بعنوان "مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن" على أنه "سوف تتخذ الدول الثلاث كل الإجراءات المناسبة لتجنب التسبب في ضرر ذي شأن خلال استخدامها للنيل الأزرق/ النهر الرئيسي، على الرغم من ذلك، ففي حالة حدوث ضرر ذي شأن لإحدى الدول، فإن على الدولة المتسببة في إحداث هذا الضرر، وفي غياب اتفاق حول هذا الفعل، اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الدولة المتضررة لتخفيف أو منع هذا الضرر، ومناقشة مسألة التعويض كلما كان ذلك مناسباً".

ويثير النص السابق الغموض حول معنى عبارة "ذي شأن" هل تعني أن يكون الضرر جسيماً؟ أي أن الضرر الذي يجب تجنبه هو الضرر الجسيم، وهل هناك ضرر ذو شأن وآخر غير ذي شأن في مجال العلاقات الدولية؟ وهل نقص المياه يعد ضرراً ذا شأن، أم أن جفاف نهر النيل هو الذي يعد ضرراً ذا شأن؟!

كما يفهم من النص السابق أنه لا يمكن اعتبار بناء السد لأغراض تخزين المياه وإنتاج الطاقة ضرراً جسيماً لإحدى الدول لأن شرط اتخاذ هذه الإجراءات مرهون بكون الفعل الضار لم يكن محل اتفاق، وهذه الوثيقة اعتراف بوجود سد للطاقة وتخزين المياه، ومن ثم ففعل بناء السد يعد من قبيل الأفعال المتفق عليها، ومن ثم لا تلتزم أثيوبيا باتخاذ أي إجراء لمنع هذا الضرر أو تخفيفه، وحتى في حال وجود مسائل تستحق التعويض فإن الالتزام يكون حول مناقشة مسألة التعويض، وليس التعويض ذاته.

4- فيما يتعلق بمبدأ التعاون في الملء الأول وإدارة السد، فضلاً عن كونه اعترافاً بشرعية ومشروعية تشغيل هذا السد فلقد جاءت بعض عبارات هذا المبدأ لتفرغه من مضمونه، فمن المعلوم أن لجنة الخبراء الدولية ستصدر توصيات سيتم تنفيذها على أرض الواقع فإذا كان هذا التقرير تالياً لعملية البناء فما هي الحكمة والجدوى من وراء هذه التقارير إذن؟ إذ ورد النص على أن تلك الدراسات والتقارير ستتم بالتوازي مع عملية بناء السد.

كما جاء النص واضحاً على أن "الاتفاق على الخطوط الإرشادية وقواعد التشغيل السنوي لسد النهضة، والتي يجوز لمالك السد ضبطها من وقت لآخر" بمعنى أن أثيوبيا باعتبارها مالكة لهذا السد فهي صاحبة القول الفصل في قواعد التشغيل؛ فالاتفاق على قواعد التشغيل إذن سيكون استرشادياً ويجوز لأثيوبيا ضبط هذه القواعد من وقت لآخر، بمعنى آخر يجوز لأثيوبيا -وفق هذا النص- أن تغلق فتحات السد دون معقب عليها.

كما أن النص على "إخطار دولتي المصب بأية ظروف غير منظورة أو طارئة تستدعي إعادة الضبط لعملية تشغيل السد" يعد النص الأخطر في صياغته، إذ أن الالتزام هنا ينصب على مجرد الإخطار

فقط. وكان الأولي صياغة النص بما يسمح بأخذ رأي وموافقة الدول الأطراف في الاتفاق قبل القيام بإعادة ضبط عملية تشغيل السد من قبل أثيوبيا وحدها. وإذا كان الغرض من ذلك مواجهة ظروف لا تحتل التأخير فكان من الأولي عرض هذا الظروف في فترة زمنية وجيزة بعد القيام بهذه الإجراءات على الدول الأطراف للتأكد من سلامة هذه الإجراءات.

ولقد ورد النص أيضا على أنه "لضمان استمرارية التعاون والتنسيق حول تشغيل سد النهضة مع خزانات دولتي المصب، سوف تنشئ الدول الثلاث، من خلال الوزارات المعنية بالمياه، آلية تنسيقية مناسبة فيما بينها" هذا النص يتناقض مع النص الخاص بحق مالك السد في ضبط عملية تشغيل السد، وهو حق مطلق، فهل الآلية التنسيقية ستسمح بتشغيل السد مع السدود الأخرى أم لا؟!

كما ورد النص على أن "الإطار الزمني لتنفيذ العملية المشار إليها أعلاه سوف يستغرق خمسة عشر شهرا منذ بداية إعداد الدراستين الموصي بهما من جانب لجنة الخبراء الدولية"، وهذه الفترة تعد طويلة جدا خصوصا أن المفاوضات الآن تجاوزت هذه المدة.

5- فيما يتعلق بمبدأ بناء الثقة ورد النص على أنه "سيتم إعطاء دول المصب الأولوية في شراء الطاقة المولدة من سد النهضة"، وهذا النص عديم الجدوى إذ ماهي الحكمة من شراء الطاقة أمام النقص الشديد في مياه الشرب، وبوار الأراضي الزراعية المصرية.

6- فيما يتعلق بمبدأ تبادل المعلومات والبيانات ورد النص على أنه "سوف توفر كل من مصر وأثيوبيا والسودان البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء الدراسات المشتركة للجنة الخبراء الوطنيين، وذلك بروح حسن النية وفي التوقيت الملائم" ولم تتم الإشارة إلى هذا التوقيت الملائم، ومن ثم فإن عدم تحديد التوقيت يسهل عملية التنصل من الالتزام، وكان من المستحسن تحديد الوقت أو إضافة عبارة "متى طلبت أي من الدول هذه الدراسات أو البيانات".

7- فيما يتعلق بمبدأ أمان السد، ورد النص على أنه "تقدر الدول الثلاث الجهود التي بذلتها أثيوبيا حتى الآن لتنفيذ توصيات لجنة الخبراء الدولية المتعلقة بأمان السد" و"سوف تستكمل أثيوبيا، بحسن نية، التنفيذ الكامل للتوصيات الخاصة بأمان السد الواردة في تقرير لجنة الخبراء الدولية" وهذا النص لا جدوى من ورائه إذ أن أثيوبيا أوشكت على الانتهاء من بناء السد فكيف ستقوم بتنفيذ التوصيات بعد البناء، فلو انتهت لجنة الخبراء والمكاتب الاستشارية إلى وجود أخطاء في عملية تشييد السد أو في سعته التخزينية فكيف ستعدل أثيوبيا من هذه المواصفات بعد البناء؟!

8- انعدام فاعلية آلية تسوية النزاعات، تمت صياغة مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الوارد بالمادة الأخيرة من الاتفاقية بطريقة تفرغها من مضمونها، إذ أن حل الخلافات يحتاج إلى مشاورات وتفاوض، فإن لم تفلح تلك الآلية يتم اللجوء إلى طلب التوفيق أو الوساطة بموافقة الأطراف مجتمعة. فما هي الجهة التي سيتم طلب توفيقها أو وساطتها؟ وهل من الممكن أن تتفق الأطراف الثلاثة على طلب التوفيق أو الوساطة؟ وما ذا لو تمسك أحدها -على الأقل- بعدم اللجوء إلى هذا الإجراء، ثم في النهاية إحالة الأمر إلى عناية رؤساء الدول، وما ذا لو لم يتفق رؤساء الدول؟ فهنا يمكن القول -بكل وضوح- بأنه لا توجد آلية واضحة وحاسمة لحل الخلافات، وكان من الأوفق -في نظر الباحث- أن تشكل لجنة محايدة دولية لحسم الخلافات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق.

وانطلاقاً من كل ما سبق يستطيع الباحث أن يقرر بعد بحث أن عيوب الصياغة القانونية لنصوص هذا الاتفاق على النحو السابق قد جعلت اتفاق إعلان المبادئ ذا طبيعة دولية في إطاره الشكلي الظاهري، ولكنه بالنظر العميق لفحوى ومضمون ما جاء به من بنود نجده مجرد إعلان مبادئ لا يرتب أية التزامات قانونية حقيقية على الدول الأطراف فيه.

نتائج الدراسة

1- الطبيعة الملزمة لاتفاق إعلان المبادئ لا يمكن النظر إليها فقط من منظور النظام القانوني الداخلي -كقانون داخلي أو كعقد من عقود القانون الخاص- بل يتعين النظر إليها في نطاق فكرة الإلزام في القانون الدولي العام والتي تفترض -في رأي الباحث- وجود عنصرين أحدهما: الإرادة المشتركة لأطراف الاتفاق بما يفيد الالتزام ببنود هذا الاتفاق، والآخر: توافر الشروط اللازمة لنفاذه في الدستور.

2- اتفاق إعلان المبادئ ذو طبيعة دولية ملزمة من الناحية الشكلية، ولكنه لم يرق بعد إلى حد الإلزام في مجال القانون الداخلي المصري، إذ لم يستوف الشرائط الدستورية اللازمة لنفاذه، ومن أهمها ضرورة عرضه على الشعب في استفتاء شعبي لتعلقه بحق السيادة على جزء من إقليم الدولة المصرية وهو "نهر النيل".

3- مجلس النواب هو الجهة المختصة بعرض اتفاق إعلان المبادئ على الشعب في استفتاء عام.

4- الابتعاد عن المسار القانوني، والسعي الحثيث وراء المسارات الفنية لن يحقق أية مصلحة للدولة المصرية، بل يعد بمثابة اعتراف صريح بمشروعية بناء السد، وهو الأمر الذي سيضعف موقف المفاوض المصري على المستوى الدولي مستقبلاً عند مطالبته بوقف الآثار

الضارة التي ستنتج حتما عن بناء هذا السد.

- 5- المبادئ القانونية الدولية محل هذا الاتفاق تمت صياغتها بطريقة تخرجها عن مضمونها، وتثير الشبهات حول الالتزام بها، وهو الأمر الذي جعل من هذا الاتفاق اتفاقا دوليا في شكله، ومجرد إعلان دولي غير ملزم في مضمونه، إذ لا يمكن الجزم بوجود آثار قانونية ملزمة بشكل واضح لأطراف هذا الاتفاق.
- 6- ما حققه اتفاق إعلان المبادئ من مزايا محدودة لا تتناسب البتة مع ما وجه إليه من انتقادات.
- 7- يمكن تجاوز عيوب هذا الاتفاق إذا تم رفضه من قبل الشعب بعد الاستفتاء عليه، إذ يعد ذلك مخرجا قانونيا لمعالجة عيوبه، واللجوء مباشرة إلى المؤسسات الدولية المعنية لوقف هذا البناء لحين انتهاء الدراسات حوله.
- 8- إذا عرض اتفاق إعلان المبادئ على الشعب المصري في استفتاء عام فإن مآله حتماً الرفض.

التوصيات والمقترحات:

- 1- أوصي رئاسة الجمهورية بنشر النص الأصلي لهذا الاتفاق على موقعها الرسمي حتى يتاح لكافة الباحثين الاطلاع عليه ومناقشته بالدراسة والتحليل، تحقيقاً لمبدأ الشفافية.
- 2- أوصى مجلس النواب بممارسة دوره الرقابي على هذا الاتفاق.
- 3- أوصي رئيس الجمهورية بضرورة عرض هذا الاتفاق على البرلمان لمناقشته ثم طرحه على الشعب في استفتاء شعبي.
- 4- أوصي السلطات المصرية بالتوقف الفوري عن اللهث وراء المسار الفني للتفاوض واللجوء إلى المسار القانوني بأقصى سرعة.
- 5- أوصي السلطات المصرية -في حال استمرارها في التفاوض على المسار الفني- بضرورة وضع آليات تنفيذية حاسمة لبنود هذا الاتفاق من خلال اتفاقيات ثنائية أو ثلاثية إضافية.
- 6- يقترح الباحث تعديل نص م/151 من الدستور المصري الحالي 2014م لمعالجة قصور هذا النص فيما يتعلق بعدم استخدام مصطلح الاتفاقيات الدولية، وتحديد الجهة المختصة بإحالة الاتفاق المتعلق بحقوق السيادة للشعب للاستفتاء عليه، وتحديد المدة اللازمة لعرض الاتفاق في استفتاء أو على مجلس النواب في كافة الاتفاقيات الأخرى التي لا تتعلق بحقوق السيادة، ليصبح النص بعد التعديل على النحو الآتي:

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب عرض المعاهدات والاتفاقيات الدولية من قبل رئيس الجمهورية على مجلس النواب خلال (15) يوماً من تاريخ التوقيع عليها، وعلى مجلس النواب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ عرضها عليه من قبل رئيس الجمهورية، ولا يتم التصديق إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. د. أحمد بلقاسم: القانون الدولي العام "المفهوم والمصادر"، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
2. د. أشرف عبد الحميد كشك: السياسة المصرية تجاه دول حوض النيل في التسعينيات، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، جامعة القاهرة، 2006م.
3. د. جعفر عبد السلام: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1986م.
4. د. جمال عبد الناصر مانع: القانون الدولي العام والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005م.
5. د. رياض صالح أبو العطا: القانون الدولي العام، مكتبة جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.
6. د. سعيد الجدار: دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، حقوق الإسكندرية، 1992م.
7. د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003م.
8. د. عبد الكريم بوزيد المسماري: دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2008م.

9. د. عبد المنعم محمد داوود: التطبيق المباشر لقانون الجماعات الأوروبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 1987م.
10. د. على خليل اسماعيل الحديثي: القانون الدولي العام "المبادئ والأصول"، الجزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010م.
11. د. على عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة طباعة.
12. د. محمد سامي عبد الحميد، وآخرون: القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003م.
13. د. محمد سعيد الدقاق، د. إبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م.
14. د. محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2007م.
15. د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002م.
16. د. مصطفى صغري: الاتفاقيات القضائية الدولية أحكامها، نصوصها، مطابع أبو مريس، 1996م.
17. د. مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، الجزء الأول: القاعدة الدولية، ط الثالثة، 2005م.
18. د. وائل أحمد علام: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1424هـ / 2003م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- 1- **Brownlie (Ian)**: Principles of Public International Law, Fourth Edition, Claredon Press, Oxford, 1990.
- 2- **Carreau (Dominique)**: Droit International, A.Pedone, Parise, France, 1988.
- 3- **Dinh (Nguyen -Quoc)** :Daillier (Patrick) et Pellet (Alain): Droit International public, L.g.d.j., Paris, France, 1987.

- 4 - **Dixon (Martin):** Text Book on International Law, fifth Edition, Black stone Press Limited, London, 2007.
- 5- **Economides (Constantin):** La Position du Droit International dans L'ordre Juridique Interne et L'application des Règles du Droit International par le Juge National, In Rev., Hell, D.I.1996.
- 6- **Fauchill (Paul):** Traite' de Droit International Public, Librairie Arthur Rousseau, Paris, France, 1927.
- 7 - **Kackorowska (Alina):** Public International Law, fourth Edition, Rout ledge, Tayler & Française ,e. library ,2010.
- 8- **LauterPacht (Hersch):** Private Law Sources and Analogies of International Law, Longmans, Green and co. LTD, London, 1927.
- 9- **Mc Nair (Lord):** The Law of Treaties, Clarendon Press, Oxford, 1961.
- 10- **Reuter (Van Paul):** La Personnalité international du CICR, Mélanges, Pictet, Geneva, 1984.
- 11- **Rousseau (Charles) :**
 - Principes généraux de droit International, Revue Internationale de droit Compare', Sirey, Paris, 1971.
 - Droit international Public ,11 éd, Dalloz, Parise, France, 1987.
- 12- **Suzanne (Bastid):** Cours de Droit International Public, Les Cours de droit, Paris, 1976-1977.

ثالثا: البحوث والدوريات والمواقع الإلكترونية:

- 1- د. أحمد المفتي: حديث صحفي بعنوان "اتفاق المبادئ" لا يمنح مصر " نقطة مياه واحدة"، أجراه: متولي سالم، صحيفة المصري اليوم، ع 4199، الصادر يوم السبت 2005/12/12م.
- 2- د. أشرف أبو حجاز: مكانة القانون الدولي العام في إطار القواعد الداخلية الدستورية والتشريعية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (60)، 2004م، القاهرة، مصر.
- 3- د. أيمن سلامة: قراءة قانونية لاتفاقية إعلان المبادئ حول سد النهضة الأثيوبي، جريدة

- الأهرام المصرية، العدد 46869، السنة 139، المنشور يوم الجمعة 14 من جمادي الآخرة 1436هـ الموافق 3 أبريل 2015م.
- 4- د. حمدي عبد الرحمن: اتفاق الأمر الواقع، الميلاد الشرعي للسد، التحديات والبدائل، منشور بالموقع الإلكتروني
<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2015/3/24/%D8%B3>
- 5- د. محمد الطراونة: آثار المعاهدات في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، ع1، 2005م.
- 6- جريدة اليوم السابع المصرية في عددها الصادر في 2015/3/23م.
- 7- د. شرون حسين: موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر.
- 8- أ. صفاء شاكر إبراهيم محمد: الصراع المائي بين مصر ودول حوض النيل: دراسة في التدخلات الخارجية، المركز الديمقراطي العربي، القاهرة، 2010م.
- 9- أ. عادل نهمان: وثيقة سد النهضة إلزام قانوني أم تسرع سياسي، رؤية تقيميّة، مجلة فكر اون لاين عدد 19 إبريل 2015م.
- 10- د. عبد العزيز محمد سرحان: النظام القانوني للعلاقات الدولية في دستور جمهورية مصر العربية، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29.
- 11- د. عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك: الاتفاقيات الدولية المائية واشكالية سد الألفية، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 38.
- 12- د. فيصل عقله شطناوي: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 42، العدد 1، 2015م.
- 13- د. محمد اسماعيل علي، طبيعة القاعدة القانونية الدولية وعلاقتها بفكرة الجزاء، دراسة فقهية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، 1980م.
- 14- د. محمد حسن القاسمي: العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة الثامنة والعشرين، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014م.

- 15- د. محمد سالم انطايع: إدارة أزمة المياه في العالم الإسلامي، مقارنة إسلامية لحكومة المياه، المركز العربي للدراسات الإنسانية، القاهرة، مصر، 2010م.
- 16- د. محمد شوقي عبد العال:
- الأسانيد القانونية لموقف مصر من الإطار القانوني لنهر النيل، ملف الأهرام الاستراتيجي، الأهرام، القاهرة، 2009
- مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل، مجلة السياسة الدولية، العدد 191، الأهرام، القاهرة، 2013م.
- 17- د. وليد حسن فهمي: أثر إنهاء المعاهدات الدولية في ضوء القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 69، 2013م.
- 18- التقرير الاستراتيجي الأفريقي، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2007 - 2008.
- 19- نشرة مجلس النواب المصري، العدد الأول، الفصل التشريعي الأول، دور الانعقاد العادي الأول، 6 من ربيع الآخر 1437هـ الموافق 16 يناير 2016م.
- 20- Cabinet Communique (10 July 2011 meeting)" (Press release). Israeli Ministry of Foreign Affairs. 10 July 2011. Retrieved 28 July 2011
- 21- William, Dan (10 July 2011). "Israel recognizes South Sudan, offers economic aid". Reuters. Retrieved 28 July 2011.
- 22- Aboudi, Sami (July 15, 2011). "South Sudan will have relations with Israel-official". Reuters. Retrieved July 15, 2011.
- 23- Ravid, Barak (28 July 2011). "Israel announces full diplomatic ties with South Sudan". Haaretz. Retrieved 28 July 2011.
- 24- <http://hornaffairs.com/en/2015/03/25/egypt-ethiopia-sudan-agreement-on-declaration-of-principles-full-text/> تم زيارته في 2016/4/18م
- 25- <http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2015/3/23/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-9%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%B3%D8%AF->

- 26- <http://hornaffairs.com/en/2015/03/25/egypt-ethiopia-sudan-agreement-on-declaration-of-principles-full-text/>
- 27- <http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3>
https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar
- 28- https://www.constituteproject.org/constitution/German_Federal_Republic_2012.pdf?lang=ar
- 29- https://www.constituteproject.org/constitution/Russia_2014.pdf?lang=ar
- 30- https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008.pdf?lan

رابعاً: الأحكام القضائية الدولية:

- 1- المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضايا: السفينة ويمبيلدون 1932م، وتبادل السكان بين تركيا واليونان 1925م، والمصالح الألمانية في سيليزيا العليا 1929م، والمناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا 1932م، والرعايا البولنديين في دانتزيغ ((Dantzig 1932م، والمصائد الأنجلو نرويجية 1951م، والرعايا الأمريكيين في المغرب 1952م، وإغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك في 26 إبريل 1994م، والنزاع بين ليبيا وتشاد في حكمها الصادر في 3 فبراير 1994م، وحكمها في 1 يناير 1994م في قضية الحدود البحرية بين قطر والبحرين.

خامساً: الدساتير

- 1- الدستور المغربي.
- 2- الدستور المصري 2014م.
- 3- الدستور الأمريكي.
- 4- الدستور الألماني وفقاً لآخر تعديلاته 2012م.
- 5- الدستور الروسي لعام 1993م وفقاً لآخر تعديلاته 2014م.
- 6- الدستور الجزائري 2016م.
- 7- الدستور الهولندي 1815م وفقاً لآخر تعديلاته 2008م.

دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي

دراسة تطبيقية على العاملين في ادارة الأمن
والسلامة المدرسية بمنطقة الرياض

إعداد

الدكتور / عبدالمحسن عبيدالله المقذلي

الملخص

هدفت هذه الدراسة التعرف إلى دور معوقات الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في مجال إدارة الأمن والسلامة المدرسية بمنطقة الرياض ومجتمع الدراسة من جميع العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية في مدينة الرياض في الفصل الدراسي الثاني للعام 1436/1437هـ. أما عينة الدراسة تم اختيارها بالطريقة العشوائية وتم اختيار عينة عشوائية تتكون من (100) عامل. ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على الاستبانة لجمع المعلومات، والتأكد من صدقها وثباتها باستخدام معامل ارتباط كرونباخ الفاء، وأظهرت نتائج الدراسة كلاً ممّا يلي:

- 1- إن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ضمن (مجال الرضا الوظيفي و مجال الأمن النفسي ومجال آليات تحفيز الرضا الوظيفي) وإن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة ضمن مجال (معوقات الرضا الوظيفي).
- 2- لم تكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجال الثاني والرابع تعزى لمتغير الجنس بينما كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجال الأول والثالث تعزى لمتغير الجنس ولصالح فئة (ذكر).
- 3- إن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في المجال الأول والثاني والثالث والرابع تعزى لمتغير سنوات الخبرة ولصالح فئة "10 سنوات فأكثر".
- 4- لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجال الأول و الثالث والرابع و إن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الدرجة العلمية في المجال الثاني لصالح فئة (ماجستير). أوصت نتائج الدراسة بالعمل على تخطيط برامج التوجيه والإرشاد للعاملين في إدارة الأمن والسلامة وتطويرها في مجال الأمن النفسي. وتدريب العاملين في إدارة الأمن والسلامة في مجال الأمن النفسي والرضا الوظيفي أثناء الخدمة .

Abstract

This study aimed to identify the role of job satisfaction obstacles in achievement of psychological security to security and safety management workers in school of Riyadh

The study population consists of security and safety management workers in school of Riyadh in second semester in 1436 -1437 ,the study sample will be selected randomly from study population which is (100) workers. To achieve the goals of study, questionnaire used as main tool, and then measures its validity and reliability by using the coefficient of correlation Cronbach's alpha.

The study reveals results, such as:

- 1- The mean of the study paragraphs was high and medium within the domains of (job satisfaction, psychological security and methods of job satisfaction) and the arithmetic mean of the paragraphs of the study was high, medium and low within the scope of (job satisfaction obstacles).
- 2- There were no statistically significant differences in the second and fourth domains due to gender variable while there were statistically significant differences in the first and third domains due to gender variable in favor of a (Male).
- 3- There were statistically significant differences in all domains due to years of experience in favor of category of "10 years and over."
- 4- There were no statistically significant differences in the first, third and fourth domains due to variable while there were statistically significant differences in the second domains due to scientific degree variable in favor of a (MA).

In light of this study results, the researcher present recommendations which:

- 1- Work on planning of guidance and counseling programs for security and safety management workers in school of Riyadh and develop psychological security concept and train security and safety management workers at field of job satisfaction and psychological security during service.

المقدمة

شهد القرن الحادي والعشرون تطورات هائلة في العديد من مجالات الحياة، فصاحب هذا القرن ثورات علمية متنوعة في كافة جوانب الحياة أيضاً، والمتعلقة بالتكنولوجيا، والطب، والاتصالات، والصناعة، وذلك بسبب المشكلات المعقدة التي شهدتها القرن الماضي مما عمل على زيادة تعقيدات الحياة ونشوب الاضطرابات الهائلة، حيث تم الاهتمام بموضوع تحقيق الأمن النفسي والرضا الوظيفي، لذلك اعتبر من الظواهر التي تحتاج من الانسان التأقلم معه وتحسين كفاءة فرد معينة وتطويرها من أجل التعامل معها.

وفي المؤسسات التربوية بات موضوع الرضا الوظيفي من أحد الموضوعات التي يهتم بها السلوكيون والإداريون، وذلك عن طريق تنقيب المجالات المختلفة لأساليب الرضا الوظيفي ومصادره وقياس مستوى رضا الأفراد اتجاه وظائفهم، والبحث في أسباب ومصادر عدم الرضا الوظيفي، وذلك لأنه ينعكس على أدائه الوظيفي، وقد يرتبط مفهوم الرضا الوظيفي بالأداء الوظيفي للعاملين والقيام بالواجبات المطلوبة منهم، كما أن أداء العمل قد يختلف من عامل لآخر وكما يستند على الجهد المبذول من قبل الفرد واقتناعه بأهداف المؤسسة وولائه لها والتزامه بواجباتها المطلوبة، وهذا الجهد مطلوب بشكل كبير في ميدان التعليم (الأفندي، 2009 ص3).

كما وانتشر استخدام الرضا الوظيفي داخل المؤسسات العلمية والخاصة، وفي أغلب ميادين العمل، حيث اهتم القادة بهذا الموضوع بشكل خاص لكونه من العناصر المحفزة للعاملين، كما وله أثر فعال على تطور العمل والإنتاجية، (حجاج، 2007 ص820).

لذا ظهرت الحاجة إلى الأمن النفسي من منطلق أن الفرد بحاجة إلى العيش في راحة وسلام، والبعد عن أسباب التوتر والقلق، والحاجة إلى الإحساس بالحب من قبل الآخرين ورؤساء العمل، ويعد ذلك من أحد الأمور التي تساهم في تحقيق الأمن النفسي والاستقرار النفسي والذي يؤدي إلى الإبداع في ميادين العمل، فالعامل المجد في عمله دائماً في حاجة إلى من يقدر عمله وجهده، ويحفزه على الاستمرار في العمل والابتكار، بحيث يشعره بالتفاؤل.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في اعتبار العامل في إدارة الأمن والسلامة يلعب دوراً مهماً في تأدية رسالة وأهداف المدرسة والنهوض بها وتحقيق أهدافها على الرغم من وجود كثير من المشكلات التي تواجه العامل في الإدارة العامة للأمن والسلامة المدرسية وتؤثر على مستوى رضاهم، وبالتالي مستوى أدائهم ومدى كفاءتهم في الاضطلاع بدورهم في إدارة الأمن والسلامة المدرسية، ومن خلال

الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحث من خلال تصميم استبانته كشفت نتائجها عن كثير من المشكلات التي تواجه العاملين والتي بدورها تؤثر على أمنه النفسي واستقراره وفيما يلي مؤشرات واضحة على نسبة الرضى لدى العاملين في الإدارة العامة للأمن والسلامة المدرسية ويعزز ذلك نتائج الدراسة الاستطلاعية الميدانية التي قام بها الباحث خلال الفصل الدراسي الثاني 1436هـ/ 1437هـ على عينة بلغت (15) عاملاً من العاملين في إدارة الأمن والسلامة في المدرسة وذلك بهدف تعرف آراء ، وقد جاءت هذه الدراسة في صورة استبيان يضم ثماني عبارات (ملحق 1)، والجدول (1) يوضح خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها.

جدول (1): النسب المئوية لعينة الدراسة الاستطلاعية

الدرجات		متوفر بدرجة عالية		متوفر بدرجة بسيطة		غير متوفر	
		ك	%	ك	%	ك	%
1		6.66	5	33.33	9	60	درجة الرضى عن العمل نفسه
3		20	4	26.66	8	53.33	درجة الرضا عن العلاقات بين الزملاء والمسؤولين
4		26.66	3	20	8	53.33	الرضا عن الحوافز المادية والمكافآت
2		13.33	3	20	10	66.66	فرص النمو والترقية المهنية
4		26.66	3	20	8	53.33	الإدارة المباشرة
2		13.33	4	26.66	9	60	الأمان الوظيفي
1		6.66	1	6.66	13	86.66	الشعور بالأمن النفسي

وتتمثل أسئلة الدراسة فيما يلي:

السؤال الرئيسي: ما دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما مستوى الدور الوظيفي في تحقيق الامن النفسي لدى العاملين في ادارة الأمن والسلامة المدرسية ؟

2. ما مستوى الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟

3. ما معوقات الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟
4. ما دور آليات تحفيز الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟
5. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية تبعاً لمتغير الجنس و سنوات الخبرة العلمية والدرجة العلمية والعمر والمسعى الوظيفي ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على:

1. رفع الدور الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية
2. رفع الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية
3. مواجهة الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية
4. تفعيل الآليات لتحفيز الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية
5. تحديد الفروق ذات الدلالة الإحصائية لدور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية تبعاً لمتغير الجنس وسنوات الخبرة العلمية والدرجة العلمية والعمر والمسعى الوظيفي

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة فيما يلي:

- لقلة الدراسات التي تناولت مفهوم الرضى الوظيفي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية.
- من المتوقع أن تؤدي هذه الدراسة إلى الكشف عن مستوى الرضى الوظيفي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية وعلاقتهم بالأمن النفسي.
- من المتوقع أن توفر معلومات لازمة لصانعي القرار في الإدارة العامة للأمن والسلامة المدرسية

مما يساعد على تهيئة الظروف للعمل المناسب الكفيل بتحقيق الرضى والأمن والنفسي وتحسين الأداء لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن شح الموارد المالية والنفسية المساعدة على العمل.

حدود الدراسة :

تحددت هذه الدراسة بحدود مكانية وزمانية كما يلي:

- حدود مكانية: حددت هذه الدراسة في إدارة الأمن والسلامة المدرسية بمنطقة الرياض
- حدود بشرية: تم تطبيق الدراسة على العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية
- حدود زمانية: أجريت هذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني للعام 1437/1436هـ.

مصطلحات الدراسة:

عرف (Kulikova, 2009, p459) الأمن النفسي بأنه: الأمن الذاتي للفرد بحيث يكون في حاجة للطمأنينة النفسية والانفعالية وبعيداً عن الخطر والتهديد، وتتعلق الحاجة للأمن بغريزة الحفاظ على البقاء.

ويعرف الباحث الأمن النفسي بأنه: الطمأنينة الانفعالية والوجدانية، وإحساس الفرد بإشباع حاجاته، وأن يكون غير معرض للأخطار كحاجته للحب والأمن والانتماء وتقدير الذات، والعمل بذل الجهد لتحقيق الأمن النفسي.

الرضا الوظيفي: عرف المعيلي (2006، ص159) الرضا الوظيفي أكثر وضوحاً بحيث عرفه بأنه رضا العاملين عن عملهم عندما يجد في هذا العمل منفذاً مناسباً لقدراته وميوله وسمات شخصيته وقيمه، مرتبطاً بذلك بموقعه وطريقة الحياة التي يستطيع بها أن يلعب الدور الذي يتمشى مع نموه وخبراته.

ويعرف الباحث الرضا الوظيفي بأنه عبارة عن مفهوم معقد متعدد المسارات والاتجاهات يتمثل في الرضا الكلي الذي يكتسبه الفرد العامل من وظيفته ومن المحيطين به في العمل ومن القائمين على الإشراف عليه ومن البيئة التي يعمل فيها.

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة ذات الصلة

يتناول هذا الفصل الأدب النظري المتعلق بالرضا الوظيفي وعلاقته بالأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية، والدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

أولاً: الأدب النظري:

يتناول الباحث في هذا الجزء أهم عناصر الأدب النظري المتعلقة بموضوع الدراسة في بحثين وهما: المبحث الأول: الرضا الوظيفي، المبحث الثاني: الأمن النفسي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول الرضا الوظيفي

بات موضوع الرضا الوظيفي في المؤسسات التربوية من أحد الموضوعات التي يهتم بها الإداريون، وذلك عن طريق تنقيب المجالات المختلفة لأساليب الرضا الوظيفي ومصادره وقياس مستوى رضا الأفراد اتجاه وظائفهم، والبحث في أسباب ومصادر عدم الرضا الوظيفي، وذلك لأنه ينعكس على أدائه الوظيفي، (الأفندي، 2009 ص3). وقد اهتم القادة بالرضا الوظيفي داخل المؤسسات العلمية والخاصة، لكونه من العناصر المحفزة للعاملين، وله أثر فعال على تطور العمل والإنتاجية، حيث يساعد في التزام العاملين بمؤسساتهم وتعلقهم بالعمل، إضافة إلى أنه يساعد في تحسين صحة الأفراد العاملين ونمط الحياة الداخلي والخارجي (حجاج، 2007 ص820).

مفهوم الرضا الوظيفي

يعد العمل من أهم متطلبات كل فرد، وباستمرار الفرد في هذا العمل لوقت طويل قد يعمل على تكوين مجموعة من المعتقدات والآراء والأحاسيس حول ما يحيط بالعمل، وهو ما يسمى بالرضا عن العمل، والذي يبدأ بقيام الفرد ببناء مجموعة من المعارف حول الوظيفة التي يقوم بها، وبناءً على ذلك يتكون لدى الفرد مشاعر نحو العمل ويتجه إلى التصرف سلوكياً اتجاه العمل بشكل محدد، كنمط تعامله مع زملائه، والغيابات المتكررة والتأخر عن العمل وأسلوب احترامه للآخرين (الوناس، 2011، ص2).

ويرى فلمبان (2008، ص42) إن مفهوم الرضا الوظيفي متعدد الجوانب والأبعاد، ويتأثر بعوامل يعود بعضها إلى العمل ذاته بينما يتعلق بعضها الآخر بجماعة العمل وبيئة العمل المحيطة، والرضا الوظيفي مسألة نسبية وليست مطلقة، إذ ليس هناك حد أعلى أو حد أدنى له، والشعور بالرضا هو حصيلة التفاعل بينما يريد الفرد وبين ما يحصل عليه فعلاً في موقف معين.

بينما قدم الجريد (2007، ص25) تعريفاً آخر للرضا الوظيفي حيث عرفه بأنه: حصيلة مجموعة العوامل ذات الصلة بالعمل الوظيفي والتي تقاس أساساً بقبول الفرد ذلك العمل بارتياح ورضا نفس وفاعلية الإنتاج نتيجة للشعور الوجداني الذي يمكن الفرد من القيام بعمله دون ملل أو ضيق.

وعرفه (Sageer et al, 2009, p1) بأنه: حالة من المشاعر التي تنتج عن تقييم الفرد لبيئة العمل مقارنة مع توقعاته، وهي تمثل مدركات وتوقعات ومعتقدات داخلية مخفية أو ضمنية، وقد تظل هذه المشاعر والأحاسيس مستترة داخل الفرد، وقد تظهر في سلوكه الخارجي وتبدو من تصرفاته.

وبناءً على ما تقدم يعرف الباحث الرضا الوظيفي بأنه عبارة عن مفهوم معقد متعدد المسارات والاتجاهات يتمثل في الرضا الكلي الذي يكتسبه الفرد العامل من وظيفته ومن المحيطين به في العمل ومن القائمين على الإشراف عليه ومن البيئة التي يعمل فيها.

العوامل المؤثرة في الرضا الوظيفي:

وقد ذكر المدلج (2003، ص 28-30) العديد من العوامل التي تؤثر على الرضا الوظيفي للعاملين، والتي تختلف في مستوى أهميتها من فرد لآخر، كما وتختلف أهميتها باختلاف التنظيمات الإدارية والبيئة المحيطة بها. وهي:

- 1- الراتب: وهو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف نظير عمله اليومي الذي يقدم فيه جهده للتنظيم، وهذا المبلغ من المال يستخدمه الفرد لإشباع حاجاته الأساسية.
- 2- الترقية: يتم النظر إلى الترقية بأنها حصول العامل على فرص للترقية إلى مراتب أعلى في الترتيب الإداري، حيث تقدم الترقية له الإشباع المادي والمعنوي.
- 3- الأمن: يعد الأمن من أحد الضمانات التي يسعى العامل للحصول عليها سواء أكانت خلال قيامه بالعمل أم بعد تركه له.
- 4- الاحترام والتقدير: للإنسان مكانة عالية، وقد رفع الله سبحانه وتعالى من قيمة الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته، والعامل (كإنسان) يجتهد من أجل الحصول على التقدير والاحترام في العمل الذي يقضي فيه أغلب وقته يومياً، وثانياً إحساسه بالتقدير الذي يدخله في البهجة ويعمل على تحقيق مستوى من الرضا الوظيفي عن عمله. ويأتي هذا الاحترام والتقدير من القادة والمشرفين والزلاء المحيطين في العمل، كما ويتضمن أيضاً المتعاملين في المؤسسة ويتم التعبير عنه بالحوافز المادية والمعنوية.
- 5- جماعات العمل: يسود في المؤسسات عدد من العلاقات التي تحدث بين الأفراد العاملين، والتي بدورها تؤثر في درجة الرضا الوظيفي التي يشعر بها الفرد اتجاه عمله.
- 6- الإشراف: بينت نتائج الدراسات التي تم إجراؤها على نوع الإشراف إلى وجود علاقة بين نمط الإشراف ورضا القادة عن العمل، فقد أشارت دراسات جامعة ميتشجن إلى أن المشرف الذي يجعل رؤسياه محل اهتمام، ويقيم علاقات طيبة بينه وبينهم على أساس من التفاهم والانسجام، ويسعى إلى تفهم مواقفهم المتنوعة في العمل، ويذلل العقبات التي تعترض طريقهم، كافة ذلك قد يساهم القادة في كسب ولاء رؤوسهم ويخلق بيئة عمل تحقق الرضا الوظيفي عن العمل.
- 7- الحرية في العمل: إن القصد بالحرية المتوفرة في العمل مقدار ما ينتاب الفرد من الشعور بالاستقلالية وحرية التصرف في جدولة الأعمال اليومية لديه، وتقرير الإجراءات التي ينفذها

بها، حيث توفر للفرد مستوى من الحرية في العمل، وإحساسه بالمسؤولية الذاتية حول إمكانيات النجاح أو الفشل التي يمكن أن تحدث في تطبيق تلك الأعمال والنتائج المترتبة عليها، وهذا بدوره قد يعمل على زيادة مستوى الرضا الوظيفي للعاملين ورضاهم عنه.

8- **العلاوات والبدلات والمكافآت:** تعد العلاوات والبدلات والمكافآت من إحدى المتغيرات المادية التي تعمل على إثارة الفرد للنشاط.

ويرى الباحث أنه لا يوجد اختلاف في آراء الباحثين حول العوامل المؤثرة في الرضا الوظيفي، وإن اختلفت التسمية أحياناً، حيث نجد أن البعض قد دمج أكثر من بعد في نقطة واحدة في حين قام الآخرون بتفصيلها أو عزلها إلى أكثر من بعد.

أنواع الرضا الوظيفي:

قدم البلادي (2011، ص39) نوعين من أنواع الرضا الوظيفي حيث تمت تجزئتهما إلى عدة أجزاء تبعاً لاعتبارات معينة وهي:

أولاً: أنواع الرضا الوظيفي لاعتبار شموليته:

- 1- **الرضا الوظيفي الداخلي:** يرتبط هذا النوع بالجوانب الذاتية للعامل كاحترام والتقدير والإحساس بالإنجاز والتمكن من العمل والتعبير عن الشخصية.
- 2- **الرضا الوظيفي الخارجي:** يرتبط هذا النوع بالجوانب المادية للعامل والبيئة المحيطة به كالقادة والزلاء وطبيعة العمل ونمطه.
- 3- **الرضا الكلي العام:** يمثل هذا النوع الإحساس بالرضا الوظيفي بشكل تام نحو الأبعاد الداخلية والخارجية معاً.

ثانياً: أنواع الرضا الوظيفي باعتباره زمنه :

- 1- **الرضا الوظيفي المتوقع:** في هذا النوع ينتاب العامل شعور بأن أداءه الوظيفي إذا كان متوقعاً أن ما يقوم به من جهد يتناسب مع الغرض من العمل.
- 2- **الرضا الوظيفي الفعلي:** ينتاب العامل في هذا النوع الشعور بالرضا بعد مرحلة الرضا الوظيفي المتوقع، وذلك حينما يحقق الغرض من العمل يشعر بالرضا الوظيفي.
- 3- **الرضا الكلي:** وهنا يكون العامل قد حقق أقصى مستوى رضاه الوظيفي وجمع كافة مجالات العمل حيث لا ينبغي أن تتاح ضمن هذا العمل كافة عناصر الرضا الوظيفي.
- 4- **الرضا الجزئي:** وهنا يحقق الفرد درجة مناسبة لبعض جوانب العمل حيث ما زال يشعر بالاستياء إلا أنه يؤدي أعماله.

أهمية الرضا الوظيفي:

- وقد تطرق فلمبان (2008، ص45) إلى بيان أهمية الرضا الوظيفي وتوضيحها حيث حدد عدداً من الأسباب التي تدعو إلى الاهتمام بالرضا الوظيفي وهي على النحو التالي:
- 1- إن زيادة مستوى الرضا الوظيفي يؤدي إلى زيادة مستوى الطموح لدى العاملين في المؤسسات المختلفة.
 - 2- إن زيادة مستوى الرضا الوظيفي يؤدي إلى التقليل من نسبة غيابات العاملين في المؤسسات المهنية المختلفة.
 - 3- إن الفرد ذو مستويات الرضا الوظيفي المرتفع يكون أكثر رضا عن وقت فراغه في حياته العامة.
 - 4- إن الأفراد العاملين الأكثر رضا عن أداء أعمالهم، يكونون أقل عرضة لحوادث العمل.
 - 5- هناك علاقة وثيقة ما بين الرضا الوظيفي والإنتاجية في العمل، فكلما كان هناك درجة عالية من الرضا الوظيفي أدى ذلك إلى زيادة الإنتاجية في العمل.
- ويرى الباحث بأن الاهتمام بالرضا الوظيفي لم يكن له حد في ذاته بل كان للأمور التي تؤثر على الرضا وتسبب نتائج الرضا كأداة وإنتاجية وغيرها، فكان من الضروري أن تتم دراسته لأنه يعتبر من الأمور المتغيرة باستمرار. يرى الباحث أن الرضا الوظيفي يعتبر من المؤشرات المهمة التي تدل على فاعلية المنظمة، على الافتراض القائل أن الموظف الراضي عن عمله هو أكثر استعداداً للاستمرار في وظيفته وتحقيق أهداف المنظمة وكذلك أهدافه.

خصائص الرضا الوظيفي:

- حدد الجريد (2007، ص48-49) أهم خصائص الرضا الوظيفي فيما يلي:
- 1- تعدد المفاهيم وطرق القياس: أشار العديد من الباحثين في مجال الرضا الوظيفي إلى تعدد التعريفات وتباينها حول الرضا الوظيفي حيث يرجع ذلك لاختلاف وجهات النظر بين العلماء وتباينها وهذا يشير إلى عدم وجود اتفاق عام حول تعريف الرضا الوظيفي.
 - 2- النظر إلى الرضا الوظيفي على أنه موضوع فردي: في الكثير من الأحيان يتم النظر إلى الرضا الوظيفي على أنه ذو موضوع فردي بمعنى بأن ما يكون رضا العامل ما قد يكون عدم رضا لآخر فالإنسان بطبيعته مخلوق معقد يمتلك متطلبات ودوافع مختلفة من وقت إلى آخر، والذي ينعكس على تنوع طرق القياس المستخدم.
 - 3- الرضا الوظيفي يتعلق بالعديد من الجوانب المتداخلة للسلوك الإنساني: ونظراً لتعدد جوانب السلوك الإنساني واختلاف أنماطها من موقف لآخر ومن دراسة لأخرى مما تظهر

نتائج متناقضة للدراسات التي تناولت الرضا الوظيفي لاعتبار تصور الظروف المحيطة التي تم اجراؤها على تلك الدراسات..

4- الرضا الوظيفي حاله من القناعة والقبول: يتسم الرضا الوظيفي بأنه حالة من القناعة والقبول تنشأ عن مدى تفاعل العاملين مع البيئة المحيطة بهم وعن إشباع رغباتهم وحاجاتهم وتطلعاتهم حيث يؤدي إلى الإحساس بالثقة في العمل والولاء والانتماء له وارتفاع الفاعلية في الأداء والإنتاج من أجل تحقيق غايات العمل المنشودة.

5- للرضا عن العمل ارتباط بسياق تنظيم العمل والنظام الاجتماعي: يعتبر الرضا الوظيفي ناتجاً نهائياً للكثير من الخبرات المرغوب بها وغير المرغوب بها والتي تتعلق بالعامل حيث يظهر عن نفسه لتقدير أدائه العملي وإدارته إذ يرتكز هذا التقدير على مستوى كبير من النجاح أو الفشل الشخصي في تحقيق الغايات الشخصية وعلى الإسهامات التي تقدمها إدارة العمل من أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة.

6- رضا الفرد عن عنصرين ليس دليلاً على رضاه عن العناصر الأخرى: يعتبر رضا العامل عن عنصر محدود لا يمثل دليلاً دليلاً وافياً على رضاه عن بقية العناصر الأخرى، إذ إن ما قد يؤدي لرضا عامل ما معين ليس شرطاً أن يتحقق عند الآخرين وذلك نتيجة لتباين حاجات العاملين وتوقعاتهم.

كيفية حدوث الرضا الوظيفي :

يقوم العديد من الناس بأداء الأعمال لكي يصلوا إلى غايات محددة، حيث يعملون بنشاط لتحقيق الأداء المتميز، وأن وصولهم لأهدافهم سيجعل منهم أفراداً أكثر رضا عن أعمالهم، فالأداء الجيد يؤدي إلى الرضا الوظيفي، وعند النظر إلى الرضا لاعتباره نتيجة من أجل بيان الكيفية التي يتحقق بها تعتبر بمثابة المسؤولية عن حدوثه، فالعوامل التي تعمل تلك التفاعلات تكمن فيما يلي (عوض الله، 2012، ص 68):

- 1- الحاجات: يمتلك كل فرد العديد من الحاجات التي يرغب في تحقيقها، والعمل يعد من أكثر مصادر إشباع تلك الحاجات.
- 2- الدافعية: إن الحاجات التي يمتلكها الفرد تولد لديه الدافعية التي توجهه للعمل نحو المصادر المتوقعة إشباع تلك الحاجات عن طريقها.
- 3- الأداء: تتحول الدافعية إلى أداء فعال لدى الفرد بشكل خاص في عمله اعتقاداً بأن هذا الأداء عبارة عن وسيلة لإشباع حاجاته الفردية .
- 4- الإشباع: يؤدي الأداء الفعال إلى إشباع حاجات الفرد .

5- الرضا: إن وصول الفرد إلى مرحلة الإشباع عن طريق الأداء المتميز في عمله قد يجعله راضياً عن العمل لكونه الوسيلة التي يتم من خلالها إشباع حاجاته .

طرق قياس الرضا الوظيفي:

أهم ما يمكن ملاحظته أن عملية قياس الرضا للعاملين لا تتحد بطريقة أو وسيلة أو مقياس واحد لقياس درجة الشعور بالرضا أو عدم رضا العامل نحو عمله، الأمر الذي يرجع إلى الاختلاف في الأحاسيس والمعتقدات بين عامل وآخر، التي تسيطر وتتحكم فيها عدة متغيرات سواء أكانت ذاتية أم موضوعية (فاتح، 2008، ص48). وفي ضوء ذلك، أوضح (أبو شمالة، 2010، ص37-38) الطرق المختلفة لقياس الرضا الوظيفي، والتي تتلخص بما يلي:

- 1- طريقة الاستقصاءات: ترتبط بعملية أخذ آراء الأفراد من خلال أسئلة، تتضمن عوامل كطبيعة العمل ونوعه ومحتواه، ساعات العمل وظروفه، زملاء العمل، الأجر، الإشراف، اتجاهات الإدارة، ويتم العمل على تصميم عناصر الاستقصاء أو الاستبيان بأسلوب يخدم أهداف الباحثين الداخلية أو الخارجية، وفي نفس الوقت تنسجم مع مستويات الأفراد المراد استطلاع آرائهم حول الرضا الوظيفي.
 - 2- طريقة المقابلات: تضم هذه الطريقة المقابلات الرسمية وغير الرسمية، والمقابلات المخطط لها وغير المخطط لها، وتعد من أكثر المقاييس فاعلية حول معرفة الرضا الوظيفي للعاملين خصوصاً إن كانت بحجم المنشأة .
 - 3- طريقة تحليل البيانات الثانوية: ترتبط هذه الطريقة بتحليل البيانات الثانوية المتاحة التي تعمل على استنتاج درجة الرضا الوظيفي في المؤسسة، ومن أشكال ذلك: معدلات الغياب، حجم شكاوى العاملين، معدل دوران العاملين، سبب التآلف، عدد الحوادث والاستقالات وغيرها العديد من الأشكال.
 - 4- طريقة الملاحظة: تسهم هذه الطريقة في توضيح سلوك العاملين على أرض الواقع مع جمع المعلومات المرتبطة بقياس درجة الرضا الوظيفي.
- ويرى الباحث ووفقاً لما تم ذكره أن لكل طريقة من طرق قياس الرضا الوظيفي مزايا وعيوباً، ويعمل الباحث على التفريق بينها من خلال مراعاة عدة اعتبارات وهي:
- التوافق مع مجتمع البحث ومفردات العينة التي يود اختبارها.
 - التسهيلات والإمكانات المتاحة له باستخدام كل طريقة.

- درجة الدقة التي يتوقعها كنتيجة وطبيعة المؤشرات التي يعمل للوصول إليها سواء أكانت كمية أم نوعية.

- ملاحظة نقاط الضعف والقوة التي تندرج تحتها كل طريقة.

معوقات الرضا الوظيفي لدى العاملين:

للرضا الوظيفي عدة معوقات تعوق من تحقيق الأمن النفسي ومن أبرز هذه المعوقات ما ذكره الهاشمي وبومنقار (2013؛ Kızılcı et al, 2012, p 312) وهي:

1- **ضغوطات العمل:** يشعر الفرد العامل بأن لديه العديد من الأعباء الموكلة إليه، ويستوجب عليه تحقيقها في فترة زمنية قصيرة جداً وعن طريق مصادر محدودة جداً.

2- **محدودية صلاحيات العمل:** تعد محدودية صلاحيات العمل في اتخاذ القرارات المناسبة لحل المشكلات التي تواجه المؤسسة من إحدى العوامل التي تؤدي إلى عدم الرضا عن العمل وتأتي هذه المكانة من خلال توفير قوانين مؤكدة على منع تقييد حرية التصرف واتخاذ الاجراءات الملائمة من قبل الأفراد العاملين.

3- **نقص التعزيز الإيجابي:** عندما يقوم الفرد العامل ببذل جهد كبير في عمله، فيستوجب ذلك عليه إضافة ساعات أخرى دون مقابل مادي أو معنوي .

4- **كثرة أعباء العمل:** من إحدى مصادر ضغوطات العمل فإن الفرد العامل الذي يطلب منه القيام بالعديد من الأعمال في وقت واحد والتي لا تتلاءم مع طاقاته فهناك احتمالية تعرضه لعدم الرضا عن عمله، فهو لا يمتلك الطاقات التي تمكنه من إنجاز أعماله كما أنه لا يتوفر له الوقت الملائم لأداء أعماله (Korunka et al, 2011, p 13).

5- **العزلة الاجتماعية:** يتطلب من الفرد في معظم الأوقات مشاركة الآخرين في همومهم وأفراحهم، ولكن هنالك بعض الأعمال التي تحتاج إلى عزلة اجتماعية حيث يكون التعامل فيها مع الأجهزة الالكترونية والحاسب الآلي وداخل المكاتب المغلقة والمختبرات.

6- **عدم العدل والإنصاف:** في بعض الأحيان يتم تحميل الفرد العامل أكثر من طاقاته التحملية، وعند تجاوزه عن عمله يتم محاسبته، حيث يكون تقصيره في عمله ليس تباطؤاً من العامل، ولكن يرجع السبب لتعاسة الأجهزة ومحدودية البرامج، بالإضافة إلى عدم وجود كفاءات فنية لديها القدرة على القيام بالواجبات المطلوبة.

ويرى (Okpara, 2005, p82-84) أن من أبرز معوقات الرضا الوظيفي تكمن فيما يلي:

1. قلة الأجور: فقد ينجم عن ذلك انخفاض بالروح المعنوية لدى الموظفين، وضعف الأداء،

- وانخفاض في الإنتاجية والربحية للمنظمة، والإحباط لدى الموظفين.
2. عدم وجود ترقية للموظفين: ويكون ذلك في مسألة كيفية اتخاذ القرارات، وعدم التقييم المناسب للموظفين.
3. التفريق بين جنس الموظفين (ذكور وإناث): وهو عدم المساواة بين الجنسين بعدة أمور إن كانت بالترقيات أو المعاملات أو الأجور والضغوطات.
- وأشارت نتائج (Strydom et al, 2012) أن الإجراءات الإدارية في المدارس والتي لها علاقة مباشرة بالرضا الوظيفي لدى العاملين تحتاج إلى مراجعة موضوعية وواعية للكشف عن أسباب عدم تحقيق الرضا الوظيفي عند هذه الإدارة لهذه المؤسسات، كما أن العوامل المادية المتعلقة بالرواتب والأجور والحوافز لم تصل إلى الحد الذي يعطي العاملين انعكاساً داخلياً بالرضا نحو حجم العمل الذي يقوم به ومقدار الأجر، كما أن العوامل النفسية التي تهىء العاملين في إدارة السلامة المدرسية غير كافية وليست بالمستوى المطلوب الذي يجعل من العامل مقبلاً على عمله ومتمسكاً به، بالإضافة إلى أن تأهيل العاملين من النواحي التدريبية لم يعد اهتماماً كافياً في المدرسة ولعل ذلك أدى إلى عدم ثبات العامل في وظيفته.
- ويرى الباحث بأن المؤسسة التي يعمل بها الفرد تمتلك العلاقة الكبرى بعدم الرضا الوظيفي، وذلك بسبب الضغوطات العملية التي تجعل من الفرد فرداً لا يمتلك القدرة على التأقلم والتكيف مع تلك الضغوطات، فالناحية الوظيفية في المنظمة قد تؤدي دوراً هاماً في حدوث عدم الرضا عن العمل، فالعمل قد يؤثر سلباً أو إيجاباً على أداء الفرد ومدى رضاه الوظيفي وتحقيق أمنه النفسي، كما أنه يؤدي دوراً هاماً في حياة الفرد حيث يساهم في تحقيق متطلباته الأساسية في العمل، ويزيد فرصة إمداده بالمال، إلا أن فشله في تحقيق متطلباته سيشره بالضغط العملي وعدم رضاه الوظيفي، وينتهي إلى وصوله إلى عدم الأمن النفسي.

المبحث الثاني الأمن النفسي

يعد موضوع الأمن النفسي من إحدى الضروريات التي يسعى الفرد من أجل الوصول إليها وخاصة في بداية حياته، فهي المصدر الذي يحقق من خلاله أهدافه وتطلعاته وطموحاته المستقبلية، بالإضافة إلى أنها تزيد من مستوى تفاعله مع المجتمع ليصل إلى الاستقرار النفسي وتلاؤمه مع المحيطين به، كما أن الأمن النفسي يعد من الموضوعات الضرورية التي تجعل الفرد يدبر أمور حياته ويديرها ويساهم في مشاركة الآخرين في بناء المجتمع، لذا يعتبر من إحدى مظاهر الصحة النفسية لدى الفرد، وتجعله يتعامل مع المواقف والمشكلات التي يواجهها بحذر ودقة ولنظرة الفرد المدرك للأمور المحيطة به، ومن جانب آخر فإذا استسلم الفرد للضغوط النفسية ينتابه الشعور بعدم الأمن النفسي فإنه حتماً سيصل للوحدة النفسية والرغبة في الابتعاد عن الآخرين مما يصل به إلى تراكمات نفسية وتساءل حالته مما يزيد من الاضطرابات النفسية (الحربي، 2014، ص3).

مفهوم الأمن النفسي:

لقد تنوعت مفاهيم الأمن النفسي واختلفت تبعاً لاختلاف الباحثين ووجهات نظرهم، ولم يخل ذلك من التداخلات مع بعض المفاهيم النفسية الأخرى كالأمن الانفعالي والذاتي والطمأنينة الذاتية، فالشعور بالأمن النفسي ينطوي على عدة أحاسيس تعتمد على مدلولات متشابهة فغياب الخوف والمرض والمخاطر والشعور بالطمأنينة والاستقرار المادي والعاطفي وعلاقات التقبل مع الآخرين جميعها جاءت في علم النفس على أنها تشير إلى مفهوم الأمن النفسي (Mulyadi, 2010, p75).

فقد عرف ماسلو نقلاً عن السهلي (2007، ص13) بأن الأمن النفسي هو إحساس الفرد بأنه متقبل من قبل الآخرين ومحبوب ويمتلك مكانه مهمة بينهم، ويدرك بأن البيئة التي يعيش فيها غير مهددة بالخطر والقلق.

ويعرف عقل (2009، ص8) الأمن النفسي بأنه: "شعور الفرد بالسعادة والطمأنينة والراحة النفسية داخلياً وخارجياً وذلك من خلال رضاه عن نفسه وتقبلها والقناعة بما كتبه الله له وقدرته على إشباع حاجاته الفسيولوجية والنفسية والاجتماعية بنفسه، وقدرة الفرد على التكيف والتوافق مع الحياة التي يعيشها وقدرته على حل مشكلاته وعدم شعوره بالآلام والأحزان".

وأيضاً عرف (Kulikova, 2009, p459) الأمن النفسي بأنه: الأمن الذاتي للفرد بحيث يكون في

حاجة للطمأنينة النفسية والانفعالية وبعيداً عن الخطر والتهديد، وتتعلق الحاجة للأمن بغريزة الحفاظ على البقاء.

ويعرف الباحث الأمن النفسي بأنه: الطمأنينة الانفعالية والوجدانية، وإحساس الفرد بإشباع حاجاته، وأن يكون غير معرض للأخطار كحاجته للحب والامن والانتماء وتقدير الذات، ويمتلك مكانه مهمة بين زملائه وأنه مشتاق إلى عمله وتلمس منه التسامح مع الآخرين.

أهمية الأمن النفسي وخصائصه:

يعد الأمن النفسي من أهم الأساسيات في الحياة والتي يرغب الفرد في تحقيقها والوصول إليها، فإذا وجد ما يهدد أمنه النفسي فإنه يهرع إلى الأمان والطمأنينة، فتظهر أهمية الحاجة إلى الأمن في تقسيمات ماسلو للحاجات الإنسانية فقد وضعها ماسلو في نموذج في التقسيم الثاني للحاجات، حيث يبدأ هذا التقسيم في الحاجات الفسيولوجية والحاجة إلى الحب والتقدير والاحترام وتحقيق الذات (العرجا وعبدالله، 2015، ص79).

ويشير الشهري (2009، ص28) إلى أن أهمية الأمن النفسي تبرز لكونه من إحدى الحاجات الهامة للشخصية الإنسانية والتي تظهر منذ طفولة الفرد، فالأم هي المصدر الأول لشعور الطفل بالأمن النفسي، كما أن خبرات الطفولة لها دور بارز في إحساس الفرد بالأمن النفسي، فالأمن النفسي عند الفرد يكون مهدداً في كافة مراحل حياته إذا ما واجه الضغوط النفسية والتي تؤدي به إلى الاضطراب النفسي، لذا يعد الأمن النفسي من إحدى متطلبات الإنسان الأساسية لتحقيق حاجاته في الحياة.

من أبرز خصائص الأمن النفسي ما أشار إليه (Mulyadi, 2010, p73) فيما يلي:

- 1- يتعين تحديد الأمن النفسي من خلال عملية التنشئة الاجتماعية، واتباع أساليبها كالتسامح والحب والديمقراطية وتقبل أحياناً العقاب والتسلط والكرهية والرفض.
- 2- المتعلمون هم أكثر شعوراً بالأمن النفسي.
- 3- الآمنون نفسياً أكثر ابتكاراً من غيرهم.
- 4- يعد الإحساس بالأمن النفسي مرتبطاً بالقلق والتوتر، وبالتالي يسبب خطراً على الصحة البدنية والنفسية.

أبعاد الأمن النفسي:

للأمن النفسي أبعاد أساسية وثنائية وهي كما ذكرها عقل (2009، ص16-17) على النحو التالي:

- الأبعاد الأساسية: وهي الإحساس بالحب وتقبل الآخرين، ومن إحدى مظاهر ذلك الاستقرار في الحياة والزواج واشباع حاجات الأسرة.
 - ومن الأبعاد الثانوية لتحقيق الأمن النفسي هي: التسامح مع الآخرين ومع النفس وتقبلها والثقة بها، وحسن التعامل مع الآخرين والثقة فيما بينهم، وتبادل الاحترام مع الآخرين.
- أساليب تحقيق الأمن النفسي:**

- هناك الكثير من الأساليب لتحقيق الأمن النفسي للفرد داخل مجتمعه وعمله وأسرته، ومن أهمها ما جاء عند العرجا وعبدالله (2015، ص81) على النحو التالي:
- 1- إشباع رغبات الفرد ومتطلباته الأساسية للإحساس بالطمأنينة النفسية.
 - 2- تعد الثقة بالذات من أهم ما يعزز الفرد بالأمن النفسي، والعكس من ذلك صحيح حيث يعد من أحد أسباب فقدان الأمن النفسي هو فقدان الثقة بالذات.
 - 3- تقدير الذات من أحد الأساليب التي يعتمد عليها الفرد لتحقيق الأمن النفسي ويعتمدها عند تعرضه للآزمات.
 - 4- العمل على كسب رضا الآخرين وحبهم ومساندتهم العاطفية والاجتماعية من أجل إيجاد من يرجع إليه عند الحاجة.
 - 5- معرفة حقيقة الواقع وهذا له دور كبير في الحياة حيث بات الفرد يعتمد على وسائل الإعلام في معرفة الحقيقة.

علامات الشعور بعدم الأمن النفسي:

- يشير الشهري (2009، ص29) إلى أن الإحساس بعدم الأمن النفسي له علامات ودلائل ومن أبرزها:
- 1- حرمان الفرد من الأمن النفسي يجعله مهددا بالخطر بحيث ينعكس ذلك على حياته النفسية والاجتماعية، وعدم قدرته على الاستجابة للمواقف الخطرة.
 - 2- عدم الإحساس بالأمن النفسي قد يعرض الفرد لحالة من القلق نحو العديد من المواقف والهموم والإحساس بعدم الارتياح، والذي يعرضه فيما بعد إلى المرض والتعب.
 - 3- تعرض الفرد للعديد من المشكلات النفسية وكرهية الحياة وفقدان الأمن والشعور بالحزن والاستسلام.
 - 4- إحساس الفرد بعدم الطمأنينة النفسية وإحساسه بأنه منبوذ من قبل الآخرين، وشعوره بالوحدة والإحساس المستمر بأنه عرضة للخطر.

و ما يسعى له الباحث أن لا يجد هذا في المؤسسة لأنه سوف ينعكس سلباً على الإنتاجية وخاصة

في أعمال السلامة، والخوف كل الخوف أن يظهر سلوكاً غير مقبول.

معوقات الأمن النفسي:

إن معوقات الأمن النفسي تمثل أمراً في غاية الخطورة على المجتمع والفرد حيث يواجه الفرد عدة عوامل ضاغطة تمثل قلقاً مستمراً له ومن هذه المعوقات ماييلي (السهلي، 2007، ص 33-34):

1- **المعوقات الاقتصادية:** قد يهدد المستوى الاقتصادي حياة الفرد، فانخفاض الدخل الشهري للفرد قد يخلق العديد من المشاكل ويشعر الفرد بعدم الاطمئنان والراحة وعدم قدرته على إشباع حاجاته اليومية.

2- **التغيير في القيم،** فقيم الفرد تشير إلى معتقداته التي يؤمن بها في هذه الحياة فإذا حدث تغيير ما في أحد أشكال السلوك التي يختارها لإشباع الحاجة للأمن النفسي فالفرد هنا يتبنى قيماً قد تبرر السلوك غير المقبول كتبريره بأن العدوان هو دفاع عن الذات.

يرى الباحث أن هذه النقطة مهمة للعاملين في إدارة السلامة وأن لا تقبل المنظمة من يبرر للسلوك غير المقبول.

3- **العوامل الثقافية والتنشئة الاجتماعية المضطربة:** إن لبلبة العوامل الثقافية واضطرابها في المجتمع وظهور أنماط غير سليمة للتنشئة الاجتماعية جميعه قد يؤدي إلى صراعات تهدد الفرد في حال مواجهتها.

4- **ضعف الوازع الديني:** يعتبر انخفاض مستوى الوازع الديني عند الفرد من إحدى الوسائل التي تقف كعائق تهدد الطمأنينة والأمن النفسي للفرد والمجتمع، كما بينت العديد من الدراسات إلى أن هناك علاقة موجبة بين الإيمان بالله والإحساس بالأمن النفسي .

وهذا في نظر الباحث ما يجب التركيز عليه في الندوات والدورات وأن الوازع الديني هو العامود الفقري لمن يبحث عن الأمن النفسي ويرسخ الرضاء الوظيفي.

علاقة الرضا الوظيفي بالأمن النفسي:

تظهر الحاجة إلى الأمن النفسي من منطلق أن الفرد بحاجة إلى العيش في راحة وسلام، والبعد عن أسباب التوتر والقلق، والحاجة إلى الإحساس بالحب من قبل الآخرين ورؤساء العمل، ويعد ذلك من أحد الأمور التي تساهم في تحقيق الأمن النفسي والاستقرار النفسي والذي يؤدي إلى الإبداع في ميادين العمل، فالعامل المجد في عمله دائماً في حاجة إلى من يقدر عمله وجهده، ويحفزه على الاستمرار في العمل والابتكار، وخاصة في أعمال السلامة بحيث يشعره بالتفاؤل (Kelly, 2010, p1-2)، فوجود درجة من الأمن النفسي في المؤسسة فإنه حتماً سيرسخ الرضا الوظيفي عن

العمل، وذلك من خلال إتاحة نظام إداري يحدد مسؤوليات العامل، ومنحه العديد من السلطات، والتي تمكنه من القيام بالمهام الموكلة إليه، وإعطائه حرية التصرف في حدود مهامه من أجل تحقيق ذاته، وتوفير الفرصة أمام العاملين لتطوير مستواهم العلمي والوظيفي وذلك من خلال التحاقهم بالدورات التدريبية وحضور المؤتمرات (السبلي، 2007، ص58).

حيث يوضح (Ogresta et al,2008:2) بأن درجة رضا العاملين عن وظيفتهم وأدائهم العملي واتخاذهم لقرار ما يرتبط بالاستمرار بالعمل .

ويرى الباحث من خلال استقراء ما سبق حول العلاقة ما بين الأمن النفسي وكيفية تأثيره على الرضا الوظيفي بإحساس العاملين بالأمن النفسي سوف يؤثر ذلك في اتجاهاتهم وأحاسيسهم اتجاه المؤسسة التعليمية التي يعملون فيها، فمنهم من يشعر بالأمن والراحة النفسية بسبب انتمائهم وولائهم للمؤسسة، ومنهم من يلجأ إلى الانتقال من المؤسسة خوفاً من فقدان المناخ المناسب الذي يوفر الأمن النفسي الذي ينبغي أن يتوافر في بيئة العمل، وهذا دليل على أن الرضا عن العمل يكون في بعض الوقت نتاج نجاحات الفرد داخل عمله، وهذا ما يساهم في المساعدة على إتاحة الإحساس بالثقة بالنفس مما يعمل على بناء دافع قوي لزيادة الإنتاج والديمومة في العمل.

ثانياً: الدراسات السابقة :

يعرض الباحث في هذا الجزء لأهم الدراسات العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وقام الباحث بتقسيم هذه الدراسات إلى محورين: المحور الأول: الدراسات المتعلقة بالرضا الوظيفي، المحور الثاني: الدراسات المتعلقة بالأمن النفسي. بترتيب هذه الدراسات وفقاً لتسلسلها الزمني من الأقدم إلى الأحدث، وذلك على النحو الآتي:

المحور الأول: الدراسات المتعلقة بالرضا الوظيفي:

الدراسات العربية:

دراسة (المعيلي، 2006) بعنوان: الرضا الوظيفي لدى معلمي العلوم بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية"، هدفت الدراسة إلى استطلاع آراء معلمي العلوم في المرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية حول العوامل المؤثرة على رضاهم عن العمل، حيث طبقت الدراسة على عينة عشوائية تألفت من (88) معلماً من معلمي العلوم بالمدارس الثانوية بمدينة الدمام وتوابعها في المملكة العربية السعودية، باستخدام استبانة مكونة من (44) عبارة تمثل العوامل التي يمكن أن تؤثر على الرضا الوظيفي للموظفين. أسفرت الدراسة عن وجود عوامل مؤثرة على الرضا أهمها:

عدم تعاون أولياء الأمور مع المؤسسة، تعيينهم على مستوى أقل مما يستحقونه، الأخذ برأي ولي الأمر دون الرجوع إليهم، وضع حصصهم في أوقات متأخرة من اليوم الدراسي، تكليفهم بتدريس مواد خارجة عن تخصصاتهم، بعد المؤسسة عن المدينة التي يعيش بها أهل المعلم. كما أسفرت النتائج عن وجود فروق دالة إحصائية عند مستوى (0.05) في درجة تأثير هذه العوامل على الرضا تبعاً لجنسية المعلم، وعدم وجود فروق دالة إحصائية عند نفس المستوى في درجة تأثير هذه العوامل تبعاً لاختلاف خبرة المعلم في التدريس؟ وبناءً على هذه النتائج أوصى الباحث بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة تفعيل دور مجالس الآباء، وإعادة النظر في المستوى الوظيفي للموظفين الذين عينوا على مستوى أقل مما يستحقون، والأخذ بملاحظات المعلم عند تطوير الكتب الدراسية.

دراسة (الفالح، 2006) بعنوان: "الرضا الوظيفي لمحضري المختبرات في المرحلتين المتوسطة والثانوية في مدينة الرياض"، هدفت الدراسة إلى التعرف على الرضا الوظيفي لمحضري المختبرات في المرحلتين المتوسطة والثانوية في مدينة الرياض. وكذا التعرف على الفروق بينهم في الرضا الوظيفي حسب المتغيرات المستقلة التالية: المرحلة التي يعمل بها محضر المختبر، والعمر، والخبرة في العمل. وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية أن:

المتوسطات الحسابية للرضا الوظيفي لمحضري المختبرات جاءت ما بين (2.13-4.68) وبمتوسط عام بلغ (3.72) وهذا يعني أن محضري المختبرات يتمتعون برضا وظيفي بدرجة متوسطة، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الرضا الوظيفي بين محضري المختبرات تعزى للمرحلة الدراسية التي يعملون بها، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية عند (0.05) في الرضا الوظيفي بين محضري المختبرات تعزى لمتغير العمر، في محوري بيئة العمل والعبء العملي في المؤسسة وهذه الفروق لصالح الفئة العمرية الأكبر، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في الرضا الوظيفي تعزى لخبراتهم في العمل فيما يخص محور بيئة العمل، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في الرضا الوظيفي تعزى لخبراتهم في العمل عند (0.05) لصالح ذوي الخبرة الأكثر في العمل فيما يخص محوري العبء العملي في المؤسسة والمميزات المادية والمعنوية. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة في الرضا الوظيفي تعزى لخبراتهم في العمل في محور العلاقات الاجتماعية عند (0.01) لصالح ذوي الخبرة الأكثر.

دراسة (الشوامرة، 2007) بعنوان "مستوى الرضا المهني لدى معلمي ومعلمات المدارس الخاصة في مدارس نور الهدى التطبيقية في بلدة بيتونيا"، وهدفت إلى التعرف على مستوى الرضا المهني لدى معلمي ومعلمات المدارس الخاصة في مدارس نور الهدى التطبيقية في بلدة بيتونيا، وتوصلت الدراسة إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأثر الرضا الوظيفي للموظفين و

المعلومات تبعا لمتغير الجنس حيث هي دالة إحصائيا. وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأثر الرضا الوظيفي للموظفين و المعلومات تبعا لمتغير المؤهل العلمي، وإلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لأثر الرضا الوظيفي للموظفين و المعلومات تبعا لمتغير سنوات الخبرة.

دراسة (الشيخ خليل و شرير، 2008) بعنوان "الرضا الوظيفي وعلاقته ببعض المتغيرات (الديموغرافية) لدى الموظفين" هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين الرضا الوظيفي وبعض المتغيرات (الديموغرافية) لدى الموظفين (الجنس ،المؤهل العلمي، سنوات الخبرة، المرحلة الدراسية)، وقد تكونت عينة الدراسة من (360) معلما ومعلمة، وقد تم أخذها بطريقة عشوائية عنقودية من (18) مدرسة (بنون وبنات) وقد أعد الباحثان استبانة لقياس الرضا الوظيفي خاصة بالدراسة، وقد أسفرت نتائج الدراسة عن وجود فروق دالة إحصائيا في الرضا الوظيفي ككل لصالح الإناث وحملة الدبلوم المتوسط والمرحلة الأساسية الدنيا، بينما لم توجد فروق في الرضا عن المادة، وبالنسبة لتحقيق المهنة للذات فكانت الفروق لصالح الإناث، حملة الدبلوم المتوسط والمرحلة الأساسية الدنيا، وبالنسبة لطبيعة العمل وظروفه، والعلاقة بالمسؤولين كانت الفروق لصالح الإناث، حملة الدبلوم المتوسط والمرحلة الأساسية الدنيا، أما سنوات الخبرة فلا يوجد لها أي أثر على الرضا الوظيفي.

دراسة القرشي (2014) بعنوان: مستوى تطبيق اللامركزية في مدارس التعليم العام بالعاصمة المقدسة وعلاقتها بالرضا الوظيفي لدى المعلمين من وجهة نظرهم. والتي هدفت إلى معرفة مستوى اللامركزية في مدارس التعليم العام بالعاصمة المقدسة من وجهة نظر المعلمين، وكذلك معرفة مستوى الرضا الوظيفي، كما هدفت إلى معرفة العلاقة الارتباطية بين مستوى تطبيق اللامركزية وبين مستوى الرضا الوظيفي. واستخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، وتم تطوير وبناء استبانة كأداة للدراسة، وتكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي مدارس التعليم العام في العاصمة المقدسة والمزاويلين لعملمهم في الفصل الثاني من العام الدراسي 1435/1434هـ، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- أن مستوى تطبيق اللامركزية في مدارس التعليم العام في العاصمة المقدسة جاء بدرجة متوسطة للدراسة ككل.
- 2- أن العوامل المؤثرة في تطبيق اللامركزية في مدارس التعليم العام في العاصمة المقدسة جاء بمستوى تأثير (كبير) للأداة ككل.
- 3- أن الأساليب التي تسهم في تعزيز تطبيق اللامركزية في مدارس التعليم العام في العاصمة المقدسة جاءت بمستوى إسهام كبير للمجال ككل.

4- النتائج المتعلقة بمستوى الرضا الوظيفي لمعلمي مدارس التعليم العام في العاصمة المقدسة كان بدرجة متوسطة للمقياس الكلي لأداة الدراسة.

دراسة بورغدة وعبد الوهاب (2015) بعنوان: الرضا الوظيفي لأساتذة التربية البدنية والرياضية لمرحلة التعليم المتوسط وعلاقته بأدائهم. والتي تسعى الى الكشف عن العلاقة الارتباطية بين الرضا الوظيفي والأداء لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في طور التعليم المتوسط. حيث استخدمتا استبانتين إحداهما يخصص الرضا الوظيفي والأخرى الأداء. وهذا على عينة بلغ عددها 130 أستاذا في التربية البدنية والرياضية في كل من ولاية (قسنطينة، ميلة، باتنة، سطيف). وتظهر النتائج وجود علاقة ارتباطية قوية ودالة بين الرضا الوظيفي والأداء لدى أساتذة التربية البدنية والرياضية في طور التعليم المتوسط، وعلاقة ارتباطية قوية بين المتغيرات الشخصية (الخبرة المهنية، علاقة العمل، الجنس، الالتحاق بالقسم) وكل من الرضا والأداء لدى عينة الدراسة.

الدراسات الأجنبية:

دراسة (Strydom et al,2012) هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مستوى الرضا الوظيفي بين المعلمين في مدارس التربية الخاصة وكيفية التعامل مع التغيرات في المناهج الدراسية، والواجبات الإدارية، ومع احتياجات المتعلمين المتنوعة. حيث إن المتعلمين ذوي الاحتياجات الخاصة يتطلبون برنامجا تعليميا معينا، وكذلك المدارس التي تلي احتياجات المتعلمين الذين يعانون من مشاكل عصبية أو جسدية عاطفية واجتماعية. وتألّفت عينة البحث من 101 من المدرسين العاملين في ست مدارس خاصة مختلفة تقع في أجزاء مختلفة من منطقة بلومفونتين. وقد جمعت البيانات لهذه الدراسة عن طريق استبيان. أشارت النتائج إلى أن المعلمين من ذوي الخبرة على مستوى متوسط من الرضا الوظيفي. بالإضافة إلى هذا الاستنتاج، وجدت اختلافات أيضا في مستويات الرضا الوظيفي تعود لمختلف الأعراق، وليس بين الجنسين.

دراسة (Peltzer et al,2008) هدفت الدراسة إلى الكشف عن العلاقة بين ضغوط العمل الذاتية، الرضا الوظيفي وانتشار الأمراض المرتبطة بالضغوط لدى المعلمين، وقد أجريت الدراسة في المدارس العامة في جنوب إفريقيا، تكونت عينة الدراسة من (21307) معلماً من معلمي المدارس العامة، وأظهرت نتائج الدراسة ارتفاع مستويات التوتر بشكل كبير بين المعلمين، وأظهرت وجود علاقة بين ضغوط العمل وعدم الرضا عن العمل مع معظم الأمراض المرتبطة بالضغوط هي: ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب وقرحة المعدة والاضطرابات النفسية وإساءة استخدام التبغ والكحول، وبينت أن ضغوط طرائق التدريس وانخفاض دعم الأقران كانت مرتبطة بارتفاع ضغط الدم، وارتبط انعدام الأمن الوظيفي وغياب التقدم الوظيفي بالإصابة بقرحة المعدة والاضطراب العقلي.

المحور الثاني: الدراسات المتعلقة بالأمن النفسي:

الدراسات العربية:

دراسة مصطفى والشريفين (2013) بعنوان: الشعور بالوحدة النفسية والأمن النفسي والعلاقة بينهما لدى عينة من الطلبة الوافدين في جامعة اليرموك. والتي هدفت إلى الكشف عن العلاقة بين الشعور بالوحدة النفسية والأمن النفسي لدى عينة من الطلبة الوافدين الدارسين في جامعة اليرموك. وتكونت عينة الدراسة من (158) طالباً وطالبة تم اختيارهم بالطريقة القصدية من طلبة جامعة اليرموك المسجلين في الفصل الدراسي الثاني للعام الدراسي 2011/2012م. ولتحقيق هدف الدراسة تم بناء مقياسين لقياس الشعور بالوحدة والأمن النفسي. أشارت نتائج الدراسة إلى أن مستوى الوحدة النفسية لدى الطلبة الوافدين كان متوسطاً، وأن معاملات الارتباط جميعها بين المقياسين كانت دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) باستثناء بعد المشاعر الذاتية مع مقياس الأمن النفسي وأبعاده وذات اتجاه سلبي (عكسي).

دراسة الحربي (2014) بعنوان: الذكاء الاجتماعي وعلاقته بالأمن النفسي لدى طلاب جامعة القصيم. والتي هدفت إلى تحديد مستوى الذكاء الاجتماعي لدى طلاب الجامعة، بالإضافة إلى تحديد مستوى الذكاء الاجتماعي باختلاف متغيراتهم الشخصية، كما هدفت الدراسة إلى تحديد مستوى الأمن النفسي لدى طلاب الجامعة، وقام الباحث بالاعتماد على المنهج الوصفي الارتباطي، وقام الباحث باختيار عينة مكونة من (148) طالباً من طلاب جامعة القصيم لأغراض الدراسة، وقد استخدم الباحث مقياساً للأمن النفسي من إعداد الدليم وفاروق والفتة (1993) ومقياساً للذكاء الاجتماعي من إعداد أبو هاشم (2008) لقياس مستوى كل من الأمن النفسي والذكاء الاجتماعي لدى عينة الدراسة. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين كل من الأمن النفسي والذكاء الاجتماعي علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,01). كما أشارت النتائج إلى وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين كل من الأمن النفسي وبين كل من بعدي الذكاء الاجتماعي (معالجة المعلومات الاجتماعية، وحل المشكلات الاجتماعية) عند مستوى دلالة (0,05)، وأظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,01) بين كل من الأمن النفسي وأبعاد الذكاء الاجتماعي المتمثلة في كل من (المهارات الاجتماعية، وفعالية الذات، التعاطف الاجتماعي)، وتبين أيضاً أن العلاقة بيم كل من الأمن النفسي وبين الوعي الاجتماعي غير دالة إحصائية عند مستوى دلالة (0,05).

دراسة غربي (2015) بعنوان: علاقة الذكاء العاطفي للمعلم بالأمن النفسي لتلاميذ الخامسة ابتدائي. والتي هدفت لمعرفة مستوى الذكاء العاطفي لمعلمي الخامسة ابتدائي، ومعرفة

مستوى الأمن النفسي لتلاميذ الخامسة ابتدائي، كما تهدف لدراسة العلاقة بين الذكاء العاطفي للمعلم والأمن النفسي للتلاميذ. ودلت النتائج على أن مستوى الذكاء العاطفي للمعلمين متوسط، ومستوى الأمن النفسي للتلاميذ متوسط كذلك، كما توصلت الدراسة لوجود فروق في الأمن النفسي للتلاميذ تعود لمتغيري الجنس، والذكاء العاطفي للمعلم.

الدراسات الأجنبية:

دراسة (Mulyadi, 2010) وقد هدفت لقياس دور الظروف الإبداعية على الإبداع اللفظي والأمن النفسي على طلاب التعليم المنزلي، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي باستخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (226) طالباً، وقد أظهرت النتائج إلى أنه هناك حرية ووجود تأثير بالأمن والإبداع اللفظي على طلاب التعليم المنزلي، كما أن هناك المزيد من الطلاب الذين يتلقون الحرية والأمن بشكل كبير وقد تبين ذلك بالإبداع لديهم.

دراسة (Kelly, 2010) وهدفت إلى التعرف على القلق والأمن النفسي في الحياة التنظيمية على وجه التحديد في سياق تنظيم وتطوير العلاقات، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي باستخدام المقابلات كأداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (14) مشاركاً، وأظهرت النتائج إلى أنه يوجد هناك علاقة قوية تربط الأمن النفسي بالحياة التنظيمية للأفراد.

دراسة (Jun-hui and Hai-bin, 2011) وهدفت إلى التعرف على الأمن النفسي والعوامل المؤثرة فيه، كما يناقش كيفية بناء الأمن الفعال لدى طلاب الجامعات، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي باستخدام الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وتكونت عينة الدراسة من (354) طالباً، وأشارت النتائج الدراسة إلى أن الأمن النفسي لدى الطلاب بمستوى فوق المتوسط، كما أن الأمن يتأثر بجنسهم، الخلفية الرئيسية والإقليمية لديهم، والقيادة لدى الطالب، بالإضافة إلى أنه الخلفية الرئيسية والإقليمية لدى طلاب الجامعات يكون لها تأثير تفاعلي في الأمن النفسي، والتفاعل ليس له أثر كبير بين المتغيرات الأخرى.

التعليق على الدراسات:

وما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

1- تطوير الإطار النظري المتعلق بالرضا الوظيفي وعلاقته بالأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة باعتبارها موضوعاً لم يتم التطرق له من قبل حيث تم بذلك إضافته إلى المكتبة المعرفية.

2- لم يتم إجراء دراسة من قبل عن الرضا الوظيفي وعلاقته بالأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة.

3- اختلف حجم عينة الدراسة عن الدراسات السابقة والوحدات المختارة للدراسة والفترة الزمنية للدراسة.

4- الدراسات التي تناولت الرضا الوظيفي وعلاقته بالأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة قد تكون قليلة ونادرة.

5- تم تحديد التعريفات الإجرائية لمصطلحات الدراسة بشكل مفصل.

6- التعرف على العديد من الكتب والمراجع العلمية التي تخدم وتثري الدراسة الحالية.

7- تحديد المعالجات الإحصائية المناسبة والتي استخدمت في اختبار فرضيات الدراسة وتحليل البيانات والنتائج.

8- الإسهام في تفسير النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية تفسيراً علمياً وموضوعياً.

مجالات الاستفادة من الدراسات السابقة:

في ضوء عرض الدراسات السابقة استفاد الباحث من تلك الجهود في عدة مجالات يمكن إجمالها بالآتي:

- الاهتمام إلى بعض المصادر العربية والأجنبية التي تناولت موضوع البحث.
- صياغة منهجية الدراسة.
- تحديد المتغيرات الرئيسية والفرعية للدراسة ومدى درجة العلاقة بينهما.
- تحديد الوسائل الإحصائية التي تلائم معالجة بيانات ومعلومات الدراسة الحالية.
- المساعدة في بناء بعض أركان الإطار النظري للدراسة.
- تم الاستفادة من الدراسات السابقة من خلال تحديد الحجم المناسب لعينة الدراسة بعد الاطلاع على حجم العينات المعتمدة في هذه الدراسات مما سهل علينا التوصل إلى استنتاجات وتوصيات مهمة في دراستنا.
- الاطلاع على أساليب الصدق والثبات المستخدمة في هذه الدراسات التي عن طريق عرضها تمكنا من تحديد الأساليب المناسبة لمتغيرات الدراسة.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتناول هذا الفصل وصفا مفصلا للإجراءات التي اتبعها الباحث في تنفيذ الدراسة ومن ذلك تعريف منهج الدراسة، وصف مجتمع الدراسة، وتحديد عينة الدراسة، وإعداد أداة الدراسة (الاستبانة) والتأكد من صدقها وثباتها، وبيان إجراءات الدراسة، وتصميم الدراسة، والأساليب الإحصائية التي استخدمت في معالجة النتائج، وفيما يلي وصفا لهذه الإجراءات:

أولاً: منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر من أكثر المناهج البحثية ملائمة للدراسة الحالية، لاعتماده على وصف الواقع الحقيقي للظاهرة المدروسة، ومن ثم تحليل النتائج وبناء الاستنتاجات في ضوء الواقع الحالي، حيث يعتمد هذا المنهج كما ذكر عبيدات، عدس، وعبد الحق (2007، 183) على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو تعبيراً كمياً، حيث هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية.

ثانياً: مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية في مدينة الرياض في الفصل الدراسي الثاني للعام 1436/1437هـ.

ثالثاً: عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من (100) عامل من أعضاء العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية في الفصل الدراسي الثاني للعام 1436/1437هـ.

والذين تم اختيارهم بالطريقة الطبقية العشوائية:

الجدول (1): توزيع أفراد عينة الدراسة

المتغير	الفئات	التكرارات	النسبة المئوية
النوع	ذكر	55	55%
	انثى	45	45%
سنوات الخبرة	5 سنوات فأقل	29	29%
	5 - 9 سنوات	45	45%
	10 سنوات فأكثر	26	26%
الدرجة العلمية	ثانوي	29	29%
	بكالوريوس	45	45%
	ماجستير	26	26%
العمر	30 فأقل	27	27%
	35 - 40 سنة	42	42%
	41 سنة فأكثر	31	31%

1- يظهر من الجدول أعلاه أن فئة "ذكر" في متغير النوع قد حصلت على النسبة الأكبر من العينة حيث حصلت على (55) من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) أي بنسبة (55%) أما فئة "أنثى" فقد جاءت في المرتبة الأخيرة والتي حصلت على (45) عينة من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) عينة أي بنسبة (45%) في متغير النوع.

2- يظهر من الجدول أعلاه أن فئة "5 - 9 سنوات" في متغير سنوات الخبرة قد حصلت على النسبة الأكبر من العينة حيث حصلت على (45) من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) أي بنسبة (45%) أما فئة "10 سنوات فأكثر" فقد جاءت في المرتبة الأخيرة والتي حصلت على (26) عينة من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) عينة أي بنسبة (26%) في متغير سنوات الخبرة.

3- يظهر من الجدول أعلاه أن فئة "بكالوريوس" في متغير الدرجة العلمية قد حصلت على النسبة الأكبر من العينة حيث حصلت على (78) من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) أي بنسبة (78%) أما فئة "حاملة الثانوية والبكالوريوس والماجستير" فقد جاءت في المرتبة

الاخيرة والتي حصلت على (22) عينة من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) عينة أي بنسبة (22%) في متغير الدرجة العلمية.

4- يظهر من الجدول أعلاه أن فئة "35 - 40 سنة" في متغير العمر قد حصلت على النسبة الأكبر من العينة حيث حصلت على (42) من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) أي بنسبة (42%) أما فئة "30 سنة فأقل" فقد جاءت في المرتبة الاخيرة والتي حصلت على (27) عينة من أصل العينة الكلية والبالغ عددها (100) عينة أي بنسبة (27%) في متغير العمر.

رابعاً: أداة الدراسة:

استخدم الباحث الاستبانة كأداة رئيسية لقياس دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى أعضاء هيئة التدريس، حيث قام الباحث بتطويرها وبناء فقراتها من خلال الخطوات التالية:

1- الاطلاع على البحوث والدراسات التي لها علاقة بموضوع الدراسة مثل دراسة جواد محمد الشيخ، عزيزة شير (2008) ودراسة مصطفى والشريفين (2013).

2- الاطلاع على الأدب النظري المتعلق بموضوع الأمن النفسي والرضا الوظيفي.

3- تحديد المجالات الرئيسية للاستبانة.

4- صياغة الفقرات التي يتضمنها كل مجال.

5- إعداد الاستبانة بصورتها الأولية.

6- عرض الاستبانة على المشرف في صورتها الأولية لتحديد مدى ملاءمتها لجمع البيانات.

7- عرض الاستبانة على مجموعة من المحكمين التربويين (انظر الملحق 2) وقد تم العمل بتوجيهاتهم.

8- تجهيز الاستبانة بصورتها النهائية حيث اشتملت على قسمين:

القسم الأول: البيانات الأولية لمجتمع الدراسة تكون من (5) متغيرات هي (النوع، سنوات الخبرة، الدرجة العلمية، العمر، المسمى الوظيفي).

القسم الثاني: ويشتمل على مجالات الاستبانة وتشمل مجموعة من العبارات بلغت (40) عبارة تمت صياغتها وتوزيعها على أربعة مجالات توصيف الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة في المدرسة وقد كانت على النحو التالي:

- المجال الأول: الرضا الوظيفي: تكوّن من (10) عبارات.

- المجال الثاني: الأمن النفسي: تكوّن من (10) عبارات.

- المجال الثالث: معوقات الرضا الوظيفي: تكوّن من (10) عبارات .

- المجال الرابع: آليات تحفيز الرضا الوظيفي: تكوّن من (10) عبارات .

وصيغت جميع عبارات بحيث تدلّ الدرجة المرتفعة على وجود درجة كبيرة للأمن النفسي أو الرضا الوظيفي والدرجة المنخفضة تدلّ على وجود درجة قليلة من الأمن النفسي أو الرضا الوظيفي وفقاً لتدرج ليكرت الخماسي. حيث تم استخدام مقياس ليكرت (Likert) الخماسي التدرج (دائماً ، غالباً ، أحياناً ، نادراً ، أبداً) . ليختار المستجيب إحداها حسب تقديره.

صدق أداة الدراسة:

تم عرض الاستبانة في صورتها الأولى على لجنة من المحكمين عددهم (15) من العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية من مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص في عدد من الجامعات. حيث تصدرت استبانة التحكيم خطاب موجّه لأعضاء لجنة التحكيم تم توضيح أهداف الدراسة فيه وتوضيح المجالات الأربعة التي تقيسها العبارات، وتحديد معايير التحكيم المطلوبة من قبل أصحاب السعادة من المحكمين لإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول عبارات الاستبانة، من حيث مدى مناسبة ووضوح العبارة، ومدى انتماء كل عبارة من العبارات بالمجال الذي تنتمي إليه العبارة، والحكم على مدى سلامة صياغتها اللغوية، ومدى ملائمتها وأهميتها لتحقيق الهدف الذي وضعت من أجله، واقتراح طرق تحسينها بالإضافة أو إعادة الصياغة أو الحذف أو غير ما ورد مما يروونه مناسباً، بالإضافة إلى النظر في تدرج المقياس ومدى ملائمته لقياس السمات المقيسة، ومدى كفاية المجالات لقياس مظاهر الأمن النفسي والرضا الوظيفي، وبعد استعادة النسخ المُحكّمة تم تعديل صياغة بعض العبارات بالاستبانة في ضوء آراء المحكمين (انظر ملحق 1). حيث نالت نسبة اتفاق بين المحكمين أعلى أو تساوي (80%) على أنها تنتمي للمجال الذي تقيسه، وبالتالي الإبقاء على (40) عبارة بالاستبانة، حيث نالت نسبة اتفاق (80%) فأكثر بين المحكمين، بالإضافة إلى أنه تم إعادة الصياغة اللغوية والنحوية للعديد من العبارات وفقاً للملاحظات والمقترحات المتعلقة باللغة، وعليه يمكن الاطمئنان على توافر الصدق الظاهري للاستبانة أو صدق المحكمين .

ثبات أداة الدراسة

تم تقدير ثبات الاستبانة على أفراد العينة الاستطلاعية وذلك باستخدام حساب الثبات بطريقة التجانس الداخلي بتطبيق معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha). وبين جدول (5) ثبات الأداة.

جدول (2): نسبة الثبات

المجال	عدد الفقرات	قيمة كرونباخ الفا
دور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة	40	79%

نستنتج من المخرجات السابقة أن قيمة معامل الفا لجميع مجالات الدراسة جاءت بقيمة تزيد عن 60% مما يدل على أن درجة الاتساق الداخلي لإجابات الأسئلة قوية وكلما ارتفعت قيمة هذا المعامل دل ذلك على ثبات أكبر لأداة القياس.

إجراءات تطبيق أدوات الدراسة

قام الباحث بتطبيق الاستبانة وفق الإجراءات التالية:

- 1- حصول الباحث على خطاب تعريف من إدارة السلامة يفيد ارتباط الباحث بالدراسة، وذلك بكتابة خطاب إلى إدارة التربية والتعليم يتضمن طلب الموافقة على تطبيق الاستبانة والتنسيق الشفوي مع مدير الإدارة والسلامة بالإدارة المدرسية بالرياض.
- 2- قام الباحث بتطبيق أداة الدراسة على جميع العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية حيث تم التوضيح والشرح لأفراد عينة الدراسة بضرورة الاهتمام بالاستبانة من حيث الاطلاع على مفرداتها ومن ثم الإجابة عليها بكل موضوعية واستكمال جميع الحقول.
- 3- قام الباحث بعد ذلك بجمع الاستبانات الموزعة استعداداً لتفريغ الاستجابات الواردة في الأداة من عينة الدراسة، وقد اتبع الباحث المعايير الواردة في تدرج (ليكرت الخماسي)، حيث أعطي لكل عبارة ما يقابلها (1-2-3-4-5) ويقابله على الأداة (دائماً، غالباً، أحياناً، نادراً، أبداً) واستخدم الباحث برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية spss لمعالجة البيانات والحصول على النتائج.

خامساً: المحك المستخدم في الدراسة:

وللحكم على درجة الأمن النفسي والرضا الوظيفي على كلِّ عبارات الاستبانة، تم حساب المدى لمستويات الاستجابة وهو = ٤، وبتقسيم المدى على عدد درجات تقدير الأمن النفسي والرضا الوظيفي الذي يساوي ٥، كان ناتج القسمة = ٠.٨٠. وهو يمثل طول الفئة، وبذلك أصبح معيار الحكم على درجة الأمن النفسي والرضا الوظيفي كما بالجدول (6).

جدول (6): معيار الحكم على الأمن النفسي والرضا الوظيفي

الدرجة	المتوسط
أبدا	من 1 إلى أقل من 1.80
نادرا	من 1.80 إلى أقل من 2.60
أحيانا	من 2.60 إلى أقل من 3.40
غالبا	من 3.40 إلى أقل من 4.20
دائما	من 4.20 إلى 5

سادسا: تصميم الدراسة:

- المتغيرات الديموغرافية وتتمثل:

النوع: ذكر أنثى

سنوات الخبرة العلمية: خمس سنوات فأقل، 5-9 سنوات، 10 سنوات أو أكثر

الدرجة العلمية: ثانوية، بكالوريوس، ماجستير

العمر: 30 فأقل، 35-40 سنة، 41 سنة أو أكثر

المسمى الوظيفي: رئيس قسم، مساعد، حارس.

- المتغيرات المستقلة: الرضا الوظيفي

- المتغير التابع: الأمن النفسي

سابعا: المعالجة والأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية لتحليل البيانات:

- التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة.
- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وذلك لحساب القيمة التي يعطيها أفراد عينة الدراسة لكل عبارة أو مجموعة من العبارات (محور)، والمتوسط الحسابي العام لكل محور.
- تحليل التباين أحادي الاتجاه ((One-way ANOVA)) للتعرف على دلالة ما قد يوجد من فروق في متوسطات درجات استجابات أفراد عينة الدراسة.
- اختبار T لعينتين مستقلتين.

الفصل الرابع

تحليل نتائج الدراسة وعرضها

للإجابة عن السؤال الأول والذي ينص على: ما مستوى الدور الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية؟
فقد تم ايجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمجال الذي يقيس الرضا الوظيفي والجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
للمجال الذي يقيس الرضا الوظيفي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الانطباق
3	توجد لي وظيفتي مكانة اجتماعية ممتازة متناسبة مع تطلعاتي	3.72	0.91	1	مرتفعة
4	توفر لي وظيفتي الدورات والمؤتمرات العلمية التي من الممكن أن أشارك بها	3.70	0.85	2	مرتفعة
2	توفر لي وظيفتي جوا من الاستقلالية بالعمل والقرارات	3.64	1.22	3	متوسطة
8	توفر لي وظيفتي سبل التعاون مع زملائي لتبادل المعلومات والخبرات	3.32	0.85	4	متوسطة
7	توفر وظيفتي العدالة والمساواة عند تقييم أعمالي	3.32	0.83	5	متوسطة
6	يحترم رؤسائي اقتراحاتي ويؤخذ بها	3.28	0.87	6	متوسطة
9	أحصل على راتب ملائم مع عملي الذي أقوم به	3.16	0.96	7	متوسطة
10	أشارك في اتخاذ القرارات بالتعاون مع زملائي	3.12	1.05	8	متوسطة
5	تقدم لي وظيفتي فرص التقدم والترقي	2.56	0.92	9	متوسطة
1	تقدم لي وظيفتي فرصا لتعلم مهارات وخبرات ليست لدي	2.42	0.66	10	متوسطة
	الاداء ككل	3.22	0.72		متوسطة

يظهر من الجدول (3) أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ضمن مجال الرضا الوظيفي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي بدرجة انطباق متوسطة بلغت (3.22) وبانحراف معياري (0.72) حيث جاءت الفقرة (3) التي تنص على "توجد لي وظيفتي مكانة اجتماعية ممتازة متناسبة مع تطلعاتي" في المرتبة الأولى بمتوسط

حسابي (3.72) بدرجة انطباق مرتفعة وجاءت في المرتبة الثانية الفقرة (4) والتي تنص على "توفر لي وظيفتي الدورات والمؤتمرات العلمية التي من الممكن أن أشارك بها" بمتوسط حسابي (3.70) بدرجة انطباق مرتفعة كما جاءت الفقرة (5) والتي تنص على "تقدم لي وظيفتي فرص التقدم والترقي." بمتوسط حسابي (2.56) بدرجة انطباق متوسطة وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة (1) والتي تنص على "تقدم لي وظيفتي فرصا لتعلم مهارات وخبرات ليست لدي " بمتوسط حسابي (2.42) بدرجة انطباق متوسطة.

للإجابة عن السؤال الثاني والذي ينص على: ما مستوى الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية؟ فقد تم ايجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال الأمن النفسي والجدول (4) يوضح ذلك :

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
لمجال الأمن النفسي

الرقم	الفرقة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الانطباق
8	لا أعتقد أن قدراتي كافية لإنجاز عمل ما	3.99	1.25	1	مرتفعة
9	أجد نفسي دائما منطويا عن الآخرين	3.82	0.74	2	مرتفعة
5	أشعر بالحرج عندما يوجه إلى أحدهم الانتقاد	3.65	0.66	3	متوسطة
10	أشعر بالارتياح عندما أرى أشخاصا مسرورين	3.48	0.53	4	متوسطة
7	أشعر أنني لا فائدة من وجودي وقد أسبب العبء على الآخرين	3.46	0.78	5	متوسطة
2	أشعر بالتفاؤل والرضا عن الذات	3.28	0.91	6	متوسطة
1	أشعر بأني محبوب ومتقبل من الآخرين	3.24	1.05	7	متوسطة
6	لا أثق بأي أحد بسهولة	3.04	0.77	8	متوسطة
3	أشعر أنني أتمتع بصحة جيدة	2.96	0.84	9	متوسطة
4	أندمج مع الآخرين في المواقف الاجتماعية	2.90	0.84	10	متوسطة
	الأداء ككل	3.37	0.45		متوسطة

يظهر من الجدول (4) أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ضمن مجال الأمن النفسي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي بدرجة انطباق منخفضة بلغت (3.37) وبانحراف معياري (0.45) حيث جاءت الفقرة (8) التي تنص على "لا أعتقد أن قدراتي كافية لإنجاز عمل ما" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.99) بدرجة انطباق متوسطة مرتفعة وجاءت في المرتبة الثانية الفقرة (9) والتي تنص على "أجد نفسي دائماً منطوياً عن الآخرين" بمتوسط حسابي (3.82) بدرجة انطباق مرتفعة كما جاءت الفقرة (3) والتي تنص على "أشعر أنني أتمتع بصحة جيدة" بمتوسط حسابي (2.96) بدرجة انطباق متوسطة وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة (4) والتي تنص على "أندمج مع الآخرين في المواقف الاجتماعية" بمتوسط حسابي (2.90) بدرجة انطباق متوسطة.

للإجابة عن السؤال الثالث والذي ينص على: ما معوقات الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية؟

فقد تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال معوقات الرضا الوظيفي والجدول (5) يوضح تلك النتائج.

جدول (5): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
لمجال معوقات الرضا الوظيفي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الانطباق
5	عدم تسهيل إجراءات العمل لحصولي على إجازة	4.23	0.99	1	مرتفعة
6	شروط الترقية والترفيه غير منصفة	4.04	0.90	2	مرتفعة
8	قلة التعاون والترابط بيني وبين زملائي في العمل	3.88	0.71	3	مرتفعة
3	تعدد ساعات عملي طويلة	3.46	0.85	4	متوسطة
9	عدم توفر دورات تدريبية كافية لتطوير قدراتي	3.24	1.17	5	متوسطة
1	الرواتب والعلاوات غير كافية	2.96	1.01	6	متوسطة
2	سوء العلاقة بيني وبين زملائي	2.90	0.87	7	متوسطة
10	عدم الموضوعية في توزيع الحوافز	2.70	1.02	8	متوسطة
7	لا تتيح الفرصة الكافية لي لأشارك في صنع القرار	2.46	0.80	9	متوسطة
4	المهام الموكلة لي تشكل عبئا في عملي	2.22	0.54	10	منخفضة
	الأداء ككل	3.21	0.64		متوسطة

يظهر من الجدول (5) أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة ضمن مجال معوقات الرضا الوظيفي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي بدرجة انطباق متوسطة بلغت (3.21) وبانحراف معياري (0.64) حيث جاءت الفقرة (5) التي تنص على "عدم تسهيل إجراءات العمل لحصولي على إجازة" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.23) بدرجة انطباق مرتفعة وجاءت في المرتبة الثانية الفقرة (6) والتي تنص على "شروط الترقية والترفيه غير منصفة" بمتوسط حسابي (4.04) بدرجة انطباق مرتفعة كما جاءت الفقرة (7) والتي تنص على "لا تتيح الفرصة الكافية لي لأشارك في صنع القرار" بمتوسط حسابي (2.46) بدرجة انطباق متوسطة وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة (4) والتي تنص على "المهام

الموكلّة لي تشكّل عبئاً في عملي" بمتوسط حسابي (2.22) بدرجة انطباق منخفضة .
للإجابة عن السؤال الرابع والذي ينص على: ما دور آليات تحفيز الرضا الوظيفي في تحقيق
الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟
فقد تم إيجاد المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال آليات تحفيز الرضا الوظيفي
والجدول (6) يوضح تلك النتائج :

جدول (6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
لمجال آليات تحفيز الرضا الوظيفي

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة	درجة الانطباق
7	أن تكون ساعات الدوام قياسية لقدرات الموظف حتى لا يصاب بالملل او الضعف.	4.36	0.66	1	مرتفعة
2	أن يكون التقييم من خلال جهات متخصصة وفقاً لمعايير موحدة.	4.12	0.72	2	مرتفعة
6	المشاركة في الأنشطة الرياضية والاجتماعية.	3.90	0.54	3	مرتفعة
1	أن تكون الوظيفة مناسبة للمؤهل العلمي.	3.70	0.98	4	مرتفعة
9	أن يستفيد الموظف بالتأمين الصحي اللازم لأسرته	3.47	0.52	5	متوسطة
5	أن يعطى إجازات مناسبة وفقاً لطبيعة عمله بحيث تضمن استمرار العطاء الوظيفي.	3.11	0.69	6	متوسطة
3	أن تكون الحوافز مرتبطة بحسن الأداء والدقة في العمل.	3.02	0.70	7	متوسطة
10	أن تكون الترقية وفقاً لقواعد نظامية تضمن من تنفيذ العدالة والمساواة.	2.95	0.62	8	متوسطة
4	أن يعطى للموظف دورات تدريبية وفرصاً علمية ذات علاقة بالوظيفة	2.77	0.61	9	متوسطة
8	أن يكون الراتب مناسباً مع عبء العمل ومخاطرة.	2.68	0.54	10	متوسطة
		3.41	0.52		متوسطة

يظهر من الجدول (6) أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ضمن مجال آليات تحفيز الرضا الوظيفي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي بدرجة انطباق متوسطة بلغت (3.41) وانحراف معياري (0.52) حيث جاءت الفقرة (7) التي تنص على "أن تكون ساعات الدوام قياسية لقدرات الموظف حتى لا يصاب بالملل

او الضعف " في المرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.36) بدرجة انطباق مرتفعة وجاءت في المرتبة الثانية الفقرة (2) والتي تنص على "أن يكون التقييم من خلال جهات متخصصة وفقاً لمعايير موحدة." بمتوسط حسابي (4.12) بدرجة انطباق مرتفعة كما جاءت الفقرة (4) والتي تنص على "أن يعطى للموظف دورات تدريبية وفرصا علمية ذات علاقة بالوظيفة" بمتوسط حسابي (2.77) بدرجة انطباق متوسطة وجاءت في المرتبة الاخيرة الفقرة (8) والتي تنص على "أن يكون الراتب مناسباً مع عبء العمل ومخاطره" بمتوسط حسابي (2.68) بدرجة انطباق متوسطة .

للإجابة عن السؤال الخامس والذي ينص على: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية تبعاً لمتغير الجنس وسنوات الخبرة العلمية والدرجة العلمية والعمر والمسمى الوظيفي ؟
فقد تم إيجاد اختبار لإيجاد الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين استجابات أفراد عينة الدراسة كما هو موضح أدناه.

أولاً: متغير الجنس

جدول (7): الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين استجابات

أفراد عينة الدراسة لمتغير الجنس

المجال	المتغير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى المعنوية
الرضا الوظيفي	ذكر	0.72	3.91	98	23.095	0.000
	أنثى	0.44	3.30	98		
الأمن النفسي	ذكر	0.45	3.07	98	26.903	0.813
	أنثى	0.61	2.42	98		
معوقات الرضا الوظيفي	ذكر	0.62	3.18	98	20.816	0.000
	أنثى	0.52	2.44	98		
آليات تحفيز الرضا الوظيفي	ذكر	0.78	3.54	98	28.780	0.583
	أنثى		2.65	9		

يظهر من الجدول أعلاه أنه لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجال الثاني والرابع حيث كانت قيمة مستوى الدلالة أكبر من ($\alpha=0.05$)

يظهر من الجدول أعلاه أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في المجال الأول بين فئة (ذكر) وفئة (أنثى) حيث جاءت قيمة مستوى الدلالة أقل من ($\alpha=0.05$) وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية نجد أن الفروق كانت لصالح فئة (ذكر) والتي حصلت على متوسط حسابي (3.91) في حين حصلت فئة (أنثى) على متوسط حسابي (3.30).

يظهر من الجدول أعلاه أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في المجال الثالث بين فئة (ذكر) وفئة (أنثى) حيث جاءت قيمة مستوى الدلالة أقل من ($\alpha=0.05$) وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية نجد أن الفروق كانت لصالح فئة (ذكر) والتي حصلت على متوسط حسابي (3.18) في حين حصلت فئة (أنثى) على متوسط حسابي (2.4).

ثانياً: متغير الخبرة

نتائج تحليل التباين الأحادي لبيان أثر متغير سنوات الخبرة في إجابات أفراد عينة الدراسة:

جدول (8): تحليل التباين الأحادي لبيان أثر متغير سنوات الخبرة

المجال	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
الرضا الوظيفي	بين المجموعات	0.253	2	2.127	3.302	0.04
	داخل المجموعات	23.927	97	2.420		
	المجموع	24.181	99			
الأمن النفسي	بين المجموعات	0.420	2	2.210	3.308	0.03
	داخل المجموعات	38.885	97	2.682		
	المجموع	39.305	99			
معوقات الرضا الوظيفي	بين المجموعات	4.173	2	2.078	3.013	0.05
	داخل المجموعات	39.477	97	0.693		
	المجموع	43.650	99			
آليات تحفيز الرضا الوظيفي	بين المجموعات	1.550	2	0.775	4.294	0.018
	داخل المجموعات	10.290	97	0.181		
	المجموع	11.840	99			

يظهر من الجدول السابق أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha=0.05$) في

متغير الخبرة في كافة مجالات الدراسة ولمعرفة لصالح أي من الفئات كانت الفروق ذات الدلالة الإحصائية تم إجراء اختبار شافية البعدي والجدول (8) يوضح تلك النتائج:

جدول (9): اختبار شافية البعدي

المجال		5 سنوات فما دون	9-5 سنوات	10 سنوات فأكثر
		3.30	3.11	3.79
مستوى الرضا الوظيفي	5 سنوات فما دون	3.30	0.921	0.457
	9-5 سنوات	3.11		0.044
	10 سنوات فأكثر	3.79		
مستوى الأمن النفسي			9-5 سنوات	10 سنوات فأكثر
			3.11	3.79
	5 سنوات فما دون	3.30	0.921	0.457
	9-5 سنوات	3.11		0.044
	10 سنوات فأكثر	3.79		
معوقات رضى الموظفين			9-5 سنوات	10 سنوات فأكثر
			3.11	3.79
	5 سنوات فما دون	3.30	0.921	0.457
	9-5 سنوات	3.11		0.044
	10 سنوات فأكثر	3.79		
آليات رضى الموظفين			9-5 سنوات	10 سنوات فأكثر
			3.11	3.79
	5 سنوات فما دون	3.30	0.921	0.457
	9-5 سنوات	3.11		0.044
	10 سنوات فأكثر	3.79		

يظهر من الجدول أعلاه أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية للمجال الأول والذي ينص على "الرضا الوظيفي" كانت بين متوسط فئة "من 5-9 سنة" وفئة "10 سنوات فأكثر" وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية لكلتا الفئتين يظهر أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية كانت لصالح فئة "10 سنوات فأكثر" والتي حصلت على متوسط حسابي (3.79) بينما حصلت فئة "من 5-9 سنوات" على متوسط حسابي (3.11)

يظهر من الجدول أعلاه أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية للمجال الثاني والذي ينص على "الأمن النفسي" كانت بين متوسط فئة "من 5-9 سنة" وفئة "10 سنوات فأكثر" وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية لكلتا الفئتين يظهر أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية كانت لصالح فئة "10 سنوات فأكثر" والتي حصلت على متوسط حسابي (3.79) بينما حصلت فئة "من 5-9 سنوات" على متوسط حسابي (3.11)

يظهر من الجدول أعلاه أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية للمجال الثالث والذي ينص على "معوقات رضى الموظفين" كانت بين متوسط فئة "من 5-9 سنة" وفئة "10 سنوات فأكثر" وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية لكلتا الفئتين يظهر أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية كانت لصالح فئة "10 سنوات فأكثر" والتي حصلت على متوسط حسابي (3.79) بينما حصلت فئة "من 5-9 سنوات" على متوسط حسابي (3.11)

يظهر من الجدول السابق أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية للمجال الرابع "آليات الرضا الوظيفي" كانت بين متوسط فئة "من 5-9 سنة" وفئة "10 سنوات فأكثر" وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية لكلتا الفئتين يظهر أن الفروق ذات الدلالة الإحصائية كانت لصالح فئة "10 سنوات فأكثر" والتي حصلت على متوسط حسابي (3.79) بينما حصلت فئة "من 5-9 سنوات" على متوسط حسابي (3.11)

ثالثاً: متغير الدرجة العلمية

فقد تم إيجاد اختبار الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين استجابات أفراد عينة الدراسة لمتغير الدرجة العلمية والجدول (10) يوضح ذلك.

جدول (10): الفروق ذات الدلالة الإحصائية بين استجابات
أفراد عينة الدراسة لمتغير الدرجة العلمية

المجال	المتغير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	درجات الحرية	قيمة ف	مستوى المعنوية
الرضى الوظيفي	ماجستير	0.50	2.90	98	29.457	0.901
	بكالوريوس	0.55	2.32	98		
	ثانوية	0.55	2.32	98		
الأمن النفسي	ماجستير	0.45	4.07	98	20.990	0.000
	بكالوريوس	0.70	2.23	98		
	ثانوية	0.70	2.23	98		
معوقات الرضى لوظيفي	ماجستير	0.63	3.45	98	37.816	0.423
	بكالوريوس	0.44	2.29	98		
	ثانوية	0.44	2.29	98		
آليات تحفيز الرضى الوظيفي	ماجستير	0.61	4.01	98	34.901	0.175
	بكالوريوس	0.52	2.66	98		
	ثانوية	0.52	2.66	98		

يظهر من الجدول أعلاه أنه لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجال الأول و الثالث والرابع حيث كانت قيمة مستوى الدلالة أكبر من ($\alpha=0.05$)

يظهر من الجدول أعلاه أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في المجال الثاني بين فئة (الماجستير) وفئة (البكالوريوس) وبالرجوع إلى قيم المتوسطات الحسابية نجد أن الفروق كانت لصالح فئة (ماجستير) والتي حصلت على متوسط حسابي (4.07) في حين حصلت فئة (ماجستير) على متوسط حسابي (2.23).

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

مناقشة نتائج السؤال الأول والذي ينص على: ما مستوى الدور الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟

أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ضمن مجال الرضا الوظيفي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاءت الفقرة (3) التي تنص على "توجد لي وظيفتي مكانة اجتماعية ممتازة متناسبة مع تطلعاتي" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.72) ويعيد الباحث ذلك إلى أن الإدارة داخل بيئة العمل تقوم بتوزيع الأعمال بشكل جماعي بحيث أنها تؤكد على العمل ضمن فريق وضمن مجموعات وهذا يعزز من التفاعل الاجتماعي داخل بيئة العمل مما يساعد العاملين على إيجاد مكانتهم الاجتماعي بالإضافة إلى التعزيز والتحفيز الذي يحدث مقابل الأعمال التي يقوم بها العامل أمام زملائه. وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة (1) والتي تنص على "تقدم لي وظيفتي فرصا لتعلم مهارات وخبرات ليست لدي" بمتوسط حسابي (2.42) بدرجة انطباق متوسطة ويعيد الباحث ذلك إلى أن الوظيفة لا تقدم أي من المهارات الإضافية من خلال الدورات والندوات التدريبية وذلك لضيق الوقت وكثرة الأعباء المتراكمة على العاملين في إدارة الأمن والسلامة. واتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة الهذلي (2011) و نتائج دراسة القرشي (2014)

مناقشة نتائج السؤال الثاني والذي ينص على: ما مستوى الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟

أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ضمن مجال الأمن النفسي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي بدرجة انطباق منخفضة بلغت (3.37) وبانحراف معياري (0.45) حيث جاءت الفقرة (8) التي تنص على "لا أعتقد أن قدراتي كافية لإنجاز عمل ما" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.99) بدرجة انطباق

متوسطة مرتفعة ويعيد الباحث ذلك إلى أن الإدارة داخل بيئة العمل لا تعمل على تنمية قدرات الموظف المهنية وبالتالي يفقد العامل ثقته بنفسه ويصبح غير قادر على تنمية قدراته المعرفية التي تساعد في اتخاذ قراراته وبالتالي يؤثر على أمنه النفسي فعدم إحساس الموظف بقدراته الجسمية والنفسية والاجتماعية يولد لديه مستوى منخفضاً من الأمن النفسي وبالتالي يفقد قدرته على العمل ويجعل تقبله للآخرين تقبلاً ضعيفاً وتهتز ثقتهم به ويفقد اتزان الانفعالي والنضج الاجتماعي. وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة (4) والتي تنص على "أنني أندمج مع الآخرين في المواقف الاجتماعية" بمتوسط حسابي (2.90) بدرجة انطباق متوسطة. ويعيد الباحث ذلك إلى أن العامل مع البيئة المحيطة داخل العمل من خلال الخبرات التي يمر بها والعوامل البيئية والاجتماعية التي توفرها الإدارة من خلال دمج العاملين في العمل كفريق واحد و معاملة الموظفين على أساس المساواة يؤثر على المستوى الأمني النفسي لدى العاملين وبالتالي يرتفع مستوى الرضى داخل بيئة عمله. واتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة السهلي (2007).

مناقشة السؤال الثالث والذي ينص على: ما معوقات الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟

أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة ضمن مجال معوقات الرضا الوظيفي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي بدرجة انطباق متوسطة بلغت (3.21) وبانحراف معياري (0.64) حيث جاءت الفقرة (5) التي تنص على "عدم تسهيل إجراءات العمل لحصولي على إجازة" ويعيد الباحث ذلك إلى أن عدم توفير التسهيلات من خلال المديرين للعاملين في إدارة الأمن والسلامة يعود لزيادة أعباء العاملين في إدارة الأمن والسلامة وعدم وجود كادر كامل لديه المقدرة على تغطية مكانه وسد فجوة غياب العاملين في إدارة الأمن والسلامة المجاز ورؤية الإدارة في أن العملية التعليمية لا تأخذ مسارها الصحيح حين غياب أي من العاملين في إدارة الأمن والسلامة فيجد العامل نفسه غير مطمئن عند مواجهته أي من الظروف الخارجية التي تستدعي غيابه عن العمل فهنا يحول دون تحقيق الأمن النفسي وبالتالي لا يتحقق الرضا الوظيفي. وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة (4) والتي تنص على "المهام الموكلة لي تشكل عبئاً في عملي" بمتوسط حسابي (2.22) بدرجة انطباق منخفضة. ويعيد الباحث ذلك إلى أن الإدارة لا توكل كافة المهام للعامل الواحد بل توزع المهام كل حسب قدرته ومؤهلاته وبالتالي لا يشكل عبئاً على العامل نفسه بل بإمكانه ترتيب أولوياته والتركيز على المهام الموكلة إليه دون انقطاع داخل نطاق مهامه الموكلة إليه بحيث لا يتولد هدر في وقت العمل وعدم حدوث توقف متعدد يعرقل تدفق العمل ولا يؤخر اتخاذ القرارات، بالإضافة

إلى عدم تولد التوتر والتشتت مما يؤدي تحقيق الأمن النفسي والرضا الوظيفي واختلفت هذه النتائج مع نتائج دراسة كل من دراسة بورغدة وعبد الوهاب (2015) و دراسة القرشي (2014) ودراسة (Narimawati,2007).

السؤال الرابع والذي ينص على: ما دور آليات تحفيز الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ؟

أظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية لفقرات الدراسة جاءت مرتفعة ومتوسطة ضمن مجال آليات تحفيز الرضا الوظيفي لإجابات أفراد عينة الدراسة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي بدرجة انطباق متوسطة بلغت (3.41) وبانحراف معياري (0.52) حيث جاءت الفقرة (7) التي تنص على "أن تكون ساعات الدوام قياسية لقدرات الموظف حتى لا يصاب بالملل أو الضعف" في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.36) بدرجة انطباق مرتفعة ويعيد الباحث ذلك إلى أنه عند تحديد ساعات معينة وقياسية من قبل المديرين لكل العاملين في إدارة الأمن والسلامة يولد لديهم الشعور بالراحة والاستقرار ومقدرتهم على تنظيم أعمالهم بدقة ويظل لكل مهمة موكلة إليه ساعة محددة لإنجازها ويمكنه ذلك أيضا من التفرغ لإيجاد أوقات لتنمية قدراته والتحاقه بدورات تدريبية تساعد على الثقة بمؤهلاته وتعمل على اتزانه الداخلي الوظيفي ويحقق رضا وظيفيا عالي بالتالي يجد نفسه بهالة كاملة من الأمن النفسي. وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة (8) والتي تنص على "أن يكون الراتب مناسباً مع عبء العمل ومخاطره" بمتوسط حسابي (2.68) بدرجة انطباق متوسطة. ويعيد الباحث ذلك إلى أن الإدارة داخل المدرسة تقدم رواتب وحوافز غير مجزية فبالتالي يواجه العامل مشكلات مادية تعيق من أداء وظيفته بأكمل وجه ويقلل من تركيزه بإتمام عمله لانشغاله بالتفكير بسد احتياجاته المادية خارج العمل وربما انشغاله عن العمل من خلال البحث عن وظيفة مساعدة بجانب وظيفته أو وظيفة بديله عنها. واتفقت هذه النتائج مع نتائج دراسة السهلي (2007) و دراسة (Zinchenko et al, 2013).

للإجابة عن السؤال الخامس والذي ينص على: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية لدور الرضا الوظيفي في تحقيق الأمن النفسي لدى العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية تبعا لمتغير الجنس وسنوات الخبرة العلمية والدرجة العلمية والعمر والمسئول الوظيفي ؟

أولاً: متغير الجنس

أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في المجال الثاني والرابع حيث كانت قيمة مستوى الدلالة أكبر من ($\alpha=0.05$) ويعيد الباحث ذلك إلى أن تواجد معوقات آليات الرضا الوظيفي بشكل عام وتوافرها في الكلية لا تنطبق على جنس معين سواء كان ذكراً أو أنثى لأن كافة

العاملين ينتمون لبيئة عمل واحدة ويتبعون نظام عمل واحد بدون أي تمييز لجنس معين ويمكن تفسير ذلك بأن الظروف والمناخ السائد يكاد يكون واحدا لدى أفراد العينة من حيث طبيعة العمل وظروفه، وفرص النمو المهني، واستقرار العمل. و أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في المجال الأول والثالث بين فئة (ذكر) وفئة (أنثى) حيث جاءت قيمة مستوى الدلالة أقل من ($0.05 = \alpha$) حيث إن الفروق كانت لصالح فئة (ذكر) ويعيد الباحث هذه النتيجة إلى طبيعة العاملين في إدارة الأمن والسلامة الذكور لتحملهم ضغوط العمل والأعباء التي تؤثر على الرضا الوظيفي فلا يتأثر مستوى الأمن النفسي والرضا الوظيفي بسهولة ويواجهون المعوقات داخل العمل بثبات واتزان على عكس الأعضاء العاملين الإناث. واتفقت هذه الدراسة مع دراسة غربي (2015).

ثانيا: متغير الخبرة

أظهرت نتائج الدراسة أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في كل من مجالات الدراسة حيث كانت لصالح فئة "10 سنوات فأكثر" ويعيد الباحث ذلك إلى أن العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية ذوي فئة "10 سنوات فأكثر" بطبيعتهم يتميزون بقلة الاستياء والتوتر من العمل في هذه المهنة ويرجع كذلك أنهم أكثر التزاما وانضباطا، وأكثر فهما للبيئة التي يعملون بها، ولديهم دافعية ونشاط بصورة كبيرة فمن الصعب أن يتأثروا بأي صعوبة تقلل من رضاهم الوظيفي. كما أن العامل الأكثر خبرة في هذه المهنة يمتلك مجموعة من الخصائص والخبرات الكافية للتعامل مع العاملين كافة وأقدر على احتوائهم، وتفسر هذه النتيجة من منطلق أهمية الخبرة، أيضا، في مجال العمل، نظراً لكون الخبرة تؤدي إلى زيادة الثقة بالنفس، والثقة بالعمل وتؤدي إلى اكتساب مهارات متجددة، وتنمي المهارات المكتسبة مما يقضي على عوامل القلق والتردد وتعزز عوامل الرضا الوظيفي والأمن النفسي واختلفت هذه النتائج مع نتائج دراسة جواد محمد الشيخ، عزيزة شيرير (2008).

ثالثا: متغير الدرجة العلمية

أظهرت نتائج الدراسة أنه لم يكن هناك فروق ذات دلالة إحصائية في المجال الأول و الثالث والرابع حيث كانت قيمة مستوى الدلالة أكبر من ($0.05 = \alpha$) ويعيد الباحث ذلك إلى أن العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية مهما كانت درجتهم العلمية يتم إخضاعهم لدورات، تكسيهم المفاهيم والمعارف العلمية المختلفة، ويزودهم بالخبرات والمهارات العلمية نظراً لطبيعة ونوعية الإعداد العلمي والمهني الذي يتلقاه العامل في هذه الدورات. كما أن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في المجال الثاني بين فئة (ماجستير) وفئة (بكالوريوس) وبالرجوع إلى قيم المتوسطات

الحسابية نجد أن الفروق كانت لصالح فئة (ماجستير) ويعيد الباحث ذلك إلى أن العاملين في إدارة الأمن والسلامة الماجستير لديهم قدرة كبيرة في مواجهة أي من صعوبات العمل من خلال مهاراتهم التي يتلقونها أثناء دراستهم للماجستير والتي تساعدهم على تحقيق الرضا الوظيفي داخل المدرسة.

التوصيات:

- من خلال تلك النتائج خرج الباحث بجملة من التوصيات كانت أهمها:
- 1- العمل على تخطيط برامج التوجيه والإرشاد للعاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية وتطويرها مما يتناول الأمن النفسي.
 - 2- تدريب العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية في مجال الأمن النفسي والرضا الوظيفي أثناء الخدمة .
 - 3- إعداد ندوات ومحاضرات توعوية للعاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية في مجال الأمن النفسي والرضا الوظيفي.
 - 4- التعاون مع القيادات الإدارية داخل المدرسة لتلبية احتياجات العاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية من أجل تكاتف الجهود لتحقيق الأمن النفسي والرضا الوظيفي.
 - 5- إجراء لقاءات دورية لبعض أطباء التحليل النفسي مع العاملين المطبقين بإدارة الأمن والسلامة بقصد معرفة حالتهم النفسية ومدى قدرتهم على ممارسة أعمالهم بإتقان
 - 6- إجراء الكشوف المتعلقة بالحالات النفسية على العاملين المطبقين بإدارة الأمن والسلامة المدرسية في بداية تعيينهم لاستبعاد كل من لديه مشاكل نفسية قد تؤثر على عمله .

المقترحات:

- يقترح إجراء بحوث في ضوء ماتوصلت إليه الدراسة الحالية
- دراسة مقارنة لمستوى الرضا الوظيفي للعاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية.
 - دراسة العلاقة بين الرضا الوظيفي ومستوى الأمن النفسي للعاملين في إدارة الأمن والسلامة المدرسية.
 - إجراء دراسات مماثلة في المدارس التابعة لمديريات التربية والتعليم للتحقق من نتائج الدراسة.

المراجع

المراجع العربية:

الكتب:

- 1- أبو شمالة، إبراهيم (2010). مدى الرضا الوظيفي لدى موظفي بلديات المحافظة الوسطى، دبلوم إدارة مؤسسات المجتمع المدني، الجامعة الإسلامية، غزة.
- 2- الأفندي، إسماعيل، (2012). عوامل الرضا الوظيفي وتطوير فعالية أداء المعلمين في المدارس الثانوية الحكومية في محافظة بيت لحم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس المفتوحة.
- 3- الأفندي، إسماعيل، (2012). عوامل الرضا الوظيفي وتطوير فعالية أداء المعلمين في المدارس الثانوية الحكومية في محافظة بيت لحم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس المفتوحة.
- 4- البلادي، صالح، (2011). الرضا الوظيفي لمديري المدارس المتوسطة بمدينة مكة المكرمة من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- 5- بورغدة، محمد وعبد الوهاب، مبروح (2015). الرضا الوظيفي لأساتذة التربية البدنية والرياضية لمرحلة التعليم المتوسط وعلاقته بأدائهم، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاجتماعية، العدد (13)، ص 80-88.
- 6- الجريد، عارف، (2007). التحفيز ودوره في تحقيق الرضا الوظيفي لدى العاملين بشرطة منطقة الجوف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 7- حجاج، خليل، (2007). الرضا الوظيفي لدى موظفي وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص 819-844.
- 8- المعيلي، (2006). الرضا الوظيفي لدى معلمي العلوم بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية. المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد السابع، العدد الأول، 1427 هـ (2006 م).
- 9- الفالح، ناصر عبدالرحمن، الرضا الوظيفي لمحضرى المختبرات في المرحلتين المتوسطة والثانوية في مدينة الرياض، مقبول للنشر في المجلة العلمية جامعة الملك فيصل، م 6 ع 2 1426 هـ. ص ص: 155-204

- 10- الديحاني ، طلاع محمد ، (2007). الرضا الوظيفي لمندوبي المبيعات في القطاع الخاص السعودي: دراسة ميدانية على منظمات القطاع الخاص بالمنطقة الشرقية. - المجلة العربية للعلوم الإدارية (الكويت). - ع2 (2007). - ص ص 237-264.
 - 11- الشيخ خليل، جواد محمد، و شرير، عزيزة عبد الله (2008). الرضا الوظيفي وعلاقته ببعض المتغيرات (الديموغرافية) لدى الموظفين. مجلة الجامعة، المجلد السادس عشر 1429 / 2008 م الدراسات الإنسانية العدد الأول.
 - 12- حجاج، خليل، (2007). الرضا الوظيفي لدى موظفي وزارة الحكم المحلي الفلسطينية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، ص 819-844.
 - 13- الحربي، بدر (2014). الذكاء الاجتماعي وعلاقته بالأمن النفسي لدى طلاب جامعة القصيم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- الرسائل والأطروحات الجامعية:**
- زهية، عزيون (2007). التحفيز وأثره على الرضا الوظيفي للمورد البشري في المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة- زحدة نوميديا بقسنطينة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - السهلي، ماجد (2007). الأمن النفسي وعلاقته بالأداء الوظيفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
 - الشوامرة، محمد خليل عيسى (2007). مستوى الرضا المهني لدى معلمي ومعلمات المدارس الخاصة في مدارس نور الهدى التطبيقية في بلدة بيتونيا. رسالة ماجستير، جامعة القدس المفتوحة.
 - الشهري، عبدالله (2009). إساءة المعاملة المدرسية وعلاقتها بالأمن النفسي لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية بمحافظة الطائف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
 - الشيخ خليل، جواد محمد وشرير عزيزة عبدالله (2008). الرضا الوظيفي وعلاقته ببعض المتغيرات الديموقراطية لدى المعلمين، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد (16)، العدد (1).
 - العبودي، فاتح (2008). الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.

- العرجا، ناهد وعبدالله، تيسير (2015). الأمن النفسي وعلاقته بالانتماء الوطني لدى قوات الأمن الوطني الفلسطيني في منطقة بيت لحم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد (31)، العدد (62)، ص75-122.
- عزيزون، زهية (2007). التحفيز وأثره على الرضا الوظيفي للمورد البشري في المؤسسة الاقتصادية- دراسة حالة- زحدة نوميديا بقسنطنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- عقل، وفاء (2009). الأمن النفسي وعلاقته بمفهوم الذات لدى المعاقين بصرياً، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
- علي، الطاهر (2011). الرضا الوظيفي بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الحكومية السودانية: دراسة ميدانية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- مجلة العلوم والتقانة، مجلد (12)، العدد (2)، ص79-93.
- عوض الله، ميرفت (2012). أثر التحفيز في تحقيق الرضا الوظيفي للعاملين، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية بالدنمارك.
- غربي، عبد الناصر (2015). علاقة الذكاء العاطفي للمعلم بالأمن النفسي لتلاميذ الخامسة ابتدائي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، العدد 14/13، ص157-169.
- فلمبان، إيناس، (2008). الرضا الوظيفي وعلاقته بالالتزام التنظيمي لدى المشرفين التربويين والمشرفات التربويات بإدارة التربية والتعليم بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- القرشي، تركي (2014). مستوى تطبيق اللامركزية في مدارس التعليم العام بالعاصمة المقدسة وعلاقتها بالرضا الوظيفي لدى المعلمين من وجهة نظرهم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- كافي، حسام (2012). الأمن النفسي وعلاقته بتوقعات النجاح والفشل لدى عينة من الأيتام في مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

المجالات والدوريات:

- المدلج، عبدالله (2003). قياس مستوى الرضا الوظيفي لدى العاملين الفنيين في الخدمات

- الطبية للقوات المسلحة، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- مصطفى، منار والشرفيين، أحمد (2013). الشعور بالوحدة النفسية والأمن النفسي والعلاقة بينهما لدى عينة من الطلبة الوافدين في جامعة اليرموك، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد (9)، عدد (2)، ص 141-162.
- المعيلي، أحمد (2006). الرضا الوظيفي لدى معلمي العلوم بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل، العلوم الانسانية والإدارية، المجلد (7)، العدد (1).
- الهاشمي، لوكيا وبومنقار، مراد (2013). المناخ التنظيمي وعلاقته بالرضا الوظيفي، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- الهذلي، سمي (2011). التمكين وعلاقته بمستوى الرضا الوظيفي من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة أم القرى وجامعة الملك عبد العزيز، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
- الهملان، أمل (2008). الاحتراق النفسي والمساندة الاجتماعية وعلاقتهما باتجاه العاملين الكويتيين نحو التقاعد المبكر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزقازيق، القاهرة، مصر.
- الوناس، مزياني (2011). محددات الرضا الوظيفي وأثاره على المؤسسات في ظل النظريات المعرفية السلوكية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني.

المراجع الأجنبية:

Unpublished:

- Kelly Séamas (2010). **Anxiety And Psychological Security In Offshoring Relationships: The Role And Development Of Trust As Emotional Commitment**. University College Dublin Ireland.
- Korunka, Christian. Tement, Sara. Zdrehus, Borza, Adriana (2011) Burnout: Definition, recognition and prevention approaches , Burnout Intervention Training for Managers and Team Leaders , Available:
http://www.burnoutintervention.eu/fileadmin/user_upload/BOIT_theoretical_abstract_2705.pdf

Kulikova Tatyana I. (2009). **Psychological Culture Of A Class Teacher As The Foundation Of Modern Schoolchildren's Psychological Security**. Leo Tolstoy Tula state pedagogical university Tula, Russia.

Okpara John O. (2005). **The Impact Of Salary Differential On Managerial Job Satisfaction: A Study Of The Gender Gap And Its Implications For Management Education And Practice In A Developing Economy**. Briarcliffe College

Zinchenko Y.P., Busygina I.S. and Pereyagina E.B. (2013). Stress-Inducing Situations and Psychological Security of the Penal System Staff. **Procedia - Social and Behavioral Sciences** 86 (2013) 93 - 97.

Journal:

Akpan C. P. (2013). Job Security And Job Satisfaction As Determinants Of Organizational Commitment Among University Teachers In Cross River State, Nigeria. **British Journal of Education** Vol.1, No.2, pp. 82-93.

Jun-hui ZHANG and Hai-bin WANG (2011). Survey and Analysis of College Students' Psychological Security and Its Affecting Factors. School of Media & Communication, Anhui Normal University, Wuhu Anhui 241003, China. **Journal of Anhui Radio & TV University**. At link: http://en.cnki.com.cn/Article_en/CJFDTOTAL-AGDX201103016.htm.

Kızılcı, Sevgi. Erdoğan, Vesile and Sözen, Emine (2012) THE INFLUENCE OF SELECTED PERSONALITY AND WORKPLACE FEATURES ON BURNOUT AMONG NURSE ACADEMICS, TOJET: The Turkish Online **Journal of Educational Technology** - October 2012, volume 11 Issue 4, Available: <http://www.tojet.net/articles/v11i4/11430.pdf>

MulyadiSeto (2010). Effect of the Psychological Security and Psychological Freedom on Verbal Creativity of Indonesia Homeschooling Students. Faculty of Psychology, Gunadarma University, **International Journal of Business and**

Social Science Vol. 1 No.2; November 2010.

Narimawati S.E. Umi,(2007) The Influence of Work Satisfaction, Organizational Commitment and Turnover Intention Towards the Performance of Lecturers at West Java's Private Higher Education Institution Journal of Applied Sciences Research, **Journal of Applied Sciences Research**, 3 (7): 549-557, 2007

Peltzer, K et al (2008): "**Job Stress, Job Satisfaction and Stress_ related illness among South African educators**", Stress Medicine, 25 (3) 247- 257.

Sageer ,Alam. Rafat, Sameena and Agarwal, Puja (2009) Identification of Variables Affecting Employee Satisfaction and Their Impact on the Organization, **Journal of Business and Management** , available:
<file:///C:/Documents%20and%20Settings/User-pc/My%20Documents/Downloads/E0513239.pdf>

Strydom Louise, Nico Nortjé, Roelf Beukes, Karel Esterhuyse and Jeanne van der Westhuizen (2012) Job satisfaction amongst teachers at special needs schools, **South African Journal of Education EASA** Vol 32:255-266

رسوم الاشتراك

ثمن العدد:

داخل الإمارات: عشرون درهما

في دول الخليج:

السعودية: عشرون ريالاً، قطر: عشرون ريالاً، الكويت: ديناران، البحرين: ديناران،

عمان: ريالان

الوطن العربي:

سبع (7) دولارات أمريكية أو ما يعادلها

الدول الأجنبية:

عشر (10) دولارات أمريكية أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي للمجلة:

نوع الاشتراك	الإمارات	الدول العربية	الدول الأجنبية	مدة الاشتراك
أفراد	35 درهما	40 درهما	20 دولار	سنة (عددان)
مؤسسات	60 درهما	50 درهما	25 دولار	سنة (عددان)

تدفع الاشتراك بإحدى الطرق الآتية:

1- شيك مصرفي لصالح مجلة العلوم القانونية مسحوب على أحد المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - تحويل مصرفي لحساب كلية القانون - جامعة عجمان - دولة الإمارات العربية المتحدة

▪ اسم الحساب : جامعة عجمان الفرع : فرع الرقة - دبي

رقم الحساب: IBAN : 170330000010493141592 AE

سوفيت كود: BOMLAEAD ويرسل صورة من إيصال التحويل إلى المجلة .